

جامعة ملود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون

الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون

فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان

تحت إشراف :

د.مباركي علي

من إعداد الطالب:

بوجردة مخلوف

لجنة المناقشة :

1- د. خلفان كريم – استاذ محاضر "أ" – جامعة ملود معمري – تيزي وزو – رئيسا

2- د.مباركي علي – استاذ محاضر "أ" – جامعة ملود معمري – تيزي وزو – مشرف ومقررا

3- د. يحيايوي أعمر – استاذ محاضر "أ" – جامعة ملود معمري – تيزي وزو – ممتحنا

تاريخ المناقشة: 26 أفريل 2012

قائمة المختصرات بالفرنسية ومعانيها

(ABREVIATIONS)

1. باللغة الفرنسية

1 -ACDI : Annuaire de la Commission de droit International

2-AFDI : Annuaire Français de Droit International

3-CNRS : Centre National des Recherches Scientifiques

4-R.G.D.I.P : Revue Générale de droit International Public

5-P. U. F:Presses Universitaires de France

2. باللغة العربية

1- ط : طبعة

2- ع: عدد

3- ج: جزء

4- م: مجلد

مقدمة

لقد شهدت الأرض منذ كتب للإنسان حياة فيها صراعا أزليا، بين حقه في الحياة أو الوجود وبين الموت وهو صراع من أجل البقاء. إذ أن الأرض وبعد أن تزايد البشر عليها وتتنوعهم من حيث الأصل ،اللغة والدين، تنوعت حضاراتهم التي نشأت معهم والتي ساهمت إلى حد كبير في تطور المجتمعات وخلق جانب كبير من الرفاهية للإنسان بصفة عامة . غير أن هذا الأخير استغل جانبا من حضارته ليقحمها في صراعاته البشرية من أجل البقاء، لتصبح سببا مباشرا لإبادة مجتمعات وجماعات بشرية بكاملها، دون أن يولي البشر لهذه الإبادة أي اهتمام ودون أن يحس بها. ولعل ما تخلل بداية الحياة البشرية من قتل وإبادة تحت منطلق العدوان والتمييز ضاربا عرض الحائط لأول وأهم حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة الذي أقرته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية الدولية ، الإقليمية والداخلية للدول هو ما جعلنا نفكر في محاولة دراسة ظاهرة الإبادة بكل ما تعنيه من إزهاق للحق في الحياة من الجانب الدولي للحقوق الإنسان .

حيث أن ما تخلل القرون الثلاثة الأخيرة من أحداث مست الملايين من البشر ، أطفالا ونساء كانوا ضحايا الإبادة الشنعاء التي ضربت مخيلة الإنسانية وصدمت ضميرها وسجلها التاريخ ،وشكلت خطرا هدد وجود وبقاء مجتمعات العالم بأسره، لم تكن بحسبان واضعي المواثيق العالمية لحماية حقوق الإنسان بصفه عامة ، وخاصة الحق في الحياة أوفي الوجود.

هذه الإبادة التي جعلت المجتمع الدولي نفسه أمام إشكاليات ووضعية مبهمة ، ليس من جانب القانون الدولي الجنائي ،ولا من ناحية القانون الدولي الإنساني،

وإنما من وجهة ونظرة القانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتبار أن هذه الظاهرة تمس مباشرة الحق في الحياة، فطفت إلى السطح من جديد إشكالية ضبط مفهوم كامل وتعريف محدد ودقيق لهذه الظاهرة غير الإنسانية في إطار دائما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وما تضاربت عليه آراء الدول وفقهاء القانون الدولي حول ما يشكل إبادة من ناحية، أو غيرها من ضروب القتل والقتال المباحة من ناحية أخرى، مما نجم وما زال ينجم عنه إشكال في صعوبة حصر التصرفات التي تشكل مظاهر للإبادة للحد من الحرمان من الحياة، الأمر الذي أدى إلى بقاء جانب غير واضح من المظاهر الحديثة للإبادة دون دراسة وتحليل. فعلى الرغم من التطور الحضاري والفكري للمجتمعات الحالية ازدادت انتهاكات حقوق الإنسان وانعدم التعايش السلمي، الشيء الذي وضع المجتمع الدولي أمام إشكالية مدى مرجعية ومصداقية مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، في إيجاد طرق قانونية وضوابط تنفيذية للحد من هذه الظاهرة ومدى تجسيدها فعليا.

وفي دراستنا هذه لكل تلك الإشكاليات أعلاه، حاولنا تحليل الإبادة ليس كجريمة وإنما كظاهرة لا إنسانية تمس الحق في الحياة من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، عبر فكرتين رئيسيتين، حيث خصصنا أولاها بفصل بداية بتحديد مفهوم الإبادة سواء من وجهة نظر دينية أو من وجهة نظر القانون الوضعي في فكرة جزئية أولى. وعندما رأينا أن التاريخ هو سجل حياة الشعوب والأمم استأثرنا بجانب له في تعقب تاريخ ظاهرة الإبادة منذ القدم إلى غاية وقتنا الحالي في فكرة جزئية ثانية. ولما تأكد لنا ما سجله تاريخ الإبادة وما زال يسجله من مآسي تجاه الإنسانية، رغم تطور القانون الدولي تحت شعار العولمة، تطلب منا ضرورة تخصيص فصل ثاني لحصر مظاهر الإبادة من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان في فكرة جزئية أولى، ثم بدا لنا ضرورة البحث عن وسائل الحماية الدولية من الإبادة سواء من الجانب القانوني أو من الجانب التنفيذي الميداني في فكرة جزئية ثانية.

الفصل الأول : مفهوم الإبادة وتاريخها

إن الحق في الحياة هو أهم وأول حق من حقوق الإنسان الذي يقع على كاهل المجتمع الدولي احترامه وحمايته، للحيلولة دون الاعتداء عليه بهدف استمرار الجنس البشري. لكن ظل القتل تحت راية العدوان والحقد والكراهية، السبيل الوحيد للقضاء على الآخر بهدف البقاء للأقوى . مما جعل حق الفرد والشعوب والأمم في الحياة والبقاء يتزعزع عبر حقب تاريخ البشرية ، حيث أن ظاهرة القتل الشنيع الذي يشكل حرمان للحياة بصورة بشعة وتعسفية كان له وجود واقعي ووصفي فقط في حياة الشعوب ، ولم يظهر بمفهوم واضح إلا في القرن الأخير من الزمن ،مركزا على اعتبار القتل بهذه الأوصاف جريمة على حد تعبير دارسي القانون الدولي الجنائي ، تاركا الجانب الإنساني لهذه الجريمة دون دراسة وتحليل،سواء من حيث المفاهيم أو من حيث الجانب التاريخي للإبادة كظاهرة لا إنسانية. لهذه الأسباب كان لزاما علينا التطرق إلى الإبادة كظاهرة تاريخية واقعية، نشأت وترعرعت في عدة مجتمعات بمفهومها الخاص بها، ودون تحديد وتوحيد مفهوم لها ،إلا بعد أن سجل التاريخ بصمات هذه الظاهرة على المجتمعات بأسرها،وتطور هذا المفهوم إلى أن أمكن تحديد تعريف للإبادة وإن كان ناقصا إلا أنه موحد.ومنه ارتأينا أن نقسم تحليلنا لهذا الفصل في البحث عن المفاهيم المختلفة للإبادة من خلال الديانات السماوية الكبرى،و من خلال القانون الوضعي، دائما في إطار البحث عن مفهوم الإبادة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان .ثم البحث في سجل التاريخ عن أهم ضروب الإبادة التي تركت بصماتها ، مستخلصين مدى اعتبار تلك الأعمال المؤدية للحرمان من الحياة،هي إبادة بالمفهوم الحالي ؟.

المبحث الأول: مفهوم الإبادة

تعتبر الإبادة الظاهرة الأكثر خطرا على البشرية ، نظرا لما تتطوي عليه من مجافاة للضمير الإنساني ، ومن مساس بأسمى حق في الوجود وهو الحق في الحياة . إذ تباد جماعات بشرية لا شيء إلا لأنها ترتبط بروابط عرقية ، أو دينية. فالى زمن قريب لم يكن لهذه الظاهرة أي تفسير قانوني وأي تعريف رغم حدوثها فعليا في المجتمعات السابقة. ويمكننا القول أن المجتمعات الأولى بحكم تبعيتها للدين ، وجدت فيه الكثير مما ينص ولو بصفة غير مباشرة على هذه الظاهرة خاصة التقتيل بهدف الإبادة ، غير أن هذا المفهوم الديني اختلف من ديانة لأخرى، لذا رأينا أنه من الأجدر أولا تخصيص مدخل من هذه الدراسة لتحديد مفهوم الإبادة عبر أهم الديانات التي عرفت البشرية، باعتبار أن الدين هو البعد الروحي الأول للبشرية جمعاء على اختلاف مشاربها وإيديولوجياتها، وخاصة أهم الديانات السماوية التي تعرفها البشرية . غير أنه بعد التطور الذي حصل في المجتمعات البشرية في القرون الثلاثة الأخيرة والذي أدى إلى ظهور ثورات اجتماعية ، سياسية ، ثقافية ، اقتصادية تدرج هذا المفهوم، الأمر الذي صعب على رجال القانون والفقهاء التوصل إلى تحديد مفهوم موحد للإبادة خاصة من الناحية القانونية لحقوق الإنسان. فقد ظل مفهوم الإبادة مصطلحا وصفيا لأفعال معينة فقط ، ما يؤكد ضرورة دراسة هذا المفهوم ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان وارتباطه الوثيق بالتعدي على الحق في الحياة للشعوب والأفراد. وهذا ما سنحاول تجميعه في فكرة ثانية تحت عنوان مفهوم الإبادة في القانون الوضعي.

المطلب الأول :المفهوم الديني للإبادة

تمثل الديانات اليهودية ، المسيحية ، والإسلام أهم الديانات السماوية التي عرفتها البشرية والتي تطرقت إلى الحق في الحياة للشعوب والأمم . غير أن نظرة كل ديانة للحق في الحياة تختلف من ديانة عن أخرى, خاصة من جانب كيفية المحافظة عليه ومن حيث تنظيم حالات انتهاكه. ونظرا لعدة اعتبارات تاريخية نبدأ دراستنا بأقدم ديانة كبرى في التاريخ، وهي الديانة اليهودية من حيث نظرتها إلى ظاهرة القتل والقتل، كأهم مظهر للاعتداء على الحق في الحياة. ثم ننقل حسب التسلسل الزمني إلى دور الديانة المسيحية في حماية حياة البشر، ومدى تطرقها إلى القتل والقتل، وأخيرا نخرج على آخر ديانة سماوية وهي الإسلام، ونظرته للقتال أو القتل ،أو المفهوم العام لما يعرف بالإبادة في وقتنا المعاصر، على المنوال التالي:

الفرع الأول: في الديانة اليهودية :

يتمثل المصدر الأول للديانة اليهودية في كتاب الله المقدس المسمى " التوراة" ،الذي أنزل على النبي موسى " عليه السلام" ، غير أن هذا الكتاب الذي ما زال مقدسا عند اليهود ثبت تحريفه وتقسيمه إلى عدة كتب مختلفة الأسماء والمنابع ،مما يؤكد جزما انحرافه عن الحقيقة ،ورغم ذلك بقي كتاب التوراة " العهد القديم " لما له في نفوس اليهود من قداسة واحترام إلى وقتنا الحاضر، أهم منبع يمكن الاعتماد عليه في دراستنا لمدى تطرقه لما يفيد المفهوم العام للإبادة .

ومنه يعد "العهد القديم" المحرف ، عبارة عن كتاب يحمل مجمله على نصوص أدبية تحتوي على مجموعة كبيرة من القصص للقتل الشنيع الهمجي لجميع الشعوب والأمم من غير اليهود ، على مبدأ أن القتل أمرا طبيعيا ولازم عند اليهود ، لأنه يكون بأمر من الرب . إذ تستعرض "التوراة" الحالية مختلف أساليب الدمار والعنف ، كضرب أهل المدن البعيدة بالسيف الذي هبط مع التوراة من السماء ، والقضاء المبرم على كل من فيها وإحراقهم دون تمييز ، كعقاب جماعي لهم (1) ، وهذا ما نرى أنه يرتبط بالمفهوم العام للإبادة في وقتنا الحاضر . كما تلزم التوراة المحاربين اليهود بالقيام بأساليب تخرج عن كل الشرائع المعروفة في وقت الحرب ، إذ تحت الجنود على عدم التمييز في القتل دون رحمة ، فقد نص في العهد القديم على عبارات " تحطم أطفالهم أمام أعينهم ، وتتهب بيوتهم ، وتفضح نسائهم ، ولا يرحمون ثمرة بطن ولا تشفق عيونهم عن الأولاد" (2)

ويسترسل توراة بنو إسرائيل "العهد القديم" في وصف الحروب التي خاضها بنو إسرائيل مع الكنعانيين وغيرها من شعوب تلك الحقبة من الزمن ، بأنها إبادة شاملة من الأرض ، وبمباركة من الرب " يهوه " الذي هو المحارب الحقيقي ، وهو الذي دمر وأباد وأحرق وحرّض على العدوان ، وافترض أن جميع الشعوب والأمم أعداء بنو إسرائيل . ولم يكن "موسى عليه السلام " إلا أداة نفذ من خلالها الرب " يهوه " أعماله العدوانية، إذ أن الإله حسب هذا الكتاب يبارك يد هذه الجماعة، التي تقوم بالقتل والنهب دون تمييز وبسبب النزعة الدينية فقط.

1— جاء في التوراة (العهد القديم) وكأحسن تعبير على معنى الإبادة مايلي: "أمامك هؤلاء الشعوب يعطيك الرب إلهك نصيبك فلا تستبق منها نسمة ما "، سفر التثنية، الإصحاح رقم 20 .

2 — التوراة (العهد القديم) ، سفر أشيعا ، الإصحاح 13

ففي كتاب " سفر الخروج " نجد عبارة الإبادة في الكثير من وصايا الإله "يهوه " إلى شعبه المختار المقدس (أي اليهود) محذرا ، متوعدا ومنذرا بقوله: " ها أنا مرسل ملاك أمام وجهك لحفظك في الطريق ، ويجيء بك إلى المكان الذي أعددتَه، احترز منه واستمع لصوته ولا تتمرد عليه لأنه لا يصفح عن ذنوبك لأن اسمي فيه ،ولكن إن سمعت لصوته وفعلت كل ما أتكلم به أعادي أعدائك وأضايق مضايقيك . فإن ملاكي يبشر بك ويجيء بك إلى الأموريين والحيثيين و الغرزيين والكنعانيين و الحويين اليوسيين فأبيدهم " (1).

وقد أحصينا في دراستنا لما يفيد المغزى العام للإبادة في التوراة " العهد القديم " من خلال مختلف أسفاره ، والتي تبقى إلى الوقت الحاضر السند المقدس لليهود، الذي لا بديل عنه في تعاملهم مع الغير ،نحو أكثر من 140 موضعا يحث على القتل والتقتيل الشنيع تحت راية العدوان وبدافع العرق والدين ،والتي شكلت كلها مجازر تقشعر لها الأبدان، مما يدفعنا إلى القول أن مفهوم الإبادة من الناحية الواقعية كان شيئا معروفا باسم التقتيل على أساس العنصرية في الديانة اليهودية ، بل وأمرنا مرغوبا فيه ومقدس ، حتى أن بعض الأسفار جاء فيها بصريح العبارة كلمة " إبادة " (2).

1- علي خليل، اليهودية بين النظرة والتطبيق - مقتطف من التوراة المحرفة والتلمود، دون طبعة ، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1997، ص 47.

2- التوراة " العهد القديم"، سفر التثنية، سفر الخروج ، سفر أشيعاء، سفر الخروج... إلخ

ثم عرف اليهود بعد التوراة عدة شرائع شفوية تناقلها رجال الدين اليهود ، وأهم هذه الشرائع نذكر الكتاب المقدس لديهم حالياً والذي يعتبر هو نمط حياتهم وأسلوب للتربية والتعليم عندهم، وإسمه " التلمود" والذي يعتبر مجرد كتاب يبرز الفكر الإيديولوجي لرجال الدين اليهود ، والذي سن قوانين القتل والذبح للإنسان كأول مظهر من مظاهر الإبادة للفرد وللجماعة البشرية ، المبنية على التمييز العرقي والديني ، والتي تعد شرطاً للانتماء إلى اليهودية ، فينص التلمود : " عندنا مناسبتان دمويتان ترضيان إلهنا " يهوه" ، أحدهما عيد الفطائر الممزوجة بالدماء البشرية ، والأخرى مراسيم ختان الأطفال ، وينقسم عيد الفطائر الممزوجة بدماء البشر إلى عيدان مقدسان ، يسمى العيد الأول ب" البوريم " والثاني عيد " الباسوفير " فذبائح عيد " البوريم " تنتقى عادة من الشباب غير اليهود البالغين ، حيث يؤخذ دم الضحية ويجفف على شكل ذرات ويمزج بعجين الفطائر ويحتفظ بما تبقى للعيد المقبل، أما ذبائح عيد " الباسوفير " فتكون عادة من الأطفال غير اليهود كذلك (1).

ومن خلال هذه العينات من التعاليم الواردة في هذا الكتاب ، يتضح لنا جلياً أن الإبادة بكل مظاهرها المبنية على القتل ، حاضرة بقوة في كل تعاليم اليهود الدينية والمبنية على العنصرية والتمييز الديني.

1 — أسعد رزوق، التلمود والصهيونية ، منشورات منظمة التحرير الفلسطينية ، دون طبعة ،

مركز الأبحاث ، بيروت ، 1970 ، ص 115

الفرع الثاني : في الديانة المسيحية :

إن الديانة المسيحية ظهرت كأحدى الديانات السماوية الكبرى، التي أنزلت على نبي الله سيدنا " عيسى عليه السلام " ، متممة لما جاء في التوراة وموجهة إلى بني إسرائيل كذلك . وقد لقيت دعوة هذا النبي أشد ما يلقاه دين من مقاومة، وناصبه القوم العداء، وكذبه اليهود، ومكروا به واتهموه بالكفر والتمرد، فقبض عليه (أو على شخص آخر يشبهه) بهذه التهمة وحوكم بها، وكانت عقوبته الإعدام. فحكم عليه بالقتل صلباً. و سرعان ما لحق "الإنجيل" كثيراً من التحريف ابتعدت به عن صورتها السماوية. ومن ثم فقد قسم الإنجيل إلى أربعة كتب هي : إنجيل متى ، إنجيل مرقس ، إنجيل لوقا وإنجيل يوحنا . وفي بحثنا في الكتب الحالية لهذه الديانة، حول مدى وجود مكانة ومفهوم للإبادة ضمن صفحاتها ، فقراتها وتعاليمها ، استخرجنا بعض العبارات على لسان المسيح مشابهة لما جاء بالعهد القديم ، من حث على القتل والإبادة الجماعية للبشر والابتعاد عن السلم ، مثل ما نص عليه إنجيل لوقا 19: 27 "أَمَّا أَعْدَائِي أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِيدُوا أَنْ أَمْلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَتُوا بِهِمْ إِلَى هُنَا وَادَّبَحُوهُمْ قُدَّامِي". وكذلك إنجيل متى 10: 34 "لَا تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لِالْقِي سَلَامًا عَلَى الْأَرْضِ مَا جِئْتُ لِالْقِي سَلَامًا بَلْ سَيْفًا". (1)

مما سبق نستنتج أن الديانة المسيحية، هي كذلك تمجد القتل، لكن على أساس مبدأ أن الله محبة يقبل أن يقتل البشر بسبب الخطيئة ، والذي يحوي في طياته على مغالاة ، وتناقضات لا تتماشى وحق الشعوب والأمم في الحياة والبقاء.

1— الإنجيل – العهد الجديد : إنجيل متى ، إنجيل مرقس ، إنجيل لوقا ، وإنجيل يوحنا

الفرع الثالث: في الديانة الإسلامية

لقد جعل الإسلام الحق في الحياة هو الأصل، والقتل هو الاستثناء . فقد عالج " القرآن الكريم " ظاهرة القتل أو القتال، على أساس أن إحياء الجنس البشري هو المبدأ ، فلا يجوز سفك الدماء إلا لضرورة، وبغير ذلك يكون القتل جريمة كبرى، مصداقا لقوله تعالى: (أنه من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا) (1) . وعليه فإن الإسلام لا يحث اتباعه على قتال الذين كفروا لأجل كفرهم ، وإنما لأجل عدوانهم على المسلمين ، لقوله (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ،إن الله يحب المقسطين) (2) . ولم يأمر الإسلام ببدا الاعتداء والهجوم على الكفار، فقال (فإذا لقيتم الذين كفروا)، أي أن أسباب القتال هي للدفاع عن حياة الفرد والجماعة.(3)، أما استثناء وإن كان لا بد من القتل والقتال كما هو وارد في الإسلام، فإن القرآن الكريم قيد ونظم القتال بآيات عدة، أهمها ما ورد في سورة محمد "صلى الله عليه وسلم" ، وعن كيفية المواجهة أثناء المعارك ، حيث جاء في قوله عز وجل : (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم شذوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها..) .(4)

1- القرآن الكريم ، سورة المائدة آية 32

2- القرآن الكريم ، سورة الممتحنة آية 08

3- يوسف القرضاوي ، مقالة حول الحرب والسلم في حياة المسلمين ، جريدة الشرق القطرية ، بتاريخ : 2006/10/19 .

4- القرآن الكريم ، سورة محمد ، آية 04

وقد قيل في تفسير هذه الآية ،أنه إذا واجهتم الذين كفروا في الحرب فاحصدهم حصداً بالسيوف حتى تهلكوهم قتلاً، والأسرى الذين تأسروهم بعد انفصال المعركة أي انتهاء الحرب ،فيخبرون في أمرهم ، إن شئتم مننتم عليهم وأطلقتم سراحهم مجاناً ، وأن شئتم فاديتموهم بمال تأخذونهم منهم وتشترونهم عليه ،و الظاهر أن هذه الآية نزلت بعد وقعة " بدر " (1).

بينما ذكر الدكتور يوسف القرضاوي ،في إحدى مقالاته في تفسير هذه الآية، أن معنى (لقيتم) في الآية الكريمة ،أي إذا التقيتم بالذين كفروا في الحرب وواجهتموهم وجهاً لوجه،و (ضرب الرقاب) هي كناية عن بدأ القتال مع الذين كفروا أثناء الحرب فقط،وهي ربما الحرب في وقتنا الحاضر،والتي لم تعد تقتضي ذلك الأمر من الرمي بالرماح والمبارزة بالسيوف وما إلى ذلك(2)

كما يعتبر القتال أمر مكروه في الإسلام، لا يجوز أن يبادر المسلمين أعدائهم بالقتال، حتى يدعوهم إلى خصال ثلاثة هي: أما العهد، وإما الإسلام، إما الحرب. وليس في ذلك إكراه على الإسلام، لأن التخيير على أمور ثلاثة لا يعد إكراه في الدين.(3)

1- الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء — إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء السابع ، دار طيبة ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 1997، ص 307 .

2- يوسف القرضاوي ، المرجع سابق .

3- محمد سليم محمد غزوي ، جريمة إبادة الجنس البشري ، ط2، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، 1982 ، ص 68

أما وإن كان لا بد من القتال، فإن الحرب في الإسلام مقيدة بقيود أربعة تبعدها عن مفهوم الإبادة الشاملة، وهي: ألا يقاتل غير المقاتل فلا يقتل أحد لم يشترك في القتال فعلا، منع إتلاف الأموال إلا إذا كان لها قوة مباشرة في الحرب، وجوب احترام مبادئ الإنسانية والفضيلة أثناء الحرب، إجازة الأمان في ميدان القتال منعاً لاستمرار القتال كلياً أو جزئياً. أما عن أساليب القتال، فإنه يروى عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)، أنه قال لأحد قادة الجيوش، (إني موصيك بعشرة، لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرباً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا نخلاً، ولا تحرقها، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة، ولا تجبن ولا تغلل (1)). ومما سبق يبدو جلياً أنه هناك فرق كبير بين شريعة القتال في التوراة: العهد القديم "والإنجيل" العهد الجديد "التي يؤمن بها اليهود والنصارى اليوم بتحريفاتها، وشريعة القتال في القرآن الكريم. فشريعة القتال في التوراة والإنجيل قاسية جداً لا نظير لها، إلى درجة أنها تعبر عن أحسن مفهوم للإبادة الشاملة، وهي تعبير جيد عن الدوافع الرئيسية التي يبني عليها مفهوم الإبادة في وقتنا الحالي خاصة التعصب العرقي، الديني والإثني.. إلخ. بينما تبقى فكرة الإبادة الشاملة للجنس البشري، فكرة مرفوضة في الدين والفكر الإسلامي، فقد جاء في السيرة أن النبي (ص) عندما هاجر إلى المدينة ورغم ما كان يتمتع به من قوة، كتب كتاباً هو معاهدة المدينة (2)، التي وادع فيها النبي (ص) اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم واشترط لهم واشترط عليهم، ولم يفكر أبداً في القضاء عليهم وإبادتهم وإبعادهم.

1- محمد سليم محمد غزوي، المرجع السابق، ص 69

2- ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق و ضبط و شرح و فهرسة : مصطفى السقا و ابراهيم الابياري و عبد الحفيظ شلبي، ج 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 148، 149، 150.

المطلب الثاني : المفهوم القانوني للإبادة

نقصد هنا البحث عن مفهوم العام أو الضيق للإبادة في القوانين الوضعية، من موائيق وإعلانات دولية، ومعاهدات دولية، وكذا مفهوم هذه الظاهرة من خلال آراء فقهاء القانون الدولي .

فعلى أعقاب نهاية الحرب العلمية الثانية وخلال عام 1942 ، صدر إعلان الأمم الذي وقعته آنذاك 26 دولة ، التي كانت تتقاتل ضد دول المحور، عبرت فيه هذه الدول عن اعتقادها بأن تمام الانتصار أمر أساسي للدفاع عن الحياة والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب العنصر ، الجنس ، اللغة ، أو الدين . وتلاه بعد ذلك ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ: 1945، والذي احتوى على أحكام عامة وواسعة تتضمن حماية حقوق الإنسان بصفة عامة (1). مما أدى إلى أن مصطلح الإبادة لم يكن معروفا تماما آنذاك، وهذا راجع حسب رأيينا إلى أن معظم الدول التي وقعت على الميثاق كانت في حالة اعتداء على حقوق وحريات الشعوب الأخرى، تحت وطأة الاستعمار وخاصة الدول الأوروبية، مما جعل هذا الميثاق مشوبا بالعمومية المطلقة في تعرضه لمفهوم الإبادة ولو بصفة غير مباشرة. فإلى غاية 1948 لم يبد جليا أن الموائيق والإعلانات الدولية قد تعرضت إلى تحديد حتى المفهوم العام لظاهرة الإبادة حسب التحليل التالي :

1— يحيى نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقوانين الداخلية ، ط2 ،

دار هومة ، الجزائر 2006 ، ص 15 و 17

الفرع الأول : في القانون الدولي العام والقانون الخاص

وفي هذا السياق يمكننا أن نستخلص أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتبر حق كل إنسان في الحياة وسلامة جسده أو شخصه، حقا أساسيا لا يجوز الاستخفاف به أو إهداره ،مهما كان الدافع إلى ذلك ، حسب ما ورد في المادة الثالثة منه ، وكخلاصة لتحليلنا نرى أنه كان من المنطقي والمعقول أن يكتفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالتطرق لمفهوم الإبادة ضمنيا من خلال إثبات وتكريس المعنى الحقيقي لضرورة حماية الحق في الحياة، وهذا ما أكدت عليه المادة 30 من الإعلان (1). أما في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية فقد أقر في الجزء الثالث من المادة السادسة (06) في الفقرة الثالثة منه على الحق في الحياة كحق ملازم لكل إنسان، وعلى ضرورة حمايته وعدم السماح بإزهاقه تعسفا ، واعتبر صراحة أن الحرمان من الحق في الحياة يشكل إبادة ، إذا كان هذا الحرمان من الحق في الحياة تنطبق عليه حالات ومظاهر الإبادة المحددة في الاتفاقية منع إبادة الجنس البشري (2). وعليه يمكننا القول أن العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية ولأول مرة، جعل الإبادة ظاهرة غير إنسانية ، تمس مباشرة أهم حق من حقوق الإنسان، ألا وهو الحق في الحياة، ما يشكل في رأينا أول ظهور لمفهوم الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان .

1- المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على: (ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لأي دولة أو جماعة أو فرد حق القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق الواردة فيه)

2- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية المؤرخ في: 1966/12/16

أما المفهوم الضيق للإبادة ، فضل غير متداول من الناحية القانونية إلا بعد " محاكمات نورمبورغ" التي اعتبرت المادة الأولية التي بدأت منها محاولات إيجاد مفهوم ضيق وتعريف خاص للإبادة الجماعية .

وفيما يخص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري والمعاقبة عليها فقد اعتبرت المادة الثانية منها ، أن المقصود من مصطلح " إبادة الجنس البشري "، هو الفعل الذي يرتكب قصد القضاء أو التدمير أو الإفناء الكلي أو الجزئي لجماعة بشرية، وذلك بالنظر لصفاتها الوطنية (القومية)، أو العنصرية العرقية (الجنسية)، أو الدينية . كما أن السمة التي تميز هذه الجريمة هي هدفها، فالفعل يجب أن يكون موجها نحو تدمير جماعة ما ، والجماعات تتألف من أفراد، غير أن هؤلاء الأفراد لا يعتبرون مهمين في حد ذاتهم ، فهم غير مستهدفين شخصا ، وإنما بوصفهم أعضاء في الجماعة التي ينتمون إليها ويراد بها الفناء بسبب قومية (وطنية) عنصرية ، عرقية ، أو دينية . كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في سياق قيامها بإعداد اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، جميع الدول إلى تشريع القوانين الوطنية لمنعها والعقاب عليها (1)، وفي إطار ذلك سارت معظم القوانين الداخلية لدول لعالم ، نذكر منها قانون العقوبات الفرنسي الجديد المؤرخ في 1996 في المادة 211 منه، الذي عرف الإبادة الجماعية تماشيا مع نص المادة 02 من الاتفاقية، واعتبرها من الجنايات ضد الإنسانية.

1— اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري والمعاقبة عليها المؤرخة في :
1948/09/24 والتي تم اعتمادها بتاريخ : 1948/12/09

الفرع الثاني: في هيئة الأمم المتحدة

على الرغم من تعميم تداول استعمال مصطلح الإبادة في القانون الدولي، إلا أنه لم يرق إلى كونه مصطلحا قانونيا لجريمة مستقلة فعلا، وما يؤكد هذا المسعى ما تضمنته المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ، التي عقدت جلساتها بين عامي 1945 و 1946، والتي تضمنت لوائح الاتهام الرئيسية لـ 24 متهما بارتكاب جرائم ضد السلم، جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، أو التخطيط لارتكاب هذه الجرائم، إذ أن مصطلح الإبادة ورد فقط من خلال سرد مضمون هذه اللوائح، حيث جاءت كلمة " الإبادة الجماعية الممنهجة والمتعمدة"، كمصطلح وصفي، منطوي تحت مضمون الجرائم ضد الإنسانية (1).

وبتاريخ 1946 تقدمت كل من كوبا، بنما، والهند باقتراح إلى الأمم المتحدة، يتضمن ضرورة مكافحة ظاهرة إبادة الجنس البشري وإمكانية اعتبارها جريمة دولية، وبالفعل قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إحالة الاقتراح على اللجنة القانونية لدراسته، وكلفتها بإعداد تقنين لهذه الجريمة على أساس مبادئ نورمبورغ، وقد فسرت هذه اللجنة قرار الجمعية العامة تفسيراً ضيقاً وذلك بإعادة صياغة المبادئ الستة (06) لمحكّمات نورمبورغ.

1- محمد خليل مرسي، الإبادة الجماعية في القانون الدولي، مجلة الأمن والقانون، دبي،

ع 1، يناير 2003، ص 174

وعرضت هذه اللجنة هذه الدراسة على الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي أصدرت بناءا عليها توصيتها رقم 96 المؤرخة في: 1946/12/11، التي تضمنت أن الإبادة الجماعية هي " (إنكار للحق في البقاء لمجموعات بشرية بأكملها نظرا لما تتطوي عليه من مجافاة للضمير العام ، ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة ، سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات، فضلا عن مخالفتها لأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة) (1). وبهذا المعنى عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل عام ومباشر الإبادة الجماعية واعتبرتها " إنكار للحق في البقاء " أي للحق في الحياة ، مما يدعم دراستنا أن المفهوم الإبادة ظهر لأول مرة في إطار أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان عند ربط التوصية أعلاه ، مفهوم الإبادة بإنكار الحق في الحياة دون تجريمه ، وعليه طلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعداد دراستين، الأولى حول ظاهرة الإبادة الجماعية كجريمة دولية، والثانية حول أعداد اتفاقية تتضمن تجريم الإبادة الجماعية للجنس البشري، على أن تقدم للجلسة القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة. وبالفعل فقد أعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مشروع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري والمعاقبة عليها ، الذي عرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 1948/09/24 والتي تم اعتمادها بتاريخ : 1948/12/09 (2)، وكان هذا أول ظهور لتعريف محدد نوعا ما لظاهرة الإبادة الجماعية من خلال هذه الاتفاقية.

1- المادة 02 فقرة 01 من مشروع الأمم المتحدة لسلام وأمن البشرية

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 "أ" ، المؤرخ في 1948/12/09 ، بدأ نفاذه في : 1951/01/12

الفرع الثالث: في القانون والفقہ الدولي الجنائي

نشأ القانون الدولي الجنائي مع نشأة القضاء الدولي بشتى أنواعه ، والذي بناء عليه جاءت المادة 06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بتعريف لجريمة الإبادة مطابقا تماما للمادة 02 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948 ، رغم مرور 50 سنة بين الإتفاقية و إنشاء المحكمة، كما جاء مطابقا تماما للتعريف المدرج في النظام الأساسي لمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا في المادة 04 فقرة 02 ولمحكمة رواندا في المادة 02 فقرة 02.(1)

ويقتررب الفقه في تعريفه لظاهرة إبادة الجنس البشري، من القانون الدولي الجنائي، أكثر منه إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يرجع الفضل في تسميته بهذا المصطلح، إلى الفقيه البولوني "رفائيل ليمنك Rfael Limkien"، حيث أخذ مصطلح الإبادة عن الاصطلاحين اليونانيين "Geno" وتعني الجنس، و"Cide" وتعني القتل، وجمع بينهما في كلمة واحدة هي "إبادة الجنس البشري" (2). وبالفعل فقد توصل هذا الفقيه إلى تحديد مصطلح الإبادة إذ توصل إلى تحديد مفهومها بأنها "الخطوة أو الأسلوب الممنهج الهادف إلى تدمير حياة مجموعة معينة، بالإضافة إلى تدمير المجموعات البشرية نفسها وسواء كان التدمير على مجموعة دينية ، أو إثنية ..أو غيرها "

1— محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 606

2 — حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية "دراسة تحليلية وتطبيقية"، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 258.

وخلص في النهاية إلى تعريف جريمة الإبادة بأنها " تدمير جماعة إثنية بحيث يكون هذا التدمير أو الإفناء بقتل كل أفراد هذه الجماعة ،إلى جانب التخطيط المنسق الهادف إلى تدمير المقومات السياسية لحياة الجماعة ،وذلك بتفكيك مؤسساتها السياسية والاجتماعية ، ثقافتها ، لغتها ، شعورها الوطني ، دينها وحياتها الاقتصادية " .(1)

كما عرفها الأستاذ: Antonio Planzer في كتابه - Le Crime de génocide - بأنها " تشكل مساسا بالحقوق الأساسية للإنسان ، وهذه الحقوق التي تنتهكها جريمة إبادة الجنس البشري هي : الحق في الحياة ، الحق في السلامة الجسدية والعقلية ، الحق في الحرية الشخصية وفي حرية تكوين الأسرة" ، فجريمة إبادة الجنس البشري هي رفض حق مجموعات بشرية بأكملها في الحياة، وذلك عن طريق انتهاك الحقوق الأساسية للفرد"(2) ، وهو تعريف يجمع بين القانونين، الدولي الجنائي و الدولي لحقوق الإنسان .

1-Yves Teronon , l'état Criminel , les Génocides au XX^{eme} siècle, edition du seuil , Paris, p 17

2_Antonio Planzer, Le Crime de Genocide , these présentée à la faculté de droit de l'université de Fribourg (Suisse) pour l'obtention du grade de docteur en droit ,1956 ,p 79.

أما الفقيه Donnedieu de Vabres فقد اعتبر الإبادة، تمثل اعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية بواسطة إجهاض النساء وتعقيم الأطفال ، كما قد تأخذ شكل الإبادة الثقافية ،التي تمثل حرمان الشعوب من تعلم لغتها الوطنية ، والاعتداء على الثقافة القومية (1).

وسايره في ذلك الفقيه السويسري Graven، الذي عرفها بأنها، إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود، وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد في البقاء(2). وهو تعريف يقترب إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وإلى حد إبرام اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري المنوه عنها سابقا ، لم يتضح ما المقصود بمصطلحات ، جماعة قومية ، عرقية، عنصرية ،أو دينية ؟ وماذا تعني كلمة جماعة ؟

وعليه فالجماعة حسب مختلف تعاريف فقهاء القانون الدولي، هي كيان نشأ من اجتماع مجموعة من القبائل أو العشائر ، هذه الأخيرة تكونت هي الأخرى من اجتماع وحدات أصغر تسمى الأسر (جمع أسرة)، والأفراد المكونين لهذه الجماعة ،تجمع بينهم روابط معينة سواء من حيث المكان الذي يجمعهم، أو الجنسية التي يحملونها ،أو الديانة التي يعتنقونها، أو حتى الأصل أو العرق (الجنس) ..الخ، وباختلاف هذه الروابط تختلف تسمية هذه الجماعة فنميز بين

1— العيشاوي عبد العزيز ، جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967 ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 1995 ، ص 50.

1-André Huet- Renée Koering – Joulie , (Droit pénal International, Droit privé), P. U. F, 1^{ère} édition Jouin , Paris ,1994, p 630.

الجماعة (الوطنية) وأفراد هذه الجماعة يحملون جنسية واحدة، ويتمتعون بحقوق مدنية في إطار منظمة داخلية في دولة غير الدولة الأصلية التي يحملون جنسيتها، فهذه الجماعة تمثل أقلية ذات جنسية مشتركة تعيش في دولة أخرى. (1) و الجماعة (الإثنية)، التي يحمل أفرادها جنسية الدولة التي يعيشون فيها، غير أن عاداتهم وتقاليدهم وثقافتهم مختلفة، سواء من حيث اللغة، أو من حيث النمط المعيشي والقيم الحضارية، وحتى طريقة تفكيرها، فصفة العرقية لها علاقة بالخصائص والمميزات البيولوجية والثقافية. (2)

ثم بين الجماعة العنصرية الذين هم جماعة يحملون صفات و مميزات جسدية (جسمانية)، أي صفات مادية مشتركة، فالأصل والجذور التي ينحدرون منها، تختلف عن تلك التي ينحدر منها مرتكبي الإبادة وبين الجماعة الدينية وهي الجماعة التي تعتنق ديانة أو عقيدة تختلف عن ديانة وعقيدة الجناة، إذ يجمع بين أعضاء الجماعة الواحدة نفس المبدأ الروحي، وقد تكون لها نفس جنسية الدولة التي تنتمي إليها.

1- ACDI, volume II, 2^{eme} partie, Paris, 1984, p 60

2-Hervé Ascensio et Rafaelle Maiso, l'Activité des Tribunaux Pénaux Internationaux (1998) AFDI, CNRS, édition, Paris, 1998, p 402

المبحث الثاني : الإبادة في التاريخ :

من أجل محاولة تكريس مفهوم أعمق وواضح من ناحية القانون الدولي لحقوق الإنسان لظاهرة إبادة الجنس البشري .ونظرا لأمانة ومصادقية التحقيق التاريخي في بلورة الأدلة الحقيقية على ظاهرة الإبادة،اعتمدنا على بعض الأمثلة والصور المشهورة عبر التاريخ في دراسة الإبادة،خاصة من الجانب الإنساني،مركزين على مظاهر القتل والتقتيل الجماعي التي تمس حق الفرد في الحياة ،وتمس حق الشعوب والأمم في البقاء والوجود . وأخذا بحالة الحروب التي كانت أول صورة سائدة عبر التاريخ،في بداية حياة الجنس البشري من جهة وإبرازا للدوافع والأسباب التاريخية الحقيقية القديمة والحديثة ،المؤدية إلى ارتكاب أعمال الإبادة من جهة ثانية . واعتماد على المنهج التاريخي ، في دراسة أهم وأشهر نماذج الإبادة عبر تاريخ البشرية، منها ما قد ينطبق عليه المفهوم الحالي للإبادة بصفة عامة ،ومنها ما لم يكن يعتبر . انتهجنا في سرد مختلف مراحل تاريخ الإبادة التي عرفتها البشرية ،على التسلسل الزمني لهذه الأحداث ،التي أدت إلى تدمير وإفناء شعوب وأمم من الوجود بكاملها . في دراسة تحليلية ،ونقدية مبرزين الدوافع والنتائج ،إذ لم نكتف بالسرد التاريخي وإنما حاولنا إسقاط المفاهيم السابق بيانها عند دراسة مفهوم الإبادة على تلك الأحداث التاريخية، ملحقين بها بعض التحليلات القانونية مقارنة ونقدا، محاولين التقيد بمدى توفر مفهوم الإبادة والاعتداء على حق حياة الأفراد، وحق بقاء الشعوب .وذلك بدءا من العصور القديمة والوسطى وما تخللها من مجازر ، ثم وصولا إلى تاريخ الإبادة عبر العصور الحديثة وما تضمنته من مآسي إنسانية رغم تبلور القانون الدولي .

المطلب الأول : تاريخ الإبادة في العصور القديمة والوسطى

إن مجمل الحضارات التي مرت بها البشرية في العصور القديمة والوسطى كانت تعتمد على الدين ،في تنظيم نمط حياتها وتصرفاتها وعلاقاتها فيما بينها وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار الديانات القديمة المتعاقبة على مر البشرية، أول سند تاريخي يعتمد عليه ، في بيان صور الاعتداء على حق تلك الأمم في البقاء،والتي شكلت النموذج الحقيقي للإبادة ، سواء تلك الأحداث التاريخية التي وقعت ما قبل الميلاد ، أي قبل الديانة المسيحية .أو تلك التي صاحبت التطبيق السيء لمبادئ هذه الديانة خاصة في العصور الوسطى ،والتي على الرغم مما شهدته من قتل وتقتيل همجي وشنيع للبشر، لم ينظر إليها على أنها إبادة بالمفهوم الحالي .

الفرع الأول: في العصور القديمة

جاء في تاريخ العصر البابلي الذي سمي " عصر السبي البابلي " ، أنه بعد وفاة النبي سليمان " عليه السلام " قبل الميلاد، وقع نزاع بين أبنائه على وراثته ملكه، وكانت النتيجة أن انقسمت المملكة الكنعانية إلى مملكتين ، الأولى في الجنوب وتسمى " يهوذا " وعاصمتها "أورشليم" أي القدس حاليا ، والأخرى في الشمال وتسمى "إسرائيل " وعاصمتها " نابلس " .(1)

1. علي خليل - مرجع سابق - ص 14

وفي عام 722 قبل الميلاد، تمكن ملك الآشوريين " سرحون الثاني " من الزحف على مملكة إسرائيل، وهي قابعة في حياتها السلمية ،فدمرها تدميرا كليا وأباد شعبها قتلا وتشريدا . أما مملكة " يهوذا " فقد زحف عليها الملك الكلداني " نبوخذ نصر " ،من بلاد آشور العراق، فحاصرها وقام بنهبها ثم دمرها كليا، ثم دمر المعبد كليا (القدس حاليا)، وكان ذلك في سنة 507 قبل الميلاد، وسبى أكثر الناس الباقون إلى بابل ، فيما فر آخرون إلى مصر وغيرها من الأقطار، ولذلك سمي هذا العصر ب "عصر السبي البابلي "(1).

حيث يتضح لنا من خلال هذه الحقبة التاريخية السحيقة من الزمن، أن اليهود كانوا دائما شعب مضطهد، تعرضوا لمختلف أنواع القتل والسبي والتشريد ، غير أن هذا لم يكن ينطوي تحت مفهوم ما يعرف بالإبادة حاليا ، وذلك بالرغم من أن هذه الأفعال شكلت النموذج الحقيقي للإبادة ،في بداية تاريخ الشعوب إذ أبيدت شعوب وأمم من الوجود، ولم يبق لها إلا آثارها التاريخية، التي تكاد تشكل خرافات أو قصص وهمية .

1- علي خليل - مرجع سابق ، ص 14 .

وفي زمان فرعون تفنن في تعذيبه لليهود ، ووفقا لما كان يذكره بنو إسرائيل عن موسى الذي بشر به النبي يوسف" عليه السلام "، أمر فرعون بقتل كل غلام يولد في بنو إسرائيل. وحدثت أحداث عجيبة نجى الله فيها موسى من القتل ومن فرعون، وكذلك بنو إسرائيل معه وتم القضاء على فرعون، بإغراقه في البحر هو وجنوده، في حادثة شق البحر المعروفة وبدأ موسى حياة جديدة مع بني إسرائيل من وراء البحر .(1) وعليه نستنتج أن فرعون مارس أعمال إبادة جماعية تحت دافع العرق، وأوشك أن يبيد كل اليهود ، غير أن تاريخ بنو إسرائيل المزور حرف حقيقة الحقبة الزمنية التي عاشوا فيها مع النبي موسى، وجعلوها مليئة بصور الإبادة الشنعاء للشعوب الأخرى ، تحت تنفيذ أوامر النبي موسى "عليه السلام". فجاء في كتابهم التلمود، أنه خلال الفترة التي أمضاها موسى في الصحراء يدرّب جماعته تدريباً يتناسب وأفكارهم العدوانية العنصرية، كان دوماً يشير إلى ضرورة الانعزال وإبادة الآخرين من الأمم الأخرى، والتمسك بمبادئ "يهوه" الإله الناطق باسمه. مما يجعل بنو إسرائيل يتحولون من شعب ضحية إبادة في عهد فرعون ، إلى شعب مجرم إبادة في عهد موسى" عليه السلام ، كما نستشف من خلال ما أوردته آيات كاتب سفر العدد. الذي يروي عن غزو مديان والمجزرة التي ارتكبتها أتباع موسى في هذه المنطقة، والتي يعتبرها كاتب السفر بطولات وواجب ديني ، إنها مجزرة تقشّر لها الأبدان.(2)

1- محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والملوك ، م 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1985 ، ص 197 .

2- علي خليل ، مرجع سابق ، ص48

وفي هذه المجزرة يسترسل كاتب سفر العدد في القصة كمايلي : (أخذوا كلَّ الغنيمة وكلَّ النهب من الناس والبهائم، وأتوا إلى موسى وألعارز الكاهن وإلى جماعة بنو إسرائيل، بالسبي والنهب والغنيمة إلى المحلّة إلى عربات موآب التي على أردن أريحا، فخرج موسى وألعارز الكاهن وكلّ رؤساء الجماعة لاستقبالهم إلى خارج المحلّة، فسخط موسى على وكلاء الجيش ورؤساء الألوف، ورؤساء المئات القادمين من جند الحرب، وقال لهم موسى هل أبقيتم كل أنثى حيّة. إنّ هؤلاء كنّ لبنو إسرائيل حسب كلام بلعام سبب خيانة للرّب في أمر فغور فكان الوباء في جماعة الرّب . فالآن اقتلوا كلّ ذكر من الأطفال، وكل امرأة عرفت رجلاً بمضاجعة ذكرٍ اقتلوها.."). سفر العدد الإصحاح 31 / 1- 17 ، إذ نستشف من الرواية التوراتية ، أنّ موسى كانت وصاياه دوماً متشدّدة في قضية الرأفة والشفقة، فالإنسانية لا وجود لها في برنامجه ، ثم يتابع موسى مؤكداً على جماعته، أنّ يهوه نفسه سيعبر أمامهم ليبيد الشعوب ويذلّهم، وعلى كل فرد أن يأخذ هذا بعين الاعتبار فيخاطبهم قائلاً: " فاعلم اليوم أنّ الرّب إلهك هو العابر أمامك ناراً آكلة هو يببدهم ويذلّهم أمامك فتطردهم وتهلكهم سريعاً كما كلمك الرّب." سفر التثنية الإصحاح السّابع". (1)

فهذه القصص التاريخية وعلى قدر قداستها عند اليهود، وعلى قدر نسبية صحتها وتحريفها عند غير اليهود ، تعتبر أحسن النماذج في تاريخ اليهود ،على الإبادة التي ارتكبوها على الشعوب الأخرى، بنفس الدوافع التي تتدرج ضمن تعريف الإبادة الحالي وهي العنصرية ،العرقية ،أو الدينية .

1- علي خليل ، مرجع سابق ، ص 47 ، 48 و 49

الفرع الثاني: في العصور الوسطى

لم يخل تاريخ المسيحية على مر جميع حقبة الزمنية ، من نماذج عديدة للإبادة الجماعية ، فيذكر التاريخ أنه في عهد الحروب الصليبية الأخيرة وسقوط الأندلس على أيدي الأسبان ، حدثت مآسي وفظائع أدت إلى ارتكاب المسيحيين المتعصبين لمجازر رهيبة ، كان هدفها الوحيد والمعلن إبادة المسلمين واليهود من هذا البلد، تحت دافع التمييز الديني . فبعد وفاة " فرناندو الخامس " ملك إسبانيا في 23 جانفي 1516 ، أوصى حفيده " شارل الخامس " بحماية الكاثوليكية والكنيسة ، واختيار المحققين ذوي الضمائر الذين يخشون الله ، لكي يعملوا في عدل وحزم لخدمة الله ، وتوطيد الدين الكاثوليكي ، كما يجب أن يسحقوا طائفة المسلمين والعرب وغيرهم من الأجناس الأخرى . وقبل هذا لبث "فرنا ندو" في حياته زهاء عشرين عاما بعد سقوط الأندلس ، ينزل العذاب والاضطهاد بمن بقي من المسلمين في إسبانيا ، وكانت أدواته في ذلك محاكم التحقيق، التي أنشئت بموجب مرسوم بابوي في عام 1483 ، فعين القس " توماس دب تركي ماد " محققا عاما لها، ووضع دستورا لهذه المحاكم الجديدة ، وعددا من اللوائح والقرارات، وهي ما يعرف باسم " محاكم التفتيش " . فقد أزهرت هذه المحاكم في العصور الوسطى آلاف الأرواح تحت وطأة التعذيب بدافع التمييز الديني ، وبثت محاكم التفتيش منذ قيامها، جوا من الرهبة والخوف في قلوب الناس ، فعمد بعض من السكان المسلمين ومنهم " الموريسكيين " إلى الفرار ، أما الباقي فأبقت الكنيسة الكاثوليكية أن تؤمن بإخلاصهم لدينهم الذين أجبروا على اعتناقه ، لأنها لم تقتنع بتتصير المسلمين الظاهري ، بل كانت ترمي إلى إبادتهم كليا. (1)

1 — محمد عبد الله عنان ، نهاية الأندلس وتاريخ العرب المتتصرين، ط 4 ، مكتبة الخانجي ،

القاهرة ، 1997 ، ص 329، 330 ، و 331

وفي عهد النهضة الأوروبية تذكر لنا شهادة مسيحية ،أنه إذا كان "كولومبس" قد اكتشف لنا القارة الأمريكية ، فإن "برتولومي" هو الكاهن المطران الشاهد المسيحي الوحيد ، على أنه كان في هذه القارة عشرات الملايين من البشر الذين أبادهم الغزاة المسيحيين بوحشية. وذلك عقب بداية تاريخه مع القارة الأمريكية وأهلها . ففي إحدى الجزر الكثيرة التي كانت أول بقعة اجتاحتها المسيحيين وسموها "الجزيرة الاسبانية " وبدؤوا فيها حملة الفتك الكبرى بهذه الشعوب، كانوا يدخلون على القرى، فلا يتركون طفلاً أو حاملاً أو امرأة تلد، إلا ويفكرون بطونهم ويقطعون أصولهم ، كما كانوا ينصبون مشانق طويلة ينظمونها مجموعات ، كل مجموعة تضم (13) ثلاثة عشر مشنوقاً، ثم يشعلون النار تحتهم فيحرقون أحياء،وبهذه الطريقة أبيد أكثر من (02) مليونين من سكان هذه الجزيرة ، وهكذا جرى الحال بالنسبة إلى كل الجزر الأخرى التي صور فيها الكاتب الشاهد مشاهد مرعبة لمجازر بشرية أبيد سكانها ، فذكر ما حدث في جزيرة "كوبا" من إبادة جماعية لسكانها الأصليين ، جزيرة "ماغو " ، جزيرة " مارين " ، جزيرة "ماغوا جزيرة " كزاراغوا " وجزيرة " هونغواي " . فطوال هذه السنوات الأربعين للاجتياح المسيحي لهذه الجزر، أبيد أكثر من (12) مليون من البشر ظلما وعدوانا تحت راية نشر المسيحية .(1)

1- المطران برتولومي دي لاس كازراس ، المسيحية والسيوف ، وثائق إبادة الهنود الحمر على أيدي المسيحيين الأسبان ، ترجمة سميرة عزي الزين ، دون طبعة ، منشورات المعهد الدولي للدراسات الإنسانية ، سوريا، 2005 ، ص من 31 إلى 34

أما عن نماذج الإبادة في عهد تكوين الدولة الإسلامية، فرغم الفتن التي لحقت بالدولة الإسلامية الفتية، ورغم القتال الذي حدث فعلا بين المسلمين وغيرهم من الشعوب، أو حتى بين المسلمين أنفسهم. إلا أنه كان قتال حريبا يخضع دائما لضوابطه وحدوده ولم يكن بدافع العنصرية، التمييز، العرق، ولعلي أذكر بعض الأمثلة التي يعتبرها بعض المؤرخون من صور الإبادة، وخاصة ظاهرة إجلاء اليهود عن المدينة المنورة. فيذكر التاريخ الإسلامي عن معاملة اليهود من طرف النبي، أن الرسول " صلى عليه وسلم " لم يبادرهم بالقتل ولم تستباح دمائهم، رغم أنه كان أقوى منهم وكانوا هم في أضعف حال قوة وعددا، وكان قادرا على إبادتهم، فقام بمعاهدتهم وتحريم الاعتداء عليهم، ورغم ذلك جاءت الخيانة بداية من اليهود أنفسهم، الذين اعتدوا على المسلمين وحاولوا فتنهم عن دينهم وهاجموا النبي " صلى عليه وسلم "، بل وأعلنوا الحرب عليه. فكان لا بد من دفعه الاعتداء رغم وجود معاهدة المدينة بن المسلمين واليهود التي نقضها هؤلاء.

فقد كان "يهود بنوقينقاع" كما يقول الطبري، هم أول من نقض معاهدة المدينة مع المسلمين، فحاول الرسول " صلى عليه وسلم " معهم بالحكمة والموعظة الحسنة أولا، لكنهم استمروا مظهرين عداوتهم نابذين للعهد، بل وأعلنوا الحرب على النبي وأصحابه، فلم يكن أمام النبي " صلى عليه وسلم "، إلا محاربتهم وإجلائهم عن المدينة.(1)

1 — محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص 71

ورغم ذلك بقي "يهود خيبر" يتآمرون على محمد " صلى عليه وسلم " ، حيث لعبوا دورا فعالا في إتمام المؤامرة الكبرى التي سبقت هجوم الخندق في غزوة الأحزاب ، فأراد النبي " صلى عليه وسلم " أن يقضي على شوكتهم ، فسار إليهم غير أنهم طلبوا الصلح فصالحهم بموجب معاهدة سلام . وعليه نستشف من هذه الحادثة التاريخية أن إعلان الحرب من طرف النبي " صلى عليه وسلم " على اليهود ليس فيه إبادة لهم وليس لإكراههم على اعتناق الإسلام ، بل ليدافع عن الإسلام والمسلمين من العدوان المعلن من طرف اليهود.(1).

وقد سار على هذا النهج الخلفاء الراشدون والصحابه رضوان الله عليهم، في إبرام المعاهدات وفي تعاملاتهم مع غير المسلمين خاصة اليهود و المسيحيين، وهذا بهدف إبقاء السلم كحالة أصلية.وليس لقيام الخليفة " عمر رضي الله عنه " بإجلاء نصارى نجران عن شبه الجزيرة العربية ، مثلا يعتد به من نماذج الإبادة لهم. إن هذا الموقف يدل على حكمة عمر بن الخطاب " رضي الله عنه " وبعد نظره، ولذلك منعهم من الإقامة فيها لدفع الشر عن المسلمين(2). وفي حياة عمر " رضي الله عنه "، قدم أكبر الدلائل على أنه لم يقيم قط بأي إبادة ، فعند فتحه فلسطين كتب معاهدة عمر بن الخطاب مع أهل بيت المقدس في السنة (15) هجرية، بين المسلمين والنصارى فأعطاهم الأمان على دينهم وعلى ممتلكاتهم وعلى كنائسهم، وعن عدم إكراههم على الإسلام.(3)

1— محمد سليم محمد غزوي ، مرجع سابق ، ص 72 و 73

2— علي محمد الصلابي ، فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب – أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ط 1 ، مكتبة التابعين ، القاهرة ، 2002 ، ص 624

3— نسخة من معاهدة عمر بن الخطاب إلى أهل بيت المقدس، ملحق رقم 02.

المطلب الثاني: تاريخ الإبادة في العصور الحديثة

لعل ما ميز العصر الحديث هو الحضارة الأوروبية اقتصاديا واجتماعيا ، غير أن هذا الازدهار الاجتماعي ازدادت معه الإطماع التوسعية الاستعمارية لهذه الدول . الأمر الذي نتج عنه مآس في حق الإنسانية ، خاصة مع سقوط المعسكر الشرقي وانتهاء الحرب الباردة وبزوغ مرحلة العولمة التي نعيشها حاليا. ما نتج عنه إبادة عدد كبير من البشر في عديد من الأحداث التاريخية،نوردها بالتسلسل حسب حقبتين مختلفتين وهما :

الفرع الأول: الإبادة في الحقبة الإستعمارية:

لقد بدا لنا من الضروري أنه لمعرفة الأبعاد القانونية لظاهرة ما ، دراسة تاريخ الظاهرة لارتباطها الوثيق بالقانون من حيث النتائج .

أولا: تاريخ إبادة الأرمن

في جنوب أوروبا وعلى الحدود المتاخمة لروسيا مع آسيا وتركيا حاليا ، وجدت منطقة تسمى "أرمينيا " ، التي عاش سكانها الأرمن قرونا عديدة في سلام في ظل الحكم العثماني، غير أنهم وخلال الحروب الطويلة لروسيا مع الدولة العثمانية ، تعرضوا إلى إبادة جماعية راح ضحيتها عدد كبير منهم .اختلف المؤرخين حول عددهم ،وحول الأسباب التاريخية غير المباشرة والمباشرة لهلاكهم، مما خلق جو من الجدل القانوني استمر إلى حد الساعة، حول مدى تكييف هذه الأفعال على أنها إبادة أم لا ؟

ومن الأسباب التاريخية غير المباشرة، ما قامت به روسيا من استخدام للأرمن المتمردين الموالين لها للقضاء على المسلمين في تلك المنطقة. فقد أبصر الأرمن الباقون في أرمينيا ، الخاضعون من جهة للأتراك ومن الجهة الأخرى للفرس، أملا كبيرا في نهاية القرن الثامن عشر، وهم يرون إلى القوة الروسية تظهر الرغبة في الامتداد إلى ما وراء القوقاز نحو الجنوب والجنوب الشرقي ، ولم تثبط روسيا هذه الآمال الجديدة واجدة في جيوش المتطوعين الأرمن التي شنت على الفرس احتلال الأراضي التي تشكل اليوم صورة تقريبية لأرمينيا السوفيتية (1) لقد كانت قبل الحروب الروسية ، منطقة جغرافية كبيرة خاضعة للدولة العثمانية من قفقاسيا إلى الأناضول والبلقان بما في ذلك بلغاريا واليونان. فقد كانت هناك مجتمعات مسلمة في المنطقة بحجم أوروبا الغربية كاملة، قلصت أو أبيدت فتقلصت مجتمعات البلقان التركية العظيمة إلى جزء من أعدادها السابقة ، وفي القفقاس طرد الجركس، والأبخاز والأتراك وآخرون من الجماعات المسلمة الصغيرة . فأصبحت الأناضول أقرب إلى الخراب مما نتج عنه أكبر مآسي التاريخ.(2)

1- لورانت شابري و آني شابري ، سياسة وأقليات في الشرق الأدنى ، ترجمة الدكتور

ذوقان قرقوط ، ط 1 ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1991 ، ص 33

2- جوستن مكارثي ،الطرد والإبادة "مصير المسلمين العثمانيين(1821 —1922) "

ترجمة:فريد الغزي ، ط 1، دار قدمس ، سوريا ، 2005 ،ص 327

ولعل الحتميات التاريخية المعروفة ،دليل على الأسباب الحقيقية والفعلية لهذه المجازر، مهما كان ضحيتها مسلمين أم مسيحيين في تلك المنطقة، كإضعاف الدولة العثمانية من داخلها بدعم من الغرب ،حتى وصفت بالرجل المريض من طرف الدول الغربية ،و التوسع الاستعماري الذي قامت به روسيا لتلك المنطقة الشاسعة، وولاء الأرمن للروس وتمردهم على العثمانيين بدعم من الكنيسة ،والذي يوثقه ويؤكد التاريخ كلها كانت سببا مباشرا لهذه المجازر ،على اختلاف من كان ضحيتها ومن كان المتسبب فيها. غير أن حقيقة إبادة الأرمن بالدلائل والأرقام الميدانية الرسمية، تبين أن الإبادة كانت أبعد من ذلك، وشملت قبل الأرمن مسلمي تلك المنطقة، بينما المسيحيون من الأرمن تقمصوا النتائج لفائدتهم .فهذا تقرير تاريخي ووحيد لازال شاهدا على حقيقة الإبادة في تلك المنطقة ،بالأرقام والمعاينات الميدانية ، وقد سمي هذا التقرير ب " تقرير نايلز وساندرلاند " وهما النقيب " أموري نايلز و آرثر سذرلاند " اللذين أمرتهما الحكومة الأمريكية باستقصاء الوقائع ميدانيا في منطقة الأناضول. وقد جاء في تقريرهما أن المنطقة الممتدة من " بتليس " عبر " وان " إلى "بايزيد" بأن الضرر والتدمير في كل هذه المنطقة كانا من فعل الأرمن اللذين استمروا في احتلال البلد ، بعد أن انسحب الروس، واللذين دمروا كل شيء يخص المسلمين مع تقدم الجيش التركي. بالإضافة إلى ذلك اتهم الأرمن بارتكاب أعمال قتل واغتصاب وإحراق عمدا للممتلكات وأعمال وحشية رهيبة من كل وصف ضد السكان الأصليين .(1)

1 — جوستن مكارثي، المرجع السابق ، ص 250

فعلى سبيل المثال كانت الأحياء الوحيدة التي ظلت سليمة في مدينتي "بتليس: و"وان " أحياء أرمنية ، كما كان جليا من الكنائس والكتابات على البيوت ،بينما كانت أحياء المسلمين مدمرة على نحو كامل ،ولا تزال القرى التي قيل أنها أرمنية قائمة بينما القرى المسلمة مدمرة بالكامل . وقدم "تايلز و سندرلاند" في تقريرهما تعداد البيوت والقرى المسلمة الناجية من جحيم الحرب، حول مدينتي "وان " و " بتليس "على سبيل المثال فقط ، حيث أثبتا أن الأرمن دمروا أكثر بيوت المسلمين، ولم يبق أي أثر لجميع المباني والمنشآت الدينية الإسلامية، ففي مدينة " وان " كانت منازل المسلمين قبل الحرب تقدر ب 3400 منزل، بقي منها بعد الحرب 03 منازل فقط ، بينما منازل الأرمن كانت قبل الحرب تقدر ب 3100 منزل، أصبحت بعد الحرب تقدر ب 1170 منزل ، وفي مدينة " بتليس " فإن منازل المسلمين كانت قبل الحرب تقدر ب 6500 منزل ، لم يبق منها بعد الحرب ولا مسكن ، بينما منازل الأرمن كانت قبل الحرب تقدر ب 1500 منزل ،أصبحت بعد الحرب تقدر ب 1000 منزل.(1) . أما ما قام به الأتراك من أفعال ورغم حقيقتها التاريخية ، إلا أنها اتسمت بعدم الوضوح ، ما خلق جدل قانوني متواصل حول طبيعتها، هل هي إبادة بالمعنى الحقيقي الواضح ميدانيا وقانونيا ، أم هي نتاج حرب وتبادل للقتال لاغير . ولعل الحقائق التي سيأتي سردها ومقارنتها مع حقائق ما قام به الأرمن المسيحيين فيما يخص إبادة الأرمن المسلمين، تكفي بالخروج إلى خلاصة مقارنة بينهما

1- جوستن مكارثي، المرجع السابق ، ص 251 ، و 252

فقد ذكر المؤرخون أن الحكومة العثمانية لم تتمكن آنذاك من حل هذه المشكلة، إلا بالقيام بتهجير الأرمن من تلك المناطق الحدودية ، لتقطع الصلة بين الأرمن وبين الجيوش الروسية، فقامت بعملية تهجير واسعة وكبيرة إلى سوريا ولبنان والموصل، وكان عدد المهاجرين كبيرا ،ونظرا لضخامة عدد المهاجرين زهاء 600 ألف، وعدم توفر الإمكانيات لدى الدولة العثمانية لتنفيذ هذه العملية، في ظل فقر الدولة وأهوال الحرب العالمية، تم هذا التهجير بطرق بدائية جدا، فمات من هؤلاء أعداد كبيرة من البرد والجوع والمرض ، إضافة لتعرضهم لهجمات مستمرة من السكان المحليين. ويقدر البعض هذا العدد بحوالي نصف المهاجرين أي 300 ألف. على أن هذا العدد هو محل خلاف واسع، وبينما يقول بعض المؤرخين الأتراك بأن عدد الضحايا من المسيحيين في المذابح الأرمنية يقارب المليون، غير أن هذا العدد مبني على تصريحات وكتابات مؤرخين ، سياسيين وصحافيين، ينتفي فيها عنصر الدقة والدليل . و لم نعثر على دراسة ميدانية قام بها خبراء ميدانيا كما سبق بيانه أعلاه بالنسبة لتقرير "نايلز وسذرلاند " أما عن سبب التهجير ، فتدعي المصادر والكتابات الأرمنية على أن الحملة كانت متعمدة ومقصودة ، من أجل تطهير عرقي ضد المسيحيين خاصة الأرمن ، كونهم الفاصل العرقي الوحيد بين تركيا وباقي الشعوب الطورانية في آسيا الوسطى، فارتكبت مذابح كبرى ضد الأرمن قصد إبادتهم . بينما تذكر المصادر التركية أن سبب وفاة الأرمن هي ظروف الحرب والتهجير . (1)

1- أورخان محمد علي ، السلطان عبد الحميد الثاني — حياته وأحداث عهده ، ط 1 ، دار

النيل ، مصر ، 2008 ، ص 93، و94

ثانيا: تاريخ إبادة اليهود:

ارتبطت إبادة اليهود بمصطلح « هولوكوست »، والذي استعمل حصريا لوصف حملات الإبادة التي تعرض لها اليهود من طرف الألمان النازيين، إبان الحرب العالمية الثانية في معسكرات التكتيف والإبادة ، وهي معسكرات أوشفيتس ، بلزاك ، جيلمنو ، ماجادنيك، سوبيبور ، ومعسكر ترينلكا حيث بلغ عدد ضحايا هذه الإبادة (06) ستة ملايين، طبقا لتقرير الإتحاد السوفييتي الذي قدر عدد الضحايا بأربعة ملايين ، وشهادة الشهود التي قدرت عدد الضحايا بمليونين، حسب ما أقرته محاكمات نورنمبرغ . هذا وقد اختلفت أرقام ضحايا الهولوكوست من اليهود على يد النازيين، من مصدر إلى آخر، فقد بلغت تسعة ملايين يهودي في فيلم « الليل والضباب » ، و ثمانية ملايين في كتاب « وثائق عن تاريخ الحرب » ، و اثنين مليون ضحية قدرها المؤرخ " ليون بولياكوف" في كتابه « صلوات الكراهية » .(1)

ولعل هذا الاختلاف في حجم الإبادة ووسائلها ، وأدلة وقوعها كإبادة أم كحدث تاريخي ناتج عن الحرب ومآسيها ، هو ما سيتبين لنا بإجراء تحليل لأدلة الإبادة من خلال محاكمات نورمبرغ على النحو التالي :

1— روجيه جارودي، الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية، تقديم محمد حسنين هيكل، ترجمة محمد هشام، من ط 1 إلى ط 4 ، دار الشروق، مصر، 1998/ 2002، ص211 و

— الوثائق : لقد قدم فريق الإدعاء لقوات الحلفاء ،حوالي 3000 طن من السجلات في محاكمة نورمبرغ ،وبداية من 1958 قام الأرشفة الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية ، بالتعاون مع الجمعية التاريخية الأمريكية بنشر 62 مجلدا منها ، بدءا من المواد المساعدة ووصولاً إلى السجلات التي استولت عليها القوات الأمريكية في نهاية الحرب ، وحتى في حالة تدمير الملفات السياسية ، فقد تمكن الحلفاء إلى حد ما، من إعادة تركيب الأحداث والعمليات من السجلات التي حصلوا عليها.

وقد كان من بين الوثائق الأساسية للهولوكوست التي تم تقديمها في محاكمة نورمبرج ، كل من بروتوكول مؤتمر فانسلي ، والذي قام بتوثيق التعاون بين الأجهزة الألمانية المختلفة ، في عملية الهولوكوست التي قادتها القوات الخاصة . ووثيقة الحل النهائي ، التي اعتبرت بمثابة الأمر الكتابي المباشر لعمليات القتل المختلفة ، قصد إبادة العنصر اليهودي من أوروبا ،خاصة بالنسبة لليهود المعتقلين بمعسكرات التكتيف .

— الصور : كانت تصوير دولة ألمانيا النازية لنفسها، دليلا دامغا على جرائمها، بالإضافة إلى التصوير الفوتوغرافي الرسمي ، والأفلام التي أنتجت بأمر من الدولة النازية ، وقد أصبحت هذه المواد دليلا مرئيا دامغا ، تم تقديمه في محاكمات نورمبرغ على جرائم الحرب النازية .(1)

1- موقع www.ushmm.org ، موسوعة الهولوكوست الإلكترونية لمتحف ذكرى الهولوكوست بالولايات المتحدة الأمريكية

— الأفلام : قدم فريق الإدعاء في المحكمة العسكرية الدولية ،فيلما مدته ساعة بعنوان " محتشدات الاعتقال النازية " ، وكان التأثير الإنساني بهذا الدليل المرئي نقطة تحول في محاكمات نورمبرغ .

— شهادات الجناة والناجين: فقد قدم ثلاثة جناة رئيسيين دليلا مباشرا يتعلق بالهولوكوست ، كما شهد المسؤول عن محتشد " أوشفيتس " "رودولف هبوس"، عن عمليات القتل باستخدام الغاز ،لما يزيد عن مليون يهودي . ومن شهادة الناجين شهادة " كماري كلود فايلاننت- كوتر " التي شهدت في نورمبرغ ،عن تجاربها مع محتشد أوشفيتز .(1)

أما عن حقيقة تضخيم الإبادة ،التي تعرض لها اليهود من طرف الألمان إبان الحرب العالمية الثانية ، من خلال محاكمات نورمبرغ ،سواء من حيث عدد الضحايا أو عن الوسائل والطرق الوحشية المستعملة، وخاصة غرف الغاز و"المحرقة" المترتبة عنها والتي أصبح لها اسم شهرة " هولوكوست "، فقد حدد القانون الأساسي لمحكمة نورمبرغ ، أن المحكمة لن تكون مطالبة بتقديم الأدلة على الوقائع الشهيرة وستعتبرها وقائع ثابتة ، كما ستعتبر الوثائق والتقارير الرسمية الصادرة عن حكومات الحلفاء، بمثابة أدلة صحيحة وفقا للمادة 21 من القانون الأساسي للمحكمة . (2)

1— الموقع: www.ushmm.org ، المرجع السابق .

2- روجيه جارودي ، المرجع السابق ، ص 133 و 141

وبالنسبة للأدلة المكتوبة المعتمد عليها من طرف محكمة نورمبرغ، وخاصة الوثائق الحاسمة للتدليل على صحة الأحداث، والمعتمد عليها في تقرير وقوع الإبادة، والتخطيط لها مسبقا كوثيقة " الحل النهائي "، والتي توصف على أنها أوامر نسبت إلى كبار القادة النازيين لارتكاب الإبادة " الهلوكوست"، بالإضافة إلى التعليمات الصادرة بتنفيذها. فإنه لم يعثر المؤرخون على أي أثر لأوامر من هذا النوع، ففي عام 1968 كتبت السيدة: "أولجا مسر ميجو" تقول: (أنه لم يتم في جميع المحاكمات سواء في محاكمات نورمبرغ، أو المحاكمات التالية لها إلى غاية 1975، تقديم ذلك الأمر الشهير الذي يقال أن " هملر " وقعه في 22 نوفمبر / تشرين الثاني 1944، والخاص بوقف عمليات إبادة اليهود بالغاز، أي الأمر بوقف ما يسمى " الحل النهائي ". ومن ثم فقد ثبت أن "الحل النهائي «، من خلال جميع الوثائق الرسمية المتبادلة بين القادة النازيين، يكمن في إخلاء أوروبا من اليهود، بنقلهم وتوطينهم جميعا خارج أوروبا.

أما الوثيقة التي يطلق عليها اسم « وثيقة فانسي »، فلم يرد فيها أي ذكر لغرف الغاز أو الإبادة، إذ اقتصر الحديث فيها على نقل اليهود إلى أوروبا الشرقية.

وبالنسبة لعدد ضحايا الإبادة و"الهلوكوست" والمقدر ب 06 ملايين، فقد صدقت محكمة نورمبرغ على هذا الرقم رسميا، رغم أن هذا الرقم لا يستند إلا لتقرير الاتحاد السوفيتي، ولشهادة شاهدين هما " هوتل " و" وزلسني "، التي تبين أنها جاءت مخالفة للقواعد الراسخة المتعارف عليها لسير الإجراءات في أي محاكمة حقيقية. (1)

1- روجيه جارودي، المرجع السابق، ص 137 إلى 158

ضف إلى أن تقارير الإتحاد السوفياتي ، ثبت عدم صحتها وهشاشة نتائجها، ذلك أنه ثبت في أبريل 1990 وعبر معظم الصحف العالمية، أن المسؤولين السوفيات، هم اللذين ارتكبوا مذبحه "كاتين " ، وذلك على إثر بحث علمي أجري على جثث الضحايا. أما فيما يخص الرقم الحقيقي الذي ذكر لإجمالي الضحايا في معسكر "أوشفيتس " هو ثلاثة ملايين ، إلا أنه تغير بعد تغيير اللوحة التذكارية لمعسكر "أوشفيتس" بلوحة جديدة حلت محلها، كتب عليها « أكثر من مليون بقليل » . كما لم يكن هناك وجود لمعسكري " بلزاك " و " تريبلنكا " في عام 1941 ، إذ لم يتم افتتاح هذين المعسكرين إلا في عام 1942 ، أما معسكر "فولزك" الذي ذكره أحد الجناة الشهود ثبت أنه ليس له وجود على أي خريطة .

كما كانت أداة الجريمة حسبما ذكر الإدعاء ، هي "غرف الغاز"، إلا أن قضاة المحكمة لم يعثروا لها على أي أثر . بالإضافة أنه ثبت مؤخرا أنه ثمة أدلة قاطعة على أنه لم توجد في معسكرات "أوشفيتس ، بيركناو ، وماجدنيك أي غرف للإعدام بالغاز. ولقد كانت غرفة الغاز في معسكر " داخاو " ، الوحيدة التي عرضت صور لها على المتهمين في محكمة نورمبرغ ، باعتبارها أحد مواقع الإبادة الجماعية ، غير أنه ومنذ صيف 1973 ، وضعت لافتة بالمعسكر كتب عليها لم تستخدم مطلقا غرفة الغاز هذه .(1)

ومن كل الجدل حول مدى وقوع الإبادة على اليهود ، يتضح لدينا أنها فعلا وقعت كحدث تاريخي في إطار أهوال الحرب وأثارها ، وغيرها من ظروف المعيشة القاسية في المحتشدات ، راح ضحيتها مئات آلاف الأشخاص من اليهود وغير اليهود ، غير أنها اتخذت ذريعة لتحقيق منافع منافية للإنسانية.

-1 روجيه جارودي ، المرجع السابق ، ص 138 إلى 222

ثالثا : تاريخ إبادة الجزائريين :

إن أولى المذابح التي ارتكبتها الفرنسيون المحتلون للجزائر، كانت تلك التي قادها الجنرال "روفيقو" رفقة جنوده ضد الجزائريين، حيث ارتكبت مجزرة رهيبة ليلة 16 / 04 / 1832، في حق قبيلة العوفية بمدينة الحراش سنة 1832، التي أبيدت عن آخرها، ولم يكتف الفرنسيين بالقتل دون تمييز بين الرجل والمرأة، بل مثل جنوده بالضحايا أشنع تمثيل (1). كما قام الإحتلال الفرنسي بحرمان الشعب الجزائري من المصدر الأساسي للإرتزاق والعيش، حتى يتعرض للتجويع وما مجاعة قسنطينة خلال القرن 19 بين سنوات 1830 إلى 1880 إلا واحدة من تلك، والتي سببها الإستعمار الفرنسي، حيث كان لها إثار وخيمة على المستوى المعيشي للشعب الجزائري. ولعل مجازر 08 ماي 1945 هي أحسن صورة ومثال على الإبادة الجماعية للشعب الجزائري، والتي نفذها الإحتلال تحت نية مبيتة مسبقا، ذلك أن من بين الأسباب الرئيسية لهذه المجزرة الوعد الخائن، الذي لم يلتزم به الإحتلال، وهو منح الاستقلال للجزائريين بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، فرد المستعمر على مظاهرات 08 ماي 1945 بالرفض لأسباب وخلفيات سياسية، دينية، عرقية، وعنصرية نذكر منها شعار العنصري "الجزائر فرنسية"، حيث استعمل فيها كافة الوسائل لإخمادها، مما نتج عنها وفي بضعة أيام فقط أكثر من 45 ألف ضحية من المدنيين، ثم أحرقت جثث الضحايا في أفران الجير.

1- إدريس خضير، البحث في تاريخ الجزائر الحديث 1830 / 1962، ج 1، دار

الغرب، الجزائر، 2006، ص 243

وسحقت بعدها أكثر من 40 مشقة وقرية جزائرية، تحت غطاء سياسة إبادة شاملة سميت بسياسة " الأرض المحروقة"، حيث قام الفرنسيين ما بين عامي 1954 إلى 1960 بتهديم 8000 قرية. ويذكر التاريخ أنه في 17 أكتوبر 1961 قامت الشرطة الفرنسية بفرنسا، بمقابلة المظاهرات السلمية المؤيدة للثورة الجزائرية، بعمليات قتل وتعذيب واضطهاد على مستوى جماعي، إذ تم تقييد الأشخاص ورميهم أحياء بنهر " السين"، من طرف قائد الشرطة آنذاك " موريس بابون" (1). كما قام الفرنسيين بترحيل قسري لمجموعات كبيرة من الجزائريين إلى كاليديونيا الجديدة، وجمع حوالي 03 ملايين في حوالي 2500 محتشد "camp" في ظروف معيشية قاسية. (2) ومن بين أدق صورة الإبادة التي قام بها الفرنسيون خلال فترة الإحتلال، قيامهم بتجارب نووية في منطقة "رقان" في الصحراء الجزائرية، مستعملين البشر من المساجين الجزائريين، كحقن لتجريب مفعول التدمير على الإنسان، فقامت بتاريخ: 13 فيفري 1960 بتفجير أول قنبلة نووية وتلتها فيما بعد ثلاثة تفجيرات أخرى في 05 أفريل 1961، كانت لها آثار وخيمة على سكان المنطقة ومازالت إلى حد الوقت الحاضر (3)

1- سعدي بزيان، جرائم فرنسا في 17 أكتوبر 1961 باريس من خلال المصادر الجزائرية والفرنسية، مجلة المصادر، الجزائر، العدد 06، مارس 2002، ص 399

2- فرحات عباس، ليل الاستعمار، ترجمة أبو بكر رحال، دون طبعة، المغرب، 1962
ص 12

3- عبد الكاظم العبودي، يرابيع رقان وجرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية، دون طبعة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 04

رابعاً: تاريخ الإبادة في فلسطين :

يبقى التاريخ خير شاهد على العديد من المجازر التي ارتكبتها اليهود في فلسطين ، في التاريخ الحديث عقب توطينهم من طرف بريطانيا في أرض فلسطين، واحتلالهم لها على إثر وعد بلفور في عام 1948 وإلى يومنا هذا . فكانت أول مجزرة قام بها اليهود، هي "مذبحة دير ياسين" بتاريخ :09 أفريل 1948 والتي راح ضحيتها 250 شخص من المدنيين ،مثل بأجسادهم أبشع تمثيل، أما النساء والفتيات اللواتي بقين على قيد الحياة فقد جردن من أثوابهن ووضعن في سيارات حمل مفتوحة ، وطاقوا بهن في الشوارع اليهودية في القدس حيث تعرضن للسخرية والإعتداء على حيائهن .(01) تليها أشهرها مجزرة "صبرا وشتيلا " ، ضد اللاجئين الفلسطينيين من المدنيين والأطفال النساء التي ارتكبت بتاريخ :08 و 09 سبتمبر 1982 ،حيث راح ضحيتها حوالي 7000 شخص من الفلسطينيين واللبنانيين ، دون أن تكون هناك حرب أو مواجهة مسلحة متبادلة ،بل على حين غفلة من السكان المدنيين. وبعد ذلك وفي 18 أفريل 1996 ارتكب اليهود في "قانا" جنوب لبنان ،مجزرة ضد فئة من المدنيين العزل معظمهم من النساء والأطفال ، حيث تم تركيز القصف عليهم بمختلف الأسلحة الثقيلة بصورة بشعة ، راح ضحيتها حوالي 106 من المدنيين .(2)

1- محمد سليم محمد غزوي ، مرجع سابق ، ص 19

2- علي محمد جعفر ، مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري)، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1998، ص 171

الفرع الثاني: الإبادة في حقبة النزاعات الداخلية :

يبقى التاريخ خير شاهد على العديد من المجازر التي ارتكب، عقب سقوط المعسكر الشرقي وما كان يضمه بالقوة تحت مفهوم الشيوعية ، من تيارات متضاربة من جميع النواحي، وكذا بزوغ فكرة العولمة وسعي الدول الى الإستقلال أو إلى السيطرة على دول أخرى بخلف نزاعات داخلية وقلب أنظمة الحكم بما يخدمها دون اللجوء إلى الأسلوب الكلاسيكي المتمثل في الإستعمار، مما نتج عنه مظاهر رهيبية للإبادة اخل الدولة نفسها نذكر منها :

أولا: الإبادة في يوغسلافيا سابقا

لقد تبين لنا أن السبب الدافع الرئيسي لأعمال الإبادة في تلك المنطقة، هو الاختلاف التاريخي والديني ، وهذا ما حدث في أعقاب تفكك الاتحاد اليوغسلافي واستقلال معظم جمهورياته. مما دفع بالأقليات الصربية ،التي تعيش داخل جمهورية البوسنة والهرسك في بداية التسعينيات ، إلى القيام بعمليات إبادة وتطهير عرقي، ضد الأغلبية المسلمة التي تعيش داخل هذه الجمهورية ، حيث لقي مئات الآلاف مصرعهم ،ودمرت مدن وقرى بأكملها ، ومورست على الأهالي شتى مظاهر الإبادة. (1).

1- بهاز حسين ،الأبعاد الإقليمية والدولية للصراع اليوغلافي 1990/ 1995 ، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ،

جامعة الجزائر ، 2005/2006 ، ص 51

وقد أشار تقرير لجنة التحقيق في جرائم الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك ،إلى أن من الوسائل المستعملة في الإبادة ، قيام الجناة بتشديد المعسكرات للإذلال النفسي والتصفية الجسدية ، والدفن في مقابر جماعية . فعلى سبيل المثال وبسبب أن الضحايا مسلمين ، قام الجنرال الصربي "راديسلاف كرازيتش Radislav Karasitic " ،بحصار مدينة " سربرنيتسا Serbrenica" ذات الأغلبية المسلمة ، وقتل حوالي 7574 مسلم من سكانها في ظرف أسبوع . وكذلك ما قام به الكروات لمسلمي قرية "بروزور Prozor " ذات الأغلبية المسلمة،حيث قتل حوالي 5000 شخص مسلم دون تمييز، جراء سحق قريتهم بحوالي 1500 من الدبابات .(1) هذا وقد أفادت تقديرات "اللجنة الدولية بشأن المفقودين" ،بأن مصير قرابة 13 ألفاً ممن فُقدوا أثناء الحرب ما زال في طي المجهول، كما استُخرج رفات ما يقرب من 2500 شخص من أماكن مختلفة في البوسنة والهرسك، ففي أغسطس أسفر حفر قبر جماعي في "كامنيكا" قرب "زفورنيك" عن استخراج 1009 من الهياكل العظمية غير المكتملة و144 هيكلاً كاملاً .ويُعتقد أن القبر يحوي رفات ضحايا قُتلوا على أيدي قوات صرب البوسنة في سربرنيتشا في عام 1995، وهو أكبر قبر جماعي يتم استخراج الجثث منه منذ انتهاء الحرب.(2).

1- Journal le monde du 04/08/2001

2- الموقع: www.un.org ، تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2007

ثانيا: الإبادة في رواندا

يعود الدافع الأساسي لأعمال الإبادة في هذا البلد ، إلى الإختلاف العرقي بين جماعة الحكم في رواندا وهما طائفتي " الهوتو و التوتسي " ، هذا دون أن ننسى أن كلا القبيلتين ينتميان إلى الديانة المسيحية ، ففي خلال الفترة الممتدة من شهر أبريل إلى شهر جويلية من عام 1994 ، قدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد الإجمالي للضحايا ب مليون ونصف ضحية ، أي بمعدل 10.000 ضحية في اليوم (1) . وقد ذكرت إحدى المصادر أنه قد " تم التخطيط لعملية الإبادة وتنفيذها بعناية فائقة ، وبناءا على قوائم أعدت مسبقا ، قام عدد غير معروف من الناس مسلحين بمختلف الأسلحة اليدوية ، بعمليات قتل للأشخاص الواردة أسمائهم في القوائم دون أي تمييز في السن والجنس ، وشاركت جميع القطاعات تقريبا في هذه المجازر : الأطباء ، الممرضون ، المعلمون ، القساوسة والراهبات ورجال الأعمال ، والمسؤولون الحكوميون من جميع المستويات وحتى الأطفال . كما يظهر الطابع التنظيمي لهذه الإبادة من خلال الإنتماء العرقي للضحايا ، إذ أصبحت الهوية العرقية للشخص في رواندا مبرارا لقتله أولبقائه ، وذلك من خلال قوائم أعدت خصيصا من طرف السلطات المعنية لشعب التوتسي ، إذ كان هدف الحملة هي " قبيلة التوتسي " بالدرجة الأولى ثم الهوتو المعتدلون .

1- Fatah Ouguergouz , « La Tragédie Rewandaise du printemps 1994 » , quelques considérations sur les premières réactions de l'Organisation des Nations Unies , R.G.D.I.P , 1996 , p150.

هذا وقد لعبت وسائل الإعلام ، دورا رئيسيا في هذه الإبادة من خلال بث السم المدقع للإيديولوجية العنصرية الذي كان الأكثر فعالية ، باعتبار أن القروي الرواندي يحمل في ذهنه ثقافة المذياح ، حيث قامت على سبيل المثال إذاعة وتلفزيون "الألف ثلة" ،ولعدة شهور ببث دعاية عنيفة وعنصرية يوميا ، لنشر الكراهية وحث مستمعيها على القضاء على طائفة التوتسي، والتي كانت تشير إليها بتعبير : الصراصير " (1). والأكثر ترويعا في هذه الإبادة الجماعية ، أنها تبلورت في تنظيمها حتى رسخت في أفكار الألاف ، ممن أصبحوا في ما بعد قتلة بمجرد إيعاز أو أمر ، حيث ظهر ذلك جليا من خلال مشاهد إحراق الناس أحياء ، دفنهم أحياء ، تقطيع أعضاء الجسد واحد بواحد بوسائل تعذيب بشعة ، بالإضافة إلى مشهد ضرب الأطفال ، وضحايا جمعوا يوما بعد يوم في ملاعب مدينة "كيونغيق Cyangugu و كيبوي kibuye" ، وآخرون في محتشد "غبغاي Gabgayi" ، وفي الكنائس . (2)

1-كريس مينا بيتر ، المحكمة الجنائية لرواندا ، تقديم القتلة للمحاكمة ، المجلة الدولية

للصليب الأحمر ،السنة العاشرة ، العدد 58 نوفمبر / ديسمبر 1997 ،ص 03

2-Jean Pierre Chrétien , « La Justice Internationale Face au drame
Rewandais » ,édition Cartatla, Paris , 1996 , p 51.

ثالثاً : الإبادة في دارفور

يتفق جميع الدارسين للنزاع في دارفور أنه يركز عاملين أساسيين ، حيث يشكل الموقع الجغرافي لإقليم دارفور الذي يبلغ سكانه نحو 6 ملايين و750 ألف نسمة يعيشون علي مساحة 510 ألف كم مربع ، ويتميز بثروة زراعية ورعوية ضخمة، تحده من الشمال الغربي ليبيا ،من الغرب تشاد ، ومن الجنوب الغربي أفريقيا الوسطى . عامل أساسي وكبير في جعل الإقليم يتأثر بالنزاعات المحيطة مثل النزاع الداخلي في تشاد، والنزاع التشادي الليبي، وبالصراعات في أفريقيا الوسطى. كما يشكل التنوع القبلي والإثني لسكان إقليم دارفور (عربي وأفريقي). متمثلاً بقبائل مستقرة مثل الفور والزغاوة والمساليت، وبقبائل رعوية مرتحلة ، و لها امتدادات حدودية مع دول الجوار، غالبية سكانها من المسلمين ، عامل أساسي في نشوب نزاعات تاريخية قديمة بين هذه القبائل على الموارد الطبيعية زادت حدتها ظروف القحط التي مرت بها المنطقة في سنوات الثمانينات والتسعينات، مما يحتم فرضية أن يكون الدافع العرقي والإثني وراء النزاع في دارفور كما سيأتي بيانه لاحقا .هذا النزاع الذي بدأ عام 1987 إثر ظهور تحالف قبلي واسع أطلق عليه (التجمع العربي)، فيما ظهرت (الحركة الشعبية لتحرير السودان)،وهي حركة مسلحة من قبيلة الفور في إقليم دارفورهدفها التمرد على الحكومة، وتوالى أحداث العنف والإستيلاء على المراعي والزرع والأنعام ، مما يدل على أن النزاع قبلي جغرافي مرده الظروف الاجتماعية والإقتصادية المتردية .(1)

1 — عبد الرحمان الحبيب ، قصة دارفور وأفكار حولها ، صحيفة الجزيرة ،المملكة العربية

السعودية — www.al-jazirah.com

وكانت أولى أحداث القتل والتقتيل بما قد يشكل إبادة جماعية وفق منظور القانون الدولي وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان ما حدث بُعيد الهجوم الذي شنه المتمردين على مطار الفاشر في أبريل 2003 ، حيث ردت قوات حكومة السودان، بما فيها ميليشيا الجنجويد المتحالفة معها ، بشن هجمات غير مشروعة على السكان المدنيين من أصول إفريقية في دارفور(1) ، وقد أكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أن الإعتداءات على القرى وقتل المدنيين والتعجير القسري والاغتصاب ارتكبت على نطاق واسع في الإقليم حتى أثناء القيام بالتحقيق، حيث قتل عشرات الآلاف من الأشخاص وتشرّد أكثر من 1،85 مليون آخرين (2) .

أما عن الدلائل الميدانية لمظاهر الإبادة من الناحية الإحصائية فلا مناص لنا من الإعتماد على التقرير الرسمي الوحيد لهيئة الأمم المتحدة و المنبثق عن لجنة تقصي الحقائق التي أذن بإنشائها مجلس الأمن في قراره 1564 سنة (2004)، والتي قدمت تقريراً طويلاً ومفصلاً عن الوقائع وعن رأيها القانوني في الأحداث في 25 يناير 2005 .

1 — مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ،جريدة الشرق الأوسط، أخبار وبيانات ، مركز

معلومات دارفور — www.cihrs.org

2 — تقرير الأمين العام بشأن السودان رقم S/2004/881 ، مجلس الأمن ،الأمم المتحدة ،

بتاريخ: 2004/11/02 ، الموقع www.un.org ،

وفيما يخص ظاهرة الإبادة قدمت لجنة التحقيق إلى الأمين العام لمجلس الأمن تقريراً عن استنتاجاتها نستخلص منه مدى وجود الإبادة بمنظور القانون الدولي لحقوق الإنسان. فقد جمعت اللجنة مادة كبيرة وموثوقة بها تتحو إلى إظهار وقوع عمليات قتل منهجي على نطاق كبير لمدنيين ينتمون إلى قبائل محددة، مسببة أذى جسدياً وعقلياً خطيراً لأفراد من السكان ينتمون إلى قبائل معينة، ومتسببة بذلك في تدميرها المادي كلياً أو جزئياً (على سبيل المثال، عن طريق القيام بشكل منهجي بتدمير قراهم ومحاصيلهم وطردهم من بيوتهم وسلب ماشيتهم)، غير أن الهجمات التي ارتكبت في عدد من القرى التي هاجمتها وحرقتها الميليشيات، تجنبت إفناء مجمل السكان الذين لم يلوذوا بالفرار.

وعليه فإن لجنة تقصي التحقيق لمجلس الأمن في تقريرها المحوري ، قد توصلت من منظور القانون الدولي الجنائي إنه ليس ثمة شك في أن بعض الأركان المادية للإبادة الجماعية وجدت تجسيدا لها في دارفور حسبما سبق مناقشته ، لكن الظاهر أن قصد هؤلاء الذين خططوا ونظموا للهجمات على القرى كان بالأحرى هو السعي إلى إخراج الضحايا من بيوتهم لأغراض تتعلق بالدرجة الأولى بحرب مكافحة المتمردين. ومنه خلصت اللجنة من جميع تحرياتهما الميدانية أن حكومة السودان لم تنتهج سياسية للإبادة الجماعية (1)

1 . تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور رقم S/2005/60 ، مجلس الأمن ، الأمم المتحدة ، الجزء الثاني ، فقرة من 489 إلى 653 ، صحيفة سودانيل الإلكترونية — الموقع

ومن الناحية القانونية البحتة فإن مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أحال قضية دارفور إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1593 لعام 2005 مستنداً في ذلك على تقرير لجنة التحقيق أعلاه ، غير أن المدعي وبموجب المادة (15) فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة ، فتح تحقيقاً آخر في أحداث دارفور استمرت إلى غاية عام 2008 أين طلب المدعي من المحكمة إصدار مذكرة رسمية بأمر للقبض على الرئيس السوداني على أساس لائحة اتهام تتضمن من بينها: جريمة إبادة ، وبعد دراسة عميقة لطلب المدعي العام ، وافقت المحكمة الجنائية الدولية في عام 2009 على إصدار مذكرة اعتقال للرئيس السوداني بتهمة تصفية مدنيين وتهجير قسري وتعذيب واغتصاب في إقليم دارفور(1)

أما من وجهة نظر حقوق الإنسان البحتة فقد وصفت هيومن رايتس ووتش الجرائم في دارفور على أنها أعمال "تطهير عرقي"، وجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية. ولم تتخذ موقفاً مما إذا كانت هذه الجرائم تمثل إبادة جماعية، نظراً لعدم توفر المعلومات الكافية في بحوثها عما إذا كانت الإجراءات المتخذة قد تم اتخاذها "بقصد تدمير كلي أو جزئي لمجموعة عرقية معينة (2)

1- قرار الأمر بالقبض ، الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية رقم: ICC-02/05-01/09 ، موقع www.icc-cpi.int

2 - الموقع: www.amnesty.org ، تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2004

الفصل الثاني: مظاهر الإبادة ووسائل الحماية الدولية منها

مانتزال إلى الوقت الحالي ظاهرة الإبادة تشكل جدلا كبير بين فقهاء القانون الدولي والدول أعضاء المجتمع الدولي ، خاصة فيما يتعلق بحصر جميع هذه المظاهر ،التي استبعد بعضها سواء عن قصد أوغير قصد .ولكل من الفريقين مبرراته يأتي تحليلها في صلب هذا الفصل ،كما لايزال الانقسام بين الفقه والدول،حول الكيفية والطرق الكفيلة لحماية الشعوب والأفراد من الإبادة ، خاصة عند إصباغ البعد السياسي للإبادة . الأمر الذي حتم علينا تحليل هاتين الإشكاليتين المتعلقتين بمدى شمولية القوانين الدولية في حصرها لمظاهر الإبادة وأسباب ذلك ،ثم نستطرد إشكالية ضبط أساليب الحماية من هذه الظاهرة من حيث مكافحتها والعقاب عليها . ولهذا ارتأينا أن نقلد دراستنا لهذا الفصل في الجمع بين تحليل مظاهر الإبادة من الناحية القانونية بالنظر إلى ما ورد في اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها ، وما اختلف فيه الفقه من بعض المظاهر الأخرى ،الماسة بحق الحياة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في فكرة عامة أولى ، ثم تبيان الوسائل الكفيلة للحد من هذه الظاهرة ،المعاكسة للحق في الحياة سواء من الناحية القانونية الدولية ، التشريعية والقضائية من جهة .أو من الناحية التطبيقية والميدانية من جهة ثانية ، كوسائل تنفيذية تحد من الإبادة ،وخاصة من حيث مدى نجاعتها وذلك في فكرة عامة ثانية .

المبحث الأول : مظاهر الإبادة

رأينا في الفصل الأول وخاصة عبر تاريخ المجتمعات القديم ، أن الإبادة كشكل من أشكال الاعتداء على حق الإنسان في الحياة، لم يكن لها أي مظاهر محددة بدقة، وذلك راجع إلى عدم تطور الحس العالمي البشري بمخاطر فناء جنسه عبر الزمن . غير أنه عندما مست تلك الدول نفسها مآسي القتل والدمار، إبان الحربين العالميتين الأولى والثانية ،تعاونت الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية فيما بينها، لوقف نزيف دماء الأوروبيين خوفا من فنائهم ، فسعوا إلى تشكيل هيئة الأمم المتحدة، وجعل المجتمع الدولي يسعى إلى حل النزاعات الداخلية والخارجية، بالطرق السلمية دون إراقة للدماء ،وتقنين تصرفات الدول والأفراد عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على الحق في الحياة،سواء في وقت النزاعات المسلحة أو في وقت السلم . مما حدا بهيئة الأمم المتحدة عقب نهاية هذه الحرب مباشرة إلى وضع اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها ، والتي تعتبر في وقتنا الحالي المصدر الرسمي لتعداد مظاهر الإبادة ، غير أن إشكالية الحصر النهائي لجميع ما يشكل مظاهر الإبادة، قد اختلف فيها باختلاف آثار هذه الظاهرة غير الإنسانية . فيجمع أغلب الفقهاء القانون الدولي، على أن أهم مظهر تظهر فيها الإبادة هو المظهر المادي ، والمتمثل في الاعتداء على السلامة الجسدية للإنسان ، وقد خصصنا شقا أول لدراسته . غير أن جانبا آخر من الفقه يرى أنه لا بد أن يحظى المظهر المعنوي للإبادة بقدر من الدراسة والتحليل، لما له من آثار خطيرة وعميقة على المجتمعات خاصة من الجانب الثقافي وهو ما سنحاول تحليله في شق ثان من هذا الموضوع .

المطلب الأول : الإبادة المادية

يرى مجمل فقهاء القانون الدولي، أن الإبادة المادية تعني الاستئصال المادي للجماعة البشرية ، أي القضاء على حياة أفرادها بالتقتيل الجماعي، والتي تؤدي إما إلى إبادتها فوراً أو إبادتها بصورة سريعة ، وهو ما اصطلح عليه بالإبادة الجسدية . أو إخضاع الجماعة لأية أعمال أوتدابير علمية أو كيميائية ، مباشرة وغير مباشرة ،من شأنها أن تحول دون بقاء العنصر البشري ، أو تحول دون نموه مما يؤدي إلى إبادة بطيئة للجماعة البشرية ،وهو ما اصطلح عليه الإبادة البيولوجية.

الفرع الأول : الإبادة الجسدية

وتتمثل في الاعتداء الجسيم على الحياة ، بالمساس المباشر بجسد الإنسان قصد إفنائه ، وذلك عن طريق اتخاذ إحدى المظاهر التالية:

أولاً: قتل أعضاء من الجماعة

ويقصد به إنكار حق الحياة لمجموعات إنسانية، عن طريق إزهاق أرواح أفراد الجماعة بالتقتيل الجماعي بشتى أنواعه كالمجزرة التي تتم بالأسلحة البيضاء ،أو بالأسلحة النارية على أعضاء جماعة بشرية ، مدنية أي غير مسلحة دون تمييز في السن والجنس، وذلك بهدف القضاء على هذه الجماعة كلياً من الوجود، سواء كان القائمين بها عسكريين أو مدنيين (1).

1- العيشاوي عبد العزيز، مرجع سابق ، ص 56 .

كما أنه لا أهمية لصفة الضحايا ومركزهم السياسي الاجتماعي ،أو جنسهم أو سنهم صغار كانوا أو كبار، و يستوي في قيام الإبادة الجسدية ،أن يكون القتل بسلوك إيجابي كالرمي بالرصاص مباشرة مثلا ، أم بسلوك سلبي كعدم تقديم يد المساعدة لمجموعة في حالة تهديد بالقتل ، وأيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك .
ضاف إلى أن الإبادة الجسدية تظهر من خلال الدافع إلى ارتكاب القتل، لأن الهدف منها ينحصر في القضاء على الجماعة بوصفها جماعة قومية ، عنصرية ، عرقية أو دينية عن طريق القتل وضروبه وهذا ما يصطلح عليه بالإبادة الفورية . (1)

ثانيا:الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة
ويتجلى ذلك من خلال القيام بأفعال من شأنها المساس بسلامة أجساد الضحايا أو سلامة عقولهم ، دون قتلهم وهي تختلف عن القتل في أنها لا تؤدي إلى الإبادة المطلقة بصفة حالة ولكنها تقف عند حد الإيذاء البدني أو العقلي الجسيم ، هذا الاعتداء الجسيم الذي من شأنه أن يفقد الجماعة ، القدرة على ممارسة وظائفهم الطبيعية في الحياة الاجتماعية بصفة عادية، مثل الضرب والجرح أو التعذيب الذي يفضي إلى عاهات مستديمة، كالحجز الذي يؤثر على الملكات العقلية للجماعة أو الاغتصاب العلني ، الذي يترك آثار ضارة بعقل الجماعة سواء الضحية أو أقاربها(2) .

1- حسنين إبراهيم صالح عبيد ، مرجع سابق ، ص 264

2 — علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي " أهم الجرائم الدولية " المحاكم الجنائية "،
دون طبعة ، دار الحلبي ، بيروت، 2001 ، ص 132 .

ثالثاً: إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية

ويتم ذلك من خلال وضع الجماعة في ظروف وأحوال معيشية ، يترتب عليها عاجلاً أم آجلاً فناء الجماعة كلياً أو جزئياً ، ويتحقق ذلك عن طريق إجبار الجماعة على الإقامة في مكان خال من كل سبل الحياة ، أو في ظل ظروف مناخية قاسية ، تجلب الأمراض دون تقديم سبل العلاج (1)، أو عن طريق إخضاع الجماعات إلى ظروف لا إنسانية، كوضعهم في معتقلات ومحتشدات تتعدم فيها أدنى شروط الحياة الطبيعية، وهي مما يصطلح عليه بالإبادة البطيئة كذلك ،مثل ما حدث في المحتشدات الألمانية في الحرب العالمية الثانية ،حيث أدى ذلك إلى موت معظم الأفراد سواء بسبب عدم قدرتهم على مقاومة الظروف الطبيعية القاسية التي كانوا يعيشونها ،أو بسبب الأعمال الشاقة التي كانوا يقومون بها، ولفترة زمنية طويلة يومياً، كشق الطرق وبناء الجسور، وتحطيم الصخور لتستعملها الجيوش الألمانية في الحرب .

1- علي عبد القادر — المرجع السابق — ص 133 .

الفرع الثاني : الإبادة البيولوجية

نصت عليها (الفقرة د- من المادة الثانية) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، وذلك باتخاذ تدابير من شأنها أن تحول دون نمو وتزايد الأفراد، وبالتالي الحيلولة دون استمرار الجماعة البشرية وتتمثل في استعمال طرق علمية تطبيقية ، مثل تعقيم الرجال والنساء بهدف منعهم من الحمل والإنجاب ، أو إجهاض النساء بوسائل مختلفة للقضاء على العنصر البشري ، وكذا استعمال الأسلحة الكيميائية التي هدفها القضاء على أكبر عدد ممكن من البشر، دون تمييز بينهم وبين ممتلكاتهم وحيواناتهم ، كما يحدث في الأسلحة الفتاكة والقنابل النووية ونذكر منها مايلي :

أولاً: فرض تدابير ترمي إلى إعاقة النسل داخل الجماعة

: لقد أشار لها الفقيه : Donnedieu de Vabres ، بأنها طريقة تهدف إلى قص الحياة من جذورها ومصدرها ، ذلك أن استمرارية جنس معين لا تكون إلا عن طريق التكاثر والتوالد ، وبالتالي فإن إخضاع الجماعة لإعاقة النسل ، يترتب عليه إبادة تدريجية وبطيئة لأعضائها(1) . وكلمة " فرض " التي وردت في نص المادة الثانية من الاتفاقية ، استخدمت للدلالة على ضرورة توفر العنصر الإكراه ، لذلك لا ينطبق هذا الوصف على البرامج الطوعية لتحديد النسل ، التي ترعاها الدول ، كمسألة من المسائل السياسية الاجتماعية (2) .

1 — علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 133

2— حولية لجنة القانون الدولي، م 2، ج 2 ، 1996، ص 94

وهذه الأعمال إما أن تكون مباشرة ، تتمثل في إخضاع الرجال باستخدام وسائل تقضي على خصوبة الذكور ، وكذا تعقيم النساء بإعطائهن عقاقير تفقدن القدرة على الحمل والإنجاب ، أو إكراههن على القيام بأعمال شاقة من شأنها إسقاط الجنين ، أو استعمال وسائل أكثر بشاعة مثل ما حدث في رواندا، إذ قام الهوتو بتشويه الأعضاء التناسلية لنساء التوتسي، وخلق اضطرابات في هرمون التكاثر، من أجل منع تكاثر واستمرارية عرق التوتسي ، وهذه من بين الأفعال التي تمارسها أيضا إسرائيل على الشعب الفلسطيني، مما يشكل إبادة بطيئة. أما الأعمال غير المباشر فإنها تتسم بالطابع الاجتماعي، من خلال الفصل بين الجنسين ، كوضع النساء في مكان وطرد وترحيل الرجال وإبعادهم إلى مكان آخر ، أو أخذهم كرهائن وبصفة عامة كل التدابير التي تهدف إلى تقليل الولادات في أوساط الجماعة رغما عنهم خفية أو بوسائل ظاهرة قصد إبادة الجماعة تدريجيا تشكل إبادة مادية ، بيولوجية .

ثانيا: إجراء التجارب الطبية على أفراد الجماعة

ويندرج ضمن الإبادة البيولوجية ، إجبار الضحايا على تناول مخدرات أو أية مواد كيميائية من شأنها التأثير على قدراتهم الجسدية والعقلية ، أو من أجل التغيير في أجسادهم كالتجارب الطبية التي قام بها الألمان على الآلاف من المعتقلين دون موافقتهم ويمكن تقسمها إلى ثلاثة فئات ، الأولى تجارب أجريت داخل غرف الضغط العالي من أجل تحديد الحد الأقصى للارتفاع ، والفئة الثانية تهدف إلى تطوير واختبار الأدوية ، والثالثة تهدف إلى دفع تقدم المعتقدات العرقية النازية مثل تجربة الطبيب "جوزيف منجل " التي أجراها على التوائم في معسكر "أوشفيتز" من أجل تحديد كيفية اختلاف الأعراق .(1)

1- الموقع www.ushmm.org، مرجع سابق

المطلب الثاني : الإبادة المعنوية:

أن أول من لمح إلى المعنوية أو الإبادة الثقافية، هو الفقيه (رفايل ليمن) ، وذلك من مؤلفه الشهير " احتلال دول المحور لأوروبا"، حيث أشار إلى ظهور نمط جديد من الإبادة يستهدف الجماعة في ثقافتها ،وتحدث "ليمن" صراحة عن الإبادة الثقافية ، في وصفه لسلسلة الأعمال التي قامت بها ألمانيا من فرض التكلم باللغة الألمانية ، وإلى تهديم الهوية اليهودية (1)، ثم جاء مشروع اتفاقية قمع جريمة إبادة الجنس البشري، الذي قدمه الأمين العام في الدورة الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947 ، الذي نص في مادته الثانية (02) التي أصدرت بناءا عليها توصيتها رقم 96 المؤرخة في :11/12/1946 ، التي تضمنت أن الإبادة الجماعية هي " إنكار لحق البقاء لمجموعات بشرية بأكملها نظرا لما تتطوي عليه من مجافاة للضمير العام ، ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة ، سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات" وكذلك في المشروع المقدم من طرف اللجنة المعنية بجريمة الإبادة الجماعية في سنة 1948،الذي يتضمن أحكاما تشتمل على محاولة لتعريف الإبادة الثقافية (2) كما يلي :

1. Yves Teronon , op.cit,p 61

2 — حولية لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 90

نقل الأطفال جبرا إلى جماعة غير جماعتهم ، الإبعاد الجبري للعناصر التي تمثل ثقافة الجماعة ، منع استعمال اللغة الوطنية حتى في العلاقات الخاصة ، إتلاف المطبوعات باللغة الوطنية أو المؤلفات الدينية ، أو منع إصدار طبعات جديدة ، تدمير الأنصاب التاريخية وأماكن العبادة ، وإتلاف الوثائق التاريخية الفنية أو الدينية والأشياء المخصصة للعبادة » .إلا أنه أثناء مناقشة اتفاقية 09 ديسمبر 1948 ، انقسم ممثلو الدول بشأن إدراج الإبادة الثقافية ، ضمن الأفعال المشكلة لجريمة إبادة الجنس البشري إلى فريقين ، فريق مؤيد ، وبرروا موقفهم بأن الاتفاقية لن تؤدي دورها على أكمل وجه ،إذا تجاهلت الإبادة الثقافية ، أما حجة الفريق المعارض فكانت على اعتبار ، أن ثمة فرق شاسع بين الإبادة المادية التي تتسم بالبشاعة ، وبين الإبادة الثقافية التي تعتبر مفهوما واسعا يصعب تحديده ، مما يترتب عليه اختلاطه بانتهاكات حقوق الإنسان (1) . ونتيجة للمعارضة الشديدة بخصوص المادة الثالثة من مشروع هذه الاتفاقية ، التي نصت على الإبادة الثقافية ، فإنها لم تحظى بالتأييد وعليه اقتصررت اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري ،على الأفعال التي تدخل في فئة الإبادة المادية (2) . لكن ذلك لم يمنع جانب كبير من الفقه على اعتبار النقل القسري للأطفال، من جماعتهم إلى جماعة أخرى واعتباره من قبيل الإبادة الثقافية .

1_ Antonio Planzer, op.cit, p 103

2_ حولية لجنة القانون الدولي ، المرجع السابق ،ص 90

غير أننا نحن وبصدد دراستنا للإبادة ،ليس كجريمة مادية من منظور القانون الدولي الجنائي ،وإنما كظاهرة تمس بحقوق الإنسان الأساسية ،في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان ،تحتم علينا دراسة الإبادة الثقافية ومحاولة حصر أهم حالاتها ،المتتمثلة عموما في طمس هوية الجماعة وتاريخها ،على النموذج التالي :

الفرع الأول : طمس الهوية

يتحقق هذا المظهر من الإبادة المعنوية، عن طريق عدة مظاهر جزئية ،تؤثر على تفكيك خلايا الجماعة ،ومحو آثار التواصل في مابين أفرادها ،سواء بصفة مباشرة ،كنقل أطفال الجماعة جبرا إلى جماعة أخرى قصد إدماجها فيها ،أو بصفة غير مباشرة كنفي الجماعة بكاملها،إلى منطقة جغرافية قصد القضاء على هويتها ،أو منع أفرادها من التكلم بلغتها وغيرها.وفيما يلي شرح هذه المظاهر بشيء من التفصيل:

أولا : نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

يمثل الأطفال الصغار مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي، وعليه فإن نقل هؤلاء الأطفال إلى جماعة أخرى مختلفة عن أصلهم، يشكل وقفا للاستمرار الثقافي والاجتماعي لتلك الجماعة، مما يعرضها للانقراض (1). ذلك أن تغريب هؤلاء الأطفال، يحول دون تعلم لغة جماعتهم ، واكتساب عاداتها ، وتقاليدها وأداء شعائرها الدينية (2) .

1— علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 134.

2_ Antonio Planzer, op.cit, page 70

ويفرض على هؤلاء الأطفال أفكارا جديدة ، ثقافة وعقلية مغايرة لما هو سائد في جماعتهم الأصلية ، ناسين بذلك ثقافة وعادات وتقاليد جماعتهم ، ويستوي في ذلك أن ينقل هؤلاء الأطفال إلى جماعة أخرى، ترعاهم وتتكفل بهم صحيا واجتماعيا وثقافيا، أو إلى جماعة لا توفر لهم هذه الرعاية مما يتحقق معه عنصر الإبادة المعنوية بكامل معناه .

ثانيا: الإبادة

لقد نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ، أنه لا يجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسرا من أراضيها أو أقاليمها. ولا يجوز أن يحدث النقل إلى مكان جديد ،دون إعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة والمسبقة والمستتيرة وبعد الاتفاق على تعويض منصف وعادل، والاتفاق حيثما أمكن على خيار العودة (1). الأمر الذي نعتبره يشكل مظهرا حديثا من مظاهر إبادة شعوب بأكملها ، خاصة إذا كان لتلك الشعوب حقا تاريخيا على الأرض التي طردوا منها، مما يجعل الطرد من الإقليم الأم هنا الوجه الصحيح للإبادة المعنوية.

1 — المادة (10) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمد ونشر

على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 295/61، المؤرخ في 13

أيلول/سبتمبر 2007

ثالثاً: محو المعالم اللغوية والدينية للجماعة

وتتمثل في تحريم التحدث بلغة الجماعة والتدين بدينها، مثل ما حدث للمورسكيين المسلمين في إسبانيا على يد المسحيين، فقد سقطت غرناطة آخر قلاع المسلمين في إسبانيا سنة 1492 ميلادي، وكان ذلك نذيراً بسقوط صرح الأمة الأندلسية الديني والاجتماعي، وتبدد تراثها الفكري والأدبي، وكانت مأساة المسلمين هناك من أفضع مآسي التاريخ، حيث شهدت تلك الفترة أعمالاً بربرية وحشية، ارتكبتها محاكم التحقيق (التفتيش)، لتطهير أسبانيا من آثار الإسلام والمسلمين، وإيادة تراثهم الذي ازدهر في هذه البلاد زهاء ثمانية قرون من الزمان.(1) فهاجر كثير من مسلمي الأندلس إلى الشمال الإفريقي بعد سقوط مملكتهم، فراراً بدينهم وحريتهم من اضطهاد النصارى الأسبان لهم، وعادت أسبانيا إلى دينها القديم. أما من بقي من المسلمين فقد أجبر على التنصر أو الرحيل، وأفضت هذه الروح النصرانية المتعصبة إلى مطاردة وظلم وترويع المسلمين العزل، انتهى بتنفيذ حكم الإعدام ضد أمة ودين على أرض أسبانيا. ونشط ديوان التحقيق الذي تدعمه الكنيسة في ارتكاب الإبادة المعنوية ضد الموريسكيين، وصدرت عشرات القرارات التي تحول بين هؤلاء المسلمين ودينهم ولغتهم وعاداتهم وثقافتهم، فقد أحرق الكاردينال "خمينيث" عشرات الآلاف من كتب الدين والشريعة الإسلامية، وصدر أمر ملكي يوم (22 ربيع أول 917 هـ/20 يونيو 1511) يلزم جميع السكان الذي تنصروا حديثاً أن يسلموا سائر الكتب العربية التي لديهم.

1- محمد عبد الله عنان، مرجع سابق، ص 314

ثم تتابعت المراسيم والأوامر الملكية التي منعت التخاطب باللغة العربية، وانتهت بفرض التنصير الإجباري على المسلمين، وصدر مرسوم في (16 جمادى الأولى 931 هـ الموافق 12 مارس 1524م) يحتم تنصير كل مسلم بقي على دينه، وإخراج كل من أبى النصرانية من إسبانيا، وأن يعاقب كل مسلم أبى التنصير أو الخروج في المهلة الممنوحة بالرق مدى الحياة، وأن تحول جميع المساجد الباقية إلى كنائس. وقد تم تدعيم ذلك قانوناً بصدور أمر ملكي بأن يرغب سائر المسلمين الذين تنصروا كرهاً على البقاء في أسبانيا، باعتبارهم نصارى، وأن ينصر كل أولادهم، فإذا ارتدوا عن النصرانية قضى عليهم بالموت أو المصادرة، وقضى الأمر في الوقت نفسه، بأن تحول جميع المساجد الباقية في الحال إلى كنائس. وقد كانت لوائح الممنوعات ترد تباعاً، وحوث أوامر غريبة منها حظر الختان، وحظر الوقوف تجاه القبلة، وحظر الاستحمام والاعتساف، وحظر ارتداء الملابس العربية. (1)

وهذا فعلاً ما حدث مرة ثانية بالنسبة لليهود في ألمانيا ، بعدما تأكد هتلر أنهم من كان وراء الأزمة الاقتصادية العالمية ،التي ضربت أوروبا بسبب النظام المالي الذي فرضوه على العالم بصفة مقنعة، مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى حيث أصدر هتلر القوانين العنصرية في نيسان 1933 ، والتي حرمت اليهود من الخدمة الرسمية في الدولة ،وقد أدى ذلك إلى هجرة أكثر من 70 ألف من اليهود إلى دول أوروبية أو إلى أمريكا

1- محمد عبد الله عنان، مرجع سابق، ص 316 إلى 318

كذلك قام النازيون بإلصاق المنشورات الصفراء المعادية لليهود على جدران الحوانيت والأماكن العامة. ومنعوا الألمان من دخول محال اليهود وتمت إهانة اليهود في كل مكان، ثم أصدر قوانين نورنمبرغ في عام 1935 المتعلقة باليهود وقد نص فيها على منح الجنسية الألمانية لكل من هو ألماني العرق، أما الآخرون ومنهم اليهود، فهم مواطنون من الدرجة الثانية، ولا يحق لهم الحصول على مواطنة الرايخ، فلا يحق لهم التصويت في الانتخابات ولا يمكنهم أن يشغلوا مناصب عامة، ويحظر على اليهود رفع علم الدولة الألمانية، أو وضعه على بيوتهم، ومنع على اليهود حتى التكلم باللغة الألمانية، حتى لا يندمجوا في المجتمع الألماني. أما بالنسبة لقوانين الأسرة فقد صدر قانون طهارة الجنس، الذي تضمن منع كافة أنواع العلاقات التي قد تؤدي إلى عدم نقاء الدم الآري، ولهذا منع الزواج بين الألمان واليهود، وأمر كل ألماني أو ألمانية تحت 45 سنة بالطلاق من زوجه أو زوجته (1) .

1— الموقع الإلكتروني www.ushmm.org ، موسوعة الهلوكوست الإلكترونية لمتحف ذكرى الهلوكوست بالولايات المتحدة الأمريكية

أما بالنسبة للجزائر فقد حاول الاحتلال الفرنسي خلال مكوثه الشرس بالجزائر، طمس هوية الجزائريين الوطنية، وتصفية الأسس المادية والمعنوية التي يقوم عليها هذا المجتمع، بضرب وحدته القبلية والأسرية، وإتباع سياسة تبشيرية تهدف إلى القضاء على دينه ومعتقداته الإسلامي، وإحياء كنيسة إفريقيا الرومانية التي أخذت بمقولة "إن العرب لا يطيعون فرنسا إلا إذا أصبحوا فرنسيين، ولن يصبحوا فرنسيين إلا إذا أصبحوا مسيحيين"، فبدأت تتوافد على الجزائر عشرات الجمعيات التبشيرية المتخصصة، فمنها من اقتصت في التنصير من خلال كسب الأراضي الزراعية، ومنها من اهتمت بالأطفال، ومنها من تركز عملها على الشيوخ والعجائز، ومنها من تعمل داخل المستشفيات ومنها من تخصصت في تنصير النساء، ومنها من اهتمت بتنصير القبائل فقط، ومنها من عمّ نشاطها القطر كله. كما تعرض رجال الإصلاح وشيوخ الزوايا، للتضييق والمراقبة والنفي والقمع، وهدمت المساجد وحول بعضها إلى مدارس والبعض إلى كنائس، كما حدث مع جامع كنتشاوة، الذي تحول في 1830 إلى كاتدرائية لأكثر من قرن واستبدلت أعيادنا الدينية، وأصبحت مؤسسات الأوقاف عقبة صعبة تحدّ من سياسة الاستعمار، فبذل جهوداً جبارة في تنصير الأطفال الجياع، إلا أن الأطفال كانوا بمجرد شفائهم أو حصولهم على القوت يفرّون من المراكز التبشيرية. ورغم كل المحاولات في طمس الدين الإسلامي، إلا أن الجزائريين حافظوا على دينهم وتمسكوا به، فكانوا في أكثر اللحظات ألما يتقربون من

1- الموقع الإلكتروني www.nojoumcirta.com، صراع بين الهوية والإدماج،

أما بالنسبة للغة ، فقد قامت الزوايا والمساجد بتعليم اللغة العربية بعلمومها وتحفيظ القرآن الكريم للناشئة، إضافة إلى علوم الشريعة . هذا وقد اعترف الجنرال "فاليزي" عام 1834 ميلادي، بأن وضعية التعليم في الجزائر كانت جيدة قبل التواجد الفرنسي، لأن "كل العرب (الجزائريين) تقريبا يعرفون القراءة والكتابة، فقد كان الشعب الجزائري بكل مستوياته العمرية قبل الاستيطان الفرنسي متعلما متفقهًا بدينه، مجيدا لعلوم لغته العربية . ورغم أن الشعب الجزائري من أصول غير عربية إلا أن حبه للإسلام وارتباطه الوثيق بالدين، جعله يحب اللغة التي حملت دستور المسلمين، ويدأب على تعلمها وصونها، حتى أنها صارت إحدى مقومات شخصيته التي لا يمكن لأحد سلبها عنه، وهذا ما لم يطب للاستعمار الفرنسي، إذ أن أهم أهدافه من حملته الشرسة على الجزائر، هو القضاء على أسس الهوية الجزائرية واللغة العربية التي هي ركيزة من أهم ركائزها، لأن بقاءها كان يهدد قيام حضارته وثباتها، فقد عمل كل ما بوسعه لمحوها ونشر لغته وعاء فكره ، وراح المستبد ينشئ المدارس الفرنسية، ويعلم لغته لأبناء الجزائر . كما أنها كانت تسعى للدمج بين فرنسا والجزائر، باعتبارهما كما تزعم وطن واحد، وجسد واحد، قصد القضاء على الثقافة الوطنية للشعب الجزائري ، غير أنها لم تتمكن من تحقيق إبادة الثقافة للجزائريين بكاملها بسبب الحركة الوطنية، وما واكب ذلك من حفاظ على أهم مقومات الشعب الجزائري، وهي اللغة العربية والدين الإسلامي.

1— صراع بين الهوية والإدماج، المرجع السابق

الفرع الثاني: طمس التاريخ

ترتكز الاعتداءات الحديثة على حقوق الإنسان ، على الجانب المعنوي للإبادة ، عن طريق القضاء على المعالم الاجتماعية و الجغرافية للشعوب ، التي يكون الهدف من ورائها الحرمان العمدي والمخطط له مسبقا، من المقومات البشرية و الآثار العمرانية للجماعة البشرية ، بهدف محوها من ذاكرة التاريخ، وخلق جغرافيا وتاريخ جديدين ، ولعل أحسن مثال يتوجب علينا دراسته هو ما قامت وتقوم به إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني . وتتجلى خطط الإبادة المعنوية عن طريق طمس تاريخ فيما يلي :

أولاً: محو المعالم العمرانية

حيث قامت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة ، بالعديد من الإجراءات لرفع نسبة السكان اليهود في الجزء الشرقي من مدينة القدس، وهذا من خلال بناء أحياء يهودية جديدة، بين الأحياء والقرى العربية الموجودة داخل "حدود بلدية القدس الكبرى" ، وتشجيع المستوطنين الإسرائيليين ليستقروا فيها. كذلك فقد استخدمت بلدية القدس المخطط الحضري للمدينة ، كأحد الأدوات لمنع التوسع العمراني للأحياء العربية ، عن طريق تحديد المناطق التي يمكنهم فيها البناء ، وفرض مساحات كبيرة مرشحة للامتداد العمراني الطبيعي للمقدسيين ، لتكون "مساحات خضراء" يمنع البناء فيها، وتقنين منح رخص البناء والترميم، وهدم البيوت التي تقام دون الحصول على التراخيص اللازمة من السلطات الإسرائيلية.(1)

1 — رائف نجم ، الإعمار الهاشمي في القدس ، دون طبعة ، دار البيرق للطباعة والنشر ، عمان ، 1994 ، ص 33

ثانيا : تغيير الخريطة الديمغرافية

أن قرى القدس عديدة وكثيرة ، وقد اختلف التحاق بعض القرى لمدينة القدس وفقا لتغيرات التاريخية التي مرت بها المدينة ، وكان آخر تغيير لحدود مدينة القدس الإدارية في يونيو 1967 ، بموجب قرار أصدرته حكومة إسرائيل بعد احتلال الضفة الغربية من الأردن ، نص هذا القرار على ضم 4,70 كم مربع إلى منطقة البلدية المقدسية الإسرائيلية ، وفرض القانون الإسرائيلي عليها ، وكانت 4,6 كم مربع من المساحة المضمومة تابعة للبلدية المقدسية الأردنية قبل حرب 1967 ، أما الباقي فكان من أراضي بعض القرى المجاورة للقدس . حاز سكان المنطقة المضمومة على مكانة " مقيم دائم " في إسرائيل (دون مواطنة) ، أما القرى التي بقيت خارج حدود القدس الإداري وسكانها ، فيخضعون لسيطرة الحكم العسكري أو لسيطرة السلطة الفلسطينية ، و من القرى العربية التي كانت بجوار القدس من جانبها الغربي قبل حرب 1948 ، لم تبق إلا ثلاثة وهي : أبو غوش ، عين رافة ، و عين نقوبا ، وتعتبر هذه القرى اليوم تجمعات عربية إسرائيلية وسكانها ذوي جنسية إسرائيلية ، بعد أن تم ترحيل أهلها عام 1948 ، إلى أماكن في الشتات في الأردن وباقي أنحاء الأرض . وإلى غربي القدس توجد منطقة "صوبا" ، ويعد أهالي قرية صوبا المقدسية من الأشراف ، وكان قدومهم مع صلاح الدين الأيوبي إلى القدس الشريف ، وأغلبهم يقطن حاليا في الأردن ويحملون الجنسية الأردنية ، حيث أنهم انتقلوا للعيش فيها بعد احتلال قريتهم عام 1948 ، وتطهيرها عرقيا بالكامل من قبل عصابات " الهاجانا " الإسرائيلية .(1)

1 — رائف نجم، القدس خلال مرحلة الاحتلال الإسرائيلي بعد عام 1967، دون طبعة ، دار

البيرق للطباعة والنشر، عمان، 1994، ص 27

ثالثا: محو المعالم الأثرية

تجري هذه الحفريات منذ قرن ونصف من الزمن ،إذ بدأت بتاريخ 1863 أين أسس اليهود صندوقا لهذه الحفريات، وجاءت حفريات من لندن برئاسة" تشارلز ورن"، ثم جاء علماء من فرنسا مثل "ديسولسي" ثم جاء من أميركا "فور ألبريت". وكان الهدف الرئيسي من هذه الحفريات هو اختراع مملكة داود القديمة التاريخية المزورة ،حتى يبرروا إنشاء دولة إسرائيل الحديثة، وذلك بطرق غير شرعية واحتيالية فهم. لم يأخذوا موافقات بل استعملوا الدسائس لأن أول حفرية كان العثمانيون هم الذين يحكمون القدس ، فجاء الكابتن" تشارلز ورن "وأوهم الحاكم العثماني على أنه يريد أن يساعده في استخراج مياه من الآبار لأن القدس لا يوجد فيها مياه ، فبدأ يحفر حول الأقصى، ويحفر رأسيا وعندما يصل أسفل الجدران توجه أفقيا نحو الأقصى،ثم جاء الجنرال "كنراد تشيك" الألماني وحفر ثلاث قنوات غربي الأقصى،وفي الوقت الحالي فتح الإسرائيليون نفق أوصلوه بإحدى هذه القنوات. ورغم أن هذه الحفريات كانت سطحية إلا أنها تشكل خطرا كبيرا على القدس، لأن عمقها عشرة أمتار من الخارج ومن الداخل ، مما يجعل الجدار الشرقي والغربي للقدس معرض إلى خطر للانهييار، أما الحفريات العميقة والتي يبلغ عمقها ستة أمتار فهي تجري تحت أساسات البلدة القديمة . ذلك أن اليهود يعتقدون بأن المسجد الأقصى يقع فوق أنقاض هيكل سليمان، فلم تقنعهم الحفريات التي ظلت دون نتيجة.أما الهدف الرئيسي و الحقيقي من هذه الحفريات هو هدم القدس، وليس ظاهر التفتيش عن آثار هيكل الملك سليمان، وهو هيكل مزعوم بشهادة العلماء الإسرائيليين. ومنهم "يدعون أوفيوإسرائيل فارنشتين " الذين يقولون أنهم لم يكتشفوا أي أثر لذلك الهدف . (1)

1— رائف يوسف نجم، المرجع السابق، ص 28

ولم يكتف اليهود بهذه الحفريات التي لم تجد نتيجة ملموسة ،قاموا في سبيل تهويد القدس بجريمة إحراق المسجد الأقصى المبارك كأول المحاولات البارزة لتدمير هذا المكان المقدس وتخريبه، وقد حدث في 21 آب 1969، مما أسفر عن حرق منبر صلاح الدين بأكمله والسطح الشرقي الجنوبي للمسجد .(1)

وعلى الصعيد القانوني ، قدم الفلسطينيون شكاوى عن طريق الأردن إلى اليونسكو، لإيقاف مثل هذه الحفريات في سنة 1982 ، على أساس أن اليونسكو يجب تحافظ على تراث البلدة القديمة الإسلامي والمسيحي اليهودي إن وجد، غير أن هذه الشكاوى لم تجد لها صدى، نظرا لعدم قدرة هذه المنظمة على فرض قراراتها ميدانيا ، وفي المقابل ودوليا، فإن إسرائيل طلبت شطب القدس من التراث العالمي، مرارا تمهيدا لمحو تلك الهوية الإسلامية القديمة.ففي كل اجتماع للهيئة العامة للجنة التراث العالمي، يطالبون بشطب القدس القديمة من ضمن قائمة التراث العالمي، ويطلبون تسجيل جميع القدس الغربية والشرقية ضمن قائمة التراث العالمي، رغم أن القدس الغربية ليست من التراث العالمي.غير أن المجموعة العربية في كل مرة تتصدى بوضع قرار مضادا إلى الاقتراح الإسرائيلي، مما حدا باللجنة الدولية إلى اتخاذ قرار لبقاء القدس ضمن قائمة التراث العالمي المهدد.مما يؤكد ويثبت أن إسرائيل استعملت وتستعمل كل الوسائل، المشروعة وغير المشروعة المتاحة لها لإبادة الفلسطينيين ثقافيا، والقدس كمعلم تاريخي شاهدا على أن فلسطين مدينة إسلامية عربية من جذور تاريخها.

1- رائف يوسف نجم، المرجع السابق، ص 29

المبحث الثاني: وسائل الحماية الدولية من الإبادة

نتيجة لفشل عصبة الأمم في حماية حقوق الإنسان دوليا، واندلاع الحرب العالمية الثانية، والدمار الذي حل على البشرية بسببها، بدأت مرحلة تدويل حقوق الإنسان (Internatoinalisatoion of Humain Right) ، وعليه جعل ميثاق الأمم المتحدة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها، أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة وأحد السبل لتحقيق الأمن والسلم الدوليين ، ومنه بدأت الأمم المتحدة عملها في إرساء القواعد الدولية التي تكفل الحقوق وتضمن احترامها. ولتحقيق هذا الغرض أصدرت العديد من الاتفاقيات الدولية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. هذا مع العلم أن الإبادة كظاهرة مستقلة عن جميع مظاهر الماسة بحقوق الإنسان الدولية، وبالأخص الحق في الحياة أو في الوجود، تم الاعتراف بها دوليا قبل أن يكون القانون الدولي لحقوق الإنسان قد تبلور بوضوح عام 1948 . الأمر الذي يحدو بنا إلى القول أن مظاهر الإبادة التي تطلت الحرب العالمية الثانية هي الدافع الرئيسي لظهور مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وقد سبق وأن بينا أن الإبادة، كأهم مظهر من مظاهر الاعتداء على الحق في الحياة للفرد والحق في الوجود للشعوب والمجتمعات، تشكل مساسا بأهم حق من حقوق الإنسان يعنى القانون الدولي لحقوق الإنسان للحماية منها ، كما أنها ترتكب وفي معظم الحالات في وقت الحروب فيعنى القانون الدولي الإنساني بالحد منها عن طريق اتفاقيات جنيف الأربعة المعروفة عالميا .

ثم تأكد في الأخير، أن الإبادة اعتبرت جريمة مستقلة في منظور القانون الدولي الجنائي، الذي يضيف الحماية النهائية على الحق في الحياة بصفة عامة .

غير أن مجموعة من التساؤلات تطرح ، حول كيفية تجسيد حماية الحق في الحياة من ظاهرة الإبادة؟ وهل تعتبر اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها كافية؟ وهل يشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان سنداً قانونياً قابلاً للتطبيق ميدانياً ؟ وكيف يتم ذلك ؟ أم يجب تدعيم هذه الحماية الدولية بما ورد في القانون الدولي الجنائي بصفة عامة؟.

وعليه فمن خلال ضرورة الجمع بين كل الوسائل القانونية والتنفيذية، الواردة في جميع القوانين الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وخاصة منها المتعلقة بالحق في الحياة. سوف نعمل إلى بيان أغلب الوسائل القانونية المعنية بالحد من هذه الظاهرة، في فكرة رئيسية أولى. ثم نحاول بسط الرقابة والتنفيذ الفعلي على ضرورة احترام الحق في الحياة ، عن طريق بيان جميع الوسائل المطبقة للحد من ظاهرة الإبادة في فكرة رئيسية ثانية .

المطلب الأول : الوسائل القانونية للحماية من الإبادة

سبق وأن بينا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتكون أساسا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966. وسوف نبين موقع ظاهرة الإبادة كأهم مظهر من مظاهر الاعتداء على الحق في الحياة للأفراد والحق في الوجود للشعوب ، وذلك من ناحية السند القانوني، ومن حيث الأجهزة الدولية للأمم المتحدة ، عن طريق بيان القواعد القانونية الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، في إطار التنظيم الدولي المعمول به ، وتلك الواردة في اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري. ثم تلك القواعد التي اعتمدها القضاء الدولي في بدايته في تكريس هذه الحماية القانونية القبلية ، وذلك على الترتيب التالي :

الفرع الأول : من حيث المواثيق والقوانين الدولية

لقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، دون أن يتضمن اتفاقية دولية توقعها الدول وتصدق عليها وتتفدها ، فهو عبارة عن تصرف قانوني صادر عن المنظمة الدولية، دون أن يتضمن صفة الإلزام ، وهذا يعني أن الإعلان العالمي لم يصدر في شكل اتفاقية دولية ملزمة. مع أنه لا يمكن إنكار ما للإعلان العالمي من قوة معنوية ، وما له من دور في إضفاء الصفة العالمية على حقوق الإنسان، إلا بقي الإعلان العالمي مجرد توجيه سياسي للدول في مجال حقوق الإنسان .

أما بالنسبة للعهديين الدوليين لحقوق الإنسان ، فنجد أن تطبيقها يكون عن طريق الدول من خلال اتخاذ إجراءات فعلية لتطبيق نصوص الاتفاقية ، وذلك باتباع أسلوب التقارير التي تقدمها الدول ، لمعرفة أو التأكد من مدى التزام الدول ببنود الاتفاقيتين، فالدول ملزمة بغية تطبيق الاتفاقية بتكييف أوضاعها الداخلية بما يتفق مع تنفيذ الحقوق الواردة في الاتفاقية واحترامها. وتتضمن التقارير الإجراءات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، التي اتخذتها الدول في مجال حماية حقوق الإنسان .

ولا شك أن الأسلوب المتبع في العهديين الدوليين لحقوق الإنسان بتلقي تقارير من قبل الدول الأطراف، هو أسلوب فعال لحماية حقوق الإنسان لو التزمت الدول بها بصورة جدية، وبالتالي لا تكون هناك حاجة إلى وسيلة أخرى لفرض هذا الاحترام والالتزام. لكن الواقع يشير إلى عكس ذلك ، لأن الدولة هي الجهة التي ينسب إليها عادة الإخلال بحقوق الإنسان وانتهاكاتها.(1)

كما أنه من غير المعقول أن تدرج الدول في تقاريرها أنه هناك انتهاكا لحقوق الإنسان على أراضيها . أضف إلى ذلك إخفاق عدد كبير من الدول في تقديم تقاريرها إما عمدا أو إهمالا، والتي أصبحت في النهاية عبء على الأجهزة الإدارية في بعض الدول، لذلك لا يمكن تصور أن تكون التقارير أسلوبا فعالا لحماية حقوق الإنسان.

1- عبد الله علي عيو سلطان - المرجع السابق - ص 21 و 22

وكذلك الحال بالنسبة للجان، التي تتولى تلقي التقارير المقدمة من الدول الأطراف، فمهمتها مناقشة التقارير بحضور ممثلي تلك الدول، ثم تصدر تقريرها التي تثبت فيه ملاحظتها واستنتاجاتها وتوصياتها في مجال تطبيق الاتفاقية. فهي لا تصدر أي قرارات ضد الدولة غير الملتزمة باحترام حقوق الإنسان، وإنما تكتفي بإصدار مجموعة ملاحظات وتوصيات تبلغ إلى الدولة، وتضمنها تقريرها السنوي الذي يرفع إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللذين يمارسان نظام رقابي خال من أي جزاء في حالة انتهاك حقوق الإنسان، سوى ضغط الرأي العام العالمي فقط.

وفيما يتعلق بالأفراد الذين كان صدور هذا القانون وهذين العهدين أساسا لحماية حقوقهم وحررياتهم الأساسية، نلاحظ استنادا إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أنه لا تختص اللجنة بقبول أي شكوى من قبل أي فرد من الأفراد الداخلين في ولاية دولة طرف في الاتفاقية. مما يدفعنا إلى القول إلى أن هذين العهدين غير كافيين لحماية حقوق الإنسان، ومن هنا يأتي دور فروع القانون الدولي، وبالتخصيص دور اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، بعد أن ظهرت الحاجة إلى القانون الدولي الجنائي، ليسد النقص الموجود في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، و ليضفي التجريم على كل الأفعال التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، ويوفر الآلية الدولية اللازمة لحماية هذه الحقوق وفرض العقوبات على منتهكيها.(1)

1 - عبد الله علي عيو سلطان، المرجع السابق، ص 24 و 26

لذلك سوف نتعرض إلى دوره في الحماية من ظاهرة الإبادة ، باعتبارها كانت تدرج تحت إحدى هاتين الجريمتين في البداية ، وذلك من حيث بيان الطابع التجريمي والعقابي لجميع مظاهر المساس بالحق في الحياة عبر التسلسل التاريخي لها . فبانتهاى الحرب العالمية الثانية ، وضعت الدول الأربع الكبرى المتحالفة اتفاقية لندن واللائحة الملحقة بها ، والتي قضت بإنشاء أول محكمة عسكرية دولية في التاريخ ، وهي "محكمة نورمبورغ" ، للنظر في الجرائم الدولية التي ارتكبتها كبار مجرمي الحرب الألمان خلال الحرب العالمية الثانية. (1)

وعليه سوف نتعرض لمحكمة نورمبورغ وحدها بشيء من التحليل لبيان دورها القانوني في حماية حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة وظاهرة الإبادة آنذاك .ولقد نصت المادة الثانية من الاتفاق على تشكيل المحكمة واختصاصاتها وبعض المبادئ العامة ،وظائفها من لجنة تحقيق وملاحقة لكبار مجرمي الحرب، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين ،و سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة وكذا الحكم بالعقوبة ثم باشرت المحكمة في محاكمة المتهمين في 18 أكتوبر 1945 واستمرت إلى غاية 01 أكتوبر 1946 (1) .

1 _ Jean Touscoz , Droit International, P. U. F, 1^{er} édition, Paris, 1993,

1_ مصطفى كامل شحاتة ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر " مع دراسات عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية " ، دون طبعة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1981 ، ص 79

ولقد تعرضت محكمة نورنمبورغ من حيث مدى اعتبارها مصدرا للقضاء الدولي لعدة انتقادات أهمها ، أن إنشاء المحكمة ومباشرتها لوظيفتها نابع من اتفاقية بين الغالبين ضد المغلوبين ، فهي تمارس عدالة سياسية مبنية على الانتقام ومن صنع الأقوياء المنتصرين (1) ، وأبسط دليل على ذلك عدم تمثيل الدول المحايدة وألمانيا في تشكيل المحكمة . وقد اعترض البعض من جهة أخرى على اقتصار العقاب على المنفذين فقط دون غيرهم من الشركاء، كما أن العقوبات لا تتماشى وخطورة الجرائم المرتكبة (2). ولقد رد أنصار المحكمة أن اتفاق لندن هو اتفاق دولي صادر عن 23 دولة ، وهو بذلك صادر عن المجتمع الدولي، وأما بالنسبة لمسألة كون أن الدول المنتصرة هي القاضي والخصم في آن واحد ، فردوا عليه أنصار المحكمة بأن قيام عدالة ناقصة أحسن من غيابها كلية (3). كما أنها قد اخترقت مبدأ الشرعية باعتباره أهم المبادئ التي يقوم عليه القضاء الجنائي ، إذ طبقت على جرائم الألمان في الحرب العالمية الثانية ، قانونا لاحقا صدر بعد انتهاء الحرب منتهكة بذلك مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية ، وأن ما قصت به من عقوبات يعتبر خرقا لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " (4)

1_ عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية " دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام وجرائم الحرب " ، ط 1 ، القاهرة ، 1989 ، ص 399

2_ Juris Classeur, Droit International, Volume 6, « Crime de guerre et Crime Contre L'humanité », p 07

3_ أحمد بلقاسم ، نحو إرساء نظام جنائي دولي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، ج 95 رقم 4 ، جامعة الجزائر ، 1997 ، ص 1107

4_ Karine Lescure, Le Tribunal Pénal International pour L'ex Yougoslavie, édition Montchrestien, Paris, 1994, p35

وقد رد أنصار المحكمة، أنه لو تم مراعاة المبادئ القانونية المثارة لبقى جميع المتهمين دون محاكمة، وهم اللذين زعزعت جرائمهم الضمير الإنساني(1). كما اعترض آخرون على محكمة نورنمبورغ على أساس أن بعض الدول القائمة على الاتهام متهمة بنفس التهم التي تحاكم عنها العدو المهزوم، رغم أن اختصاص المحكمة يضم كل المجرمين، الأمر الذي أدى إلى وجود تمييز تأباه العدالة . ومهما تكن من انتقادات لمحكمة نورنمبورغ ، فإن ذلك لا ينفي أنها مثلت التجسيد الحي لفكرة القضاء الدولي الجنائي(2) ، كما أنها أضافت إلى نطاق الجرائم الدولية الجرائم ضد الإنسانية بما فيها جريمة إبادة الجنس البشري ، وأبرز دليل على أهميتها هو تكليف الجمعية العامة للأمم المتحدة للجنة القانون الدولي، بصياغة مجموعة القواعد القانونية ، التي يمكن استخلاصها من النظام الأساسي لمحكمة نورنمبورغ ومن الحكم الصادر عنها ، وهو ما اصطلح عليه فيما بعد في مبادئ القانون الدولي ب " مبادئ نورنمبورغ " والتي تعتبر أول نواة دولية لظهور جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها كجريمة مستقلة فيما بعد، إذ كانت الإبادة تدرج بصفة عرضية في إطار المعاقبة على الجريمة ضد الإنسانية بوجه عام في بداية الأمر ، كما أنها شكلت مع كثرت الانتقادات الموجهة إليها حافزا دفع المجتمع الدولي إلى التفكير في إنشاء قضاء دولي جنائي .

1- أحمد بلقاسم - المرجع السابق - ص 1106

2- علي عبد القادر - مرجع سابق - ص 258

الفرع الثاني : من حيث اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري

إننا وبصدد دراستنا للإبادة التي تمثل اعتداء على الحق في الحياة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وبعد تجريم بعض الأفعال الماسة بحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي الجنائي وتقرير العقاب عليها . ظهرت الحاجة بصفة خاصة إلى بيان دور اتفاقية دولية للوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري ، التي تعتبر اتفاقية ذات طابع اجتماعي وإنساني ، باعتبار أن الجريمة التي تعالجها الاتفاقية كبدت الإنسانية خسائر فادحة على مر العصور.(1) غير أن هذه الاتفاقية لم تنص على العقوبات الواجب تطبيقها على المجرمين المقترفين لجريمة الإبادة ، ولكنها ألزمت في المادة الخامسة الدول بالنص على عقاب هذه الجريمة ضمن تشريعاتهم الوطنية ، و من بين الدول التي عملت على تطبيق المادة الخامسة من اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري ، بإصدارها لنصوص تشريعية تجرم الإبادة وتعاقب عليها على سبيل المثال قانون العقوبات التشيكي لسنة 1961 الذي ينص في المادة 259 منه على مايلي : (كل من يتعمد إعدام أو إبادة جماعة معينة من الوطنيين أو من المنتمين لسلالة معينة أو لدين معين كلهم أو بعضهم بإحدى الوسائل التالية :

1— محمد منصور الضاوي ، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1984، ص143

- وضع الجماعة في أحوال لمعيشية صعبة تؤدي إلى موتهم أو هلاكهم جزئيا
- العمل على تعقيمهم لمنع الإنجاب ، معاملة أطفالهم بقسوة ،إحداث ضرر جسيم بصحتهم يؤدي إلى موتهم ، يعاقب السجن من 12 إلى 15 سنة أو بالإعدام)

كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على عقاب كل من ساهم في هذه الجريمة (الاشتراك والمساهمة الجنائية) (1).

و في فرنسا وبمناسبة صدور قانون 1992/07/22 ،المتعلق بتعديل قانون العقوبات فيما يخص ردع الجنايات والجرح ضد الأشخاص ،وبالضبط في الفاتح من مارس 1994 ، أدخلت تدابير لقمع جريمة الإبادة عن طريق اتخاذ نفس التعريف الوارد في الاتفاقية كأفعال مجرمة في المادة 211 منه، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة ،تم تحديد عقوبة جريمة إبادة الجنس البشري بالسجن المؤبد. بالمقابل نجد دولا أخرى تخلق قوانينها الداخلية من النص على تجريم الإبادة والمعاقبة عليها سواء كان ذلك بشكل متعمد أو سهوا ، ومنها مثالا رواندا التي أبدت تحفظها بشأن اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري، فيما يتعلق بالمادة 09 المتعلقة بالاختصاص الإلزامي لمحكم العدل الدولية بالنظر في النزاعات التي قد تنشأ بين أطراف الاتفاقية فيما يخص تفسير وتطبيق الاتفاقية،وكذا النزاعات المتعلقة بمسؤولية الدولة على جريمة الإبادة.

1- عبد الرحيم صدقي ، القانون الدولي الجنائي ، دون طبعة ،مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1986 ، ص 60

هذا بالرغم من أن رواندا كانت مسرحا لأبشع جرائم الإبادة، التي عرفها العالم في القرن العشرين وذلك منذ 1975 ، ومع ذلك لم تتخذ رواندا أي مبادرة لتجريم الإبادة ،مما يؤدي إلى الاعتقاد بأن عدم تطبيق المادة 05 من الاتفاقية من قبل السلطات الرواندية لم يكن مجرد سهو . (1)

ولكن بعد أحداث والمجازر التي شهدتها رواندا سنة 1994 ،صدر قانونها الخاص بجريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية بتاريخ :1996/08/30 . ويعتقد الفقيه "بلا فسكي" أن هذا المسلك الدولي الرامي إلى ترك تجريم الإبادة والعقاب عليها إلى القوانين الداخلية يعبر عن ضعف الدول و الاتفاقية الدولية ، إذ كان من الواجب أن تنص الاتفاقيات على عقوبات جنائية محددة تلتزم بها كل الدول ، لا أن يترك شأن العقوبة لكل دولة لإرادتها، طالما أن الجريمة المعالجة جريمة دولية. (2)

كما أن هذه الاتفاقية أسندت الاختصاص في تتبع ومعاينة مرتكبي هذه الجريمة للمحاكم الداخلية ،غير أن من شأن ذلك أن يوجد نوع من التحيز والتعاطف من قبل القضاة ،إذا ما افترضنا أن المجرم سيحاكم أمام الدولة التي يحمل جنسيتها وينتمي إليها وفي هذا الإطار تتجسد مقولة الأستاذ Claude Lombois " (أن الإحالة إلى القضاء المحلي يشكل أحيانا إنكارا للعدالة) . (3)

1_ Jean François Dupaquier, op.cit, p 25

2 _ عبد الرحيم صدقي ، المرجع سابق ، ص 60

3_ Claude Lombois, Droit Pénal International, Dalloz, paris, 1976, p 72

وفيما يخص تتبع المجرمين، فقد نصت المادة السابعة من الاتفاقية أنه باستطاعة كل دولة متعاقدة أن تفسر قوانينها الداخلية كما تشاء فيما يتعلق بالتسليم ، وهذا ما يسمح لكل مجرم أرتكب الجريمة خارج دولته، أن يلجأ إلى هذه الأخيرة إذا كانت قوانينها والمعاهدات التي أبرمتها مع دول أخرى لا تسمح بالتسليم، ولتفادي ذلك اقترح الأستاذ : " Yves TERNON " أن تعدل كل الدول المتعاقدة قوانينها الداخلية بشكل يسمح ويسهل تسليم المجرمين المرتكبين لجرائم الإبادة.

ولقد تواصلت الجهود الدولية بعد إبرام اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري، الرامية إلى مكافحة هذا النوع من الجرائم الدولية ، إذ أنه في سنة 1969 طالبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، القيام بدراسة جديدة للوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري ، فرخص المجلس للجنة بتعيين مقرر خاص لإنجاز هذه الدراسة ،وبالفعل ومن خلال لائحته المؤرخة في 18/08/1971 عينت اللجنة مقررًا خاص الذي قدم عدة تقارير إلى اللجنة الفرعية ،وقد تضمنت هذه الدراسة لمحة تاريخية عن تطور مفهوم الإبادة ، وبيان مفصل عن تحضير اتفاقية الوقاية وقمع جريمة الجنس البشري ، بالإضافة إلى تقدير مدى فعالية الإجراءات الدولية الراهنة المتعلقة بقمع جريمة إبادة الجنس البشري ، وإمكانية اتخاذ إجراءات دولية جديدة ، وكذا لمحة عن الإجراءات الدستورية و التشريعية التي تعالج الإبادة ، غير أن مناقشات هذه التقارير أضفت إلى السطح عدة صعوبات بشأن تفسيرها، جعلتها بعيدة عن الدراسة القانونية والموضوعية.

وفي سنة 1982 طلبت اللجنة الفرعية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تكليفها بتعيين مقرر خاص آخر والذي يعهد إليه مراجعة ووضع دراسة لنفس الموضوع، بعد استشارة حكومات الدول والهيئات المختصة في الأمم المتحدة وكذا المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، وجامعيين مختصين في جرائم الإبادة، و بتاريخ: 1985 قدم المقرر الخاص الثالث تقريره، تحت عنوان الطرح المراجع وتجديد الدراسة حول مسألة الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري، ولم يكن مصير هذين التقريرين المنجزين من طرف المقررين الخاصين أفضل من مصير الاتفاقية المذكورة حيث أدخل أُرشيف المجلس الاقتصادي والاجتماعي. (1)

1_ Yves Ternon, op.cit, p 42 / 44

الفرع الثالث: من حيث هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

وفي إطار هيئة الأمم المتحدة ،ظهرت الحاجة في مكافحة الإبادة من الناحية القانونية ،إلى تبرير التدخل غير المباشر لبعض هيئات الأمم المتحدة ،وذلك بداية بالدور الاستشاري لهيئات للأمم المتحدة . وفي هذا المجال فقد أنشئ مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/251 الصادر في 15 مارس 2006 ، ويختص بدراسة كافة انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي ، ثم يرفع تقريره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي يتبعها مباشرة. ونظرا لحدثة هذه الهيئة الجديدة نستطيع القول أن مجلس حقوق الإنسان الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي ثبت عدم نجاعتها ، يضطلع بنفس مهامها في تقرير حماية حقوق الإنسان، وهو بذلك يختص على العموم وقياسا باختصاصات اللجنة بإنشاء الدراسات وتقديم المقترحات ، التوصيات والتقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بيان وإعداد شرعية دولية للحقوق وإعداد مشروعات اتفاقيات في أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان . هذا بالإضافة إلى ما يضطلع به من مهام خاصة ، تشمل الإدعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان ومعالجة الرسائل المتعلقة بهذه الانتهاكات،(1) كما يضطلع مجلس حقوق الإنسان بإجراءات خاصة لمعالجة أوضاع قطرية محددة أو مسائل مواضيعية بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،التي تزوده بهذه الآليات وبالموظفين .

1 — عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني مصادره مبادئه وأهم قواعده ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 ، ص 611 و 612 .

ويمكنه في إطار الحماية ، الاستجابة للشكاوى الفردية وإجراء الدراسات وتقديم المشورة إذ يقوم بالإجراءات الخاصة "المقرر الخاص" ،حيث يتلقى المعلومات عن مزاعم محددة لانتهاكات حقوق الإنسان، ويرسل نداءات عاجلة أو رسائل ادعاء إلى الحكومات طلباً للتوضيح ،عن طريق قيامه بزيارات قطرية للتحقق من حالة حقوق الإنسان على المستوى الوطني ،وفي الأخير يتقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بتقرير بعثة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، يتضمن ما توصل إليه من استنتاجات وتوصيات.(1) . وعليه يمكننا القول أن دور الهيئات التابعة للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان، سواء تعلق الأمر بمجلس حقوق الإنسان في إطار جمعية الأمم المتحدة ،أو حتى المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تشرف على مراكز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كلها ، تتمثل في دعم وتكريس ثقافة احترام الدول لحقوق الإنسان ، مما يضيف الطابع الاستشاري على دورها في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي خاصة من ظاهرة الإبادة، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى السعي وراء تكريس حماية بشكل أكثر فعالية .

1 — الموقع الإلكتروني www.ohchr.org للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لهيئة الأمم المتحدة

المطلب الثاني : الوسائل التنفيذية للحماية من الإبادة:

لقد اقتضى الالتزام بدعم احترام حقوق الإنسان ،أن تقوم الدول فضلا عن إنشاء قواعد موضوعية تضمن احترام حقوق الإنسان ،أن تقرر تدابير احترازية ، وأن تقوم بإنشاء قواعد ردعية عن طريق القضاء الدولي الجنائي من حيث الملاحقة ، الإدانة ،والعقاب لمرتكبي الجرائم الدولية لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية. أو عن طريق دور الهيئات التنفيذية للأمم المتحدة في التنفيذ الفعلي على أرض الميدان، من أجل ضمان احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة ما تعلق منها بحماية الحق في الحياة ، ولبيان دور هذه الإجراءات في الحماية بصفة فعلية من الإبادة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ارتأينا أن نبين ونحلل النشاط الفعلي في مجال الحماية ، سواء فيما يخص القضاء الدولي ، أو فيما يخص هيئات الأمم المتحدة التنفيذية وسائلها الميدانية :

الفرع الأول: القضاء الدولي

حتى يكون للقواعد الدولية حظ في التطبيق الفعلي، لابد من أن يوجد إلى جانبها قواعد إجرائية تحدد الجهة القضائية الدولية التي تتولى تطبيقها وتنقلها من حالة النظرية إلى حالة التطبيق الفعلي، وعليه ورغم أن محكمة العدل الدولية لها أصلا رأي استشاري فيما يتعلق بمنازعات حقوق الإنسان ،إلا أنها شكلت فيما يخص ظاهرة الإبادة مصدر هام في فرض إجراءات الوقاية من الإبادة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتقرير المسؤولية الدولية عنها في سياق القضاء الدولي الجنائي . غير أن السؤال طرح حول مدى توفيق هذه الهيئات القضائية في تشكيل حماية فعلية من ظاهرة الإبادة، وبصفة خاصة في إطار مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء فيما يخص محكمة العدل الدولية ،أو المحاكم الدولية الجنائية؟

أولاً: محكمة العدل الدولية

الجدير بالذكر أنه يحق لأي دولة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ، وذلك للفصل في أي مسألة تتعلق بارتكاب جريمة الإبادة ، سواء فيما يتعلق بتكليف الأفعال التي ارتكبت، وما إذا كانت تشكل جريمة إبادة جنس أم لا ، أو لمطالبة الدولة المعتدية بالكف عن ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية ، أو لإتخاذ الإجراءات التي تحول دون ارتكاب هذه الأفعال ، أو للمطالبة بالتعويض عن الأضرار والتي نجمت تلك الأعمال . (1)

وأحسن مثالا في مجال الحماية من ظاهرة الإبادة من الناحية التنفيذية، عندما قبلت المحكمة قبلت اختصاصها المتعلق بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، في الدعوى التي أقامتها جمهورية البوسنة والهرسك ضد جمهوريتي صربيا والجبل الأسود في 20 مارس 1993، و قررت المحكمة أن لها لأول وهلة ولاية إصدار أمرها وفقا لاتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها والتي تعتبر كل من يوغسلافيا و البوسنة والهرسك طرفا فيها . وتشير المحكمة إلى أنها في الأمر الصادر أعلاه المتعلق بالتدابير المؤقتة ، أن المادة التاسعة (09) من اتفاقية الإبادة الجماعية، تشكل فيما يبدو أساسا يمكن أن تستند إليه بقدر ما يتصل موضوع النزاع، بـ " تفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك المنازعات التي تقرر مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية، أو أي فعل آخر من الأفعال التي تعددها المادة الثالثة الاتفاقية ".

1 — محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية ، دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007 ، ص 627 .

وقبل التطرق إلى المسؤولية الدولية عن الإبادة، باعتبارها الجزاء الأخير عن ارتكاب أفعال الإبادة، نلقي نظرة على الإجراءات والتدابير الرامية إلى حماية الحق في الحياة من ظاهرة الإبادة، حيث تبين لنا أنه بإمكان المحكمة أن تتخذ كافة التدابير المؤقتة والتحفظية لمنع كافة مظاهر الإبادة، خاصة أثناء قيام النزاع المسلح تمهيدا لإصدار حكمها. وعليه أصدرت المحكمة أمرها، في هذه القضية المتعلقة بتطبيق أحكام اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، جاء فيه على وجه الخصوص أنها لا تستطيع في سياق الدعوى الحالية المتعلقة بطلب تقرير تدابير مؤقتة، اتخاذ قرارات نهائية فيما يتعلق بالوقائع، أو فيما يتعلق بنسبة الأفعال إلى مرتكبيها، وأنها ليست مطالبة الآن بتقرير فيما إذا كانت هناك انتهاكات لاتفاقية الإبادة الجماعية من جانب أي من الطرفين، إنما المطلوب منها أن تقرر ما إذا كانت الظروف تقتضي تقرير تدابير مؤقتة يتخذها الطرفان لحماية أي حقوق تقررها الإبادة الجماعية، وبعد ذلك تنتهي المحكمة بعد أن أخذت في اعتبارها الالتزام الذي تفرضه المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية، إلى أن تقرير هذه التدابير أمر لازم لحماية حقوق الإنسان، كذلك فإن المحكمة مقتنعة من المعلومات المتاحة لها، أن ثمة خطرا حقيقيا، من القيام بأفعال قد تؤدي إلى تفاقم النزاع الراهن وجعله أكثر استعصاء على الحل، فضلا عن ذلك تردد المحكمة كلمات الجمعية العامة التي سبق لها اقتباسها في عام 1951 وهي أن جريمة الإبادة "تصدم ضمير الإنسانية، وتتسبب في خسائر كبيرة للبشرية، وتتناقض مع القانون الأخلاقي وروح الأمم المتحدة ومقاصدها" (1)

1- الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة www.un.org، القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك) ضد يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود) (التدابير المؤقتة) الأمر الصادر بتاريخ: 08 أفريل 1993 - ص 59 و 60، ملحق رقم 02

وتتمثل التدابير المؤقتة والتحفظية ، الواردة في الأمر الصادر في 08 أبريل 1993 عن المحكمة فيما يلي :

1- تأمر المحكمة من يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود) بأن: " تتخذ فوراً.. جميع ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، وكان الأمر الذي أصدرته المحكمة بشأن التدابير المؤقتة ينص على أنه يتعين على يوغسلافيا» أن تكفل بوجه خاص عدم قيام أي وحدات عسكرية أو شبه عسكرية أو وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة منها ، وكذلك أي منظمات أو أشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها بارتكاب أية عمل من أعمال الإبادة الجماعية ، أو التآمر لاقتراح جريمة الإبادة الجماعية ، أو التحريض المباشر والعام على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، سواء كانت هذه الأعمال موجهة ضد السكان المسلمين في البوسنة والهرسك ،أو ضد أي جماعة أخرى وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية «

2- لا ينبغي لأي من الطرفين ،اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى توسيع نطاق النزاع القائم بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،أو يجعله أكثر استعصاء على الحل .(1)

1- الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة www.Un.org الأمر الصادر بتاريخ: 08 افريل 1993 ، مرجع سابق ، ص 54 ، ملحق رقم 02.

ثم أكدت المحكمة مرة ثانية ، في أمرها الثاني الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 1993 ، المتعلق بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بين جمهورية البوسنة والهرسك و يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، أنه وفي الوقت نفسه سجلت المحكمة أنه منذ أمرها الصادر في 08 أفريل 1993 ، وعلى الرغم من القرارات الكثيرة التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، فإن سكان البوسنة والهرسك يعانون معاناة شديدة ويتكبدون خسائر في الأرواح في ظروف تهز ضمير الإنسانية وتتعارض تعارضا صارخا مع القانون الأخلاقي. وذكرت المحكمة أن "الخطر الكبير " الذي كانت المحكمة في أفريل تخشى وقوعه، وهو تفاقم النزاع حول ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك واتساعه " قد ازداد عمقا بسبب استمرار هذه المنازعات " . وأعلنت المحكمة أنها " غير مقتنعة بأنه تم اتخاذ كل ما يمكن اتخاذه " لمنع جريمة الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك " وذكرت طرفي القضية بأنهما ملزمان بأخذ التدابير المؤقتة التي قررتها المحكمة " أخذا جديا في الاعتبار " وبناء عليه قررت المحكمة أن الوضع الخطير الحالي لا يتطلب تقرير تدابير مؤقتة بالإضافة إلى تلك التي قررتها في الأمر الصادر بتاريخ :08 أفريل 1993 ولكنه يتطلب التنفيذ الفوري الفعال لتلك التدابير.(1)

1— الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة www.un.org ، الأمر المؤرخ في: 13 سبتمبر 1993 القضية المتعلقة المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها ، ص 70 و 73، ملحق رقم 03.

ومن جانبنا نرى أن هذين الأمرين في حد ذاتهما يشوبهما "عيوب وتناقضات"، ففي الوقت التي لم تحمل هذه التدابير صفة الأمر بصفة واضحة ومباشرة، كالنزام يقع على عاتق طرفي النزاع، جاءت هذه التدابير كالتماسات سطحية من خلال عبارتي : "يتعين " التي لا تحمل أي معنى للإلزام الدولي ، وعبارة " تكفل " التي تخضع لإرادة الدولة المعنية بالأمر. الشيء الذي أدى إلى تفاقم أعمال الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك أثناء احتدام النزاع المسلح بين الدولتين ،وهوما أقرته المحكمة في أمرها الثاني المؤرخ في سبتمبر 1993 . غير أنها ورغم ذلك لم تقرر أي تدبير تحفظي آخر إضافي مباشر أكثر صرامة ، ولم تحدد أيا من طرفي النزاع معني بصفة مباشرة ومستقلة ببعض من هذه التدابير. كما حدث في الأمر الأول وهذا يشكل تراجعا واضحا يتناقض فيه الحكم مع الأسباب مما يجعل التدابير المؤقتة التحفظية المأمور بها ، خالية من طابع الإلزام والمصادقية الحقيقية للوقاية من الإبادة ، وهي مجرد تدابير مينة في مهدها .

وفي رأيينا أن سطحية الأمر الصادر في أبريل 1993، بعدم احتوائه لإجراءات تنفيذ التدابير التحفظية ميدانيا، والتراجع المسجل في الأمر الثاني الصادر في سبتمبر 1993 ، بتغاضيه عما قرره محكمة العدل الدولية من تدابير في أمرها الأول تجاه يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود) وحدها في الفقرة الأولى من منطوق الأمر الأول، وعدم قدرة المحكمة من الناحية القانونية والفعالية على تنفيذ هذه التدابير على طرفي النزاع عن طريق هيئة الأمم المتحدة ،ما تمخض عنه حكمها المثير للجدل، والصادر في هذه الدعوى كما سيأتي بيانه، في مجال تحديد المسؤولية الدولية في مجال الإبادة .

واستكمالاً لما قضت فيه المحكمة، بمناسبة نظرها لقضية مدى احترام الدولتين المتنازعتين لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ودون أن نتعرض لمسألة اختصاصها لنظر النزاع المتعلق بجريمة الإبادة الجماعية لعدم أهميته في موضوع دراستنا بصفة مباشرة ، وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية كإجراء ردعي عن الإبادة ، وكأهم ضمان لتنفيذ الحقوق والحريات الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، أصدرت المحكمة في 26 فبراير 2007 حكمها في هذه القضية (1)، الذي قضت فيه بالأغلبية المطلقة جاء فيه أنها تستنتج ما يلي :

1- تستنتج أن صربيا لم ترتكب جريمة الإبادة الجماعية عن طريق أجهزتها، أو عن طريق أشخاص تترتب عن تصرفاتهم مسؤوليتها بموجب القانون الدولي العرفي ، انتهاكا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

2- وأنها تستنتج أن صربيا لم تتآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ولم تعرض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، انتهاكا لالتزاماتها بموجب اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

3- وأنها تستنتج أن صربيا لم تكن شريكة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية انتهاكا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة .(1)

1- الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة www.un.org ، تقرير محكمة العدل الدولية، الجمعية العامة ، الدورة 62 ، من 2006/08/03 إلى 2007/07/31 ، الأمم المتحدة، نيويورك 2007 ، ص 30، ملحق رقم 04.

غير أن المحكمة استتجت في نفس الحكم في مقابل كل ما توصلت إليه أعلاه وبالأغلبية المطلقة مايلي :

4-أن صربيا انتهكت الالتزام بمنع الإبادة الجماعية ، بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها ،فيما يتعلق بالإبادة الجماعية التي وقعت في سربيرينيتسا في جويلية 1995 .

5-تستنتج أن صربيا قد انتهكت التزامها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بعدم تسليمها "راتكو ملاديتش" الذي صدر في حقه قرار بالاتهام بالإبادة الجماعية والمشاركة في الإبادة الجماعية ، للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة ، وبالتالي فإنها لم تتعاون تعاوننا تاما مع تلك المحكمة .

6-وتستنتج أن صربيا قد انتهكت التزامها بالامتثال للتدابير التحفظية التي أمرت بها المحكمة في 08 سبتمبر 1993 مادامت قد امتنعت عن اتخاذ كافة التدابير المندرجة في إطار صلاحيتها لمنع الإبادة الجماعية في سربيرينيتسا في جويلية 1995 . (1)

1 — الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة www.un.org ، تقرير محكمة العدل الدولية ،

مرجع سابق ، ص 31 ، ملحق رقم 04.

و تقضي بأن تتخذ صربيا فورا إجراءات فعلية ، لضمان الامتثال التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، على أعمال الإبادة المحددة في المادة الثانية من الاتفاقية ، أو أي عمل من الأعمال الأخرى التي تحظرها المادة الثالثة من الاتفاقية ، وتسليم الأفراد المتهمين بالإبادة الجماعية أوبأي عمل من الأعمال الأخرى، للمحاكمة أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا ، وأن تتعاون تعاوننا تاما مع تلك المحكمة.

7-وتستنتج أنه فيما يتعلق بإخلال صربيا بالتزاماتها المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (4، و6) أعلاه تشكل استنتاجات المحكمة في تلك الفقرات ترضية ملائمة ، وأنه ليس من الملائم في هذه القضية الأمر بدفع تعويض، أو إصدار توجيه فيما يتعلق بالانتهاك المشار إليها في الفقرة 4 بتقديم تأكيدات و ضمانات بعدم التكرار (1).

1- الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة www.un.org ، تقرير محكمة العدل

الدولية، مرجع سابق، ص 32، 33 ، ملحق رقم 04.

ويبدو لنا أنه وفي إطار تكريس المسؤولية الدولية عن الإبادة الجماعية ، كأهم ضمان لاحترام مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان عملي و فعليا ، أن الحكم الصادر أعلاه ، فيه من التناقضات ما يجعله غير قابل للتطبيق ليس بالنسبة للطرفي النزاع بل حتى كراي استشاري ، فبالرغم من إقرار المحكمة بعدم التزام (صربيا) بالتدابير الوقائية من الإبادة وبالرغم من اقتناعها بالمسؤولية الدولية التامة لهذه الأخيرة على كل أعمال الإبادة التي وقعت في سريبرينيتسا ، والتي هي جزء من إقليم جمهورية (البوسنة والهرسك) ، كانت قد قضت بعدم مسؤولية الدولية لصربيا عن كل أعمال الإبادة المتخذة خرقا لاتفاقية منع جريمة الإبادة ، الشيء الذي يوهم لقارئ الحكم أن "سريبرينيتسا" هذه ليست جزء من "البوسنة والهرسك" من حيث الإقليم . إذ أنه من غير المنطقي قانونا أن نقرر المسؤولية الدولية على جزء من إقليم دولة معتدى عليها ، دون أن نقرر هذه المسؤولية في نفس الوقت على كامل إقليمها . ثم تقرر بالمسؤولية الجنائية الفردية لأشخاص الدولة المعتدية ، متعارضة مع ما سبق وأن توصلت إليه في المسؤولية الدولية في استنتاجها الأول ، مما يشكل تناقضا صارخا وخرقا لمبدأ المسؤولية الدولية المترتبة عن المسؤولية الجنائية للأشخاص المسؤولين فيها . كما تبين لنا أن هذه المحكمة بهذا الحكم لم تلعب أي دور في الحماية التنفيذية من الإبادة وفي تكريس آليات دولية حقيقية للوقاية والعقاب الجزائي عليها ، وفي جبر الأضرار المترتبة عنها بتعويض المتضرر ، واكتفت بالتأكيد على ما قررته في أمرها السابق ذكرهما من تدابير . مما يحد من مصداقية محكمة العدل الدولية في تكريس احترام مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وخاصة في مجال الوقاية من الإبادة

وما يزيد الأمر تناقضا وتعقيد أخذاً بالمبادئ المعروفة في أثار تقرير المسؤولية الدولية ، أنه بالرغم من إقرار المحكمة بالمسؤولية الدولية والشخصية للأفراد لصربيا في "سريبرينيتسا". إلا أنها تخدم حكما باستنتاج أخير يتسم بالعبارات الفضفاضة وغير الواضحة خاصة من حيث التطبيق القانوني ، حيث نقرأ في الاستنتاج عبارة " ترضية ملائمة " و " تقديم تأكيدات و ضمانات بعدم التكرار " التي ما هي إلا عبارات سياسية أكثر منها قانونية، لا يسوغ أن يتضمنها منطوق حكم يتضمن إلزام أو حتى رأي استشاري من جهة . كما نقرأ أنه "ليس من الملائم الأمر بدفع تعويض " رغم إقرارها بالمسؤولية الدولية لـ "صربيا" في "سريبرينيتسا" أي في جمهورية (البوسنة والهرسك) ، ورغم استقرار مبادئ القانون الدولي على أن التعويض هو الأثر الأول والمباشر للمسؤولية الدولية ، الأمر الذي لم يلق تطبيق له في محكمة العدل الدولية فيما يخص الإبادة ، وجعل دور هذه المحكمة غير فعال في مجال تكريس الحماية الفعلية لحقوق الإنسان . الشيء الذي يدفعنا للتساؤل ما إذا كان للقضاء الدولي الجنائي نفس الدور السلبي لمحكمة العدل الدولية في تكريس الحماية من الإبادة من خلال هيئات الأمم المتحدة .

ثانيا :المحاكم الدولية الجنائية

على العموم فإن المحاكم الدولية الجنائية كأهم الوسائل التنفيذية الدولية، للحماية المباشرة لحقوق الإنسان من الإبادة الجماعية للجنس البشري ، قد ضمت في بدايتها المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة كمؤسسة قضائية نابعة من قرارا صادر عن مجلس الأمن كهيئة من هيئات الأمم المتحدة

ثم استقر الوضع الحالي على المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، فما هو نمط تعرض هاتين المؤسستين القضائيتين لظاهرة الإبادة من حيث الوقاية، ومن حيث تقرير المسؤولية الجنائية الفردية ؟

للإجابة على هذا التساؤل نحاول بيان موقع ظاهرة الإبادة في كل من المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، وما صدر بشأنها من تقرير للمسؤولية الجنائية الفردية كما يلي :

1- المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة : لقد كان لما اتخذته مجلس الأمن من قرارات حاسمة ، بمناسبة انتهاكات حقوق الإنسان في كل من يوغسلافيا ورواندا و المتعلق بإنشاء المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا ، أثر بالغاً في تكريس حماية أكثر فعالية لحقوق الإنسان خاصة من ظاهرة الإبادة ، حيث قام المجلس بتشكيل لجنتين لتقصي الحقائق عن الانتهاكات التي حصلت في أراضي كل من يوغسلافيا و رواندا، وفي ضوء تقريرهما قام بإنشاء المحكمتين .

غير أن الأسلوب القانوني لإنشاء المحكمتين، أثار جدلاً واسعاً حول مدى صلاحية مجلس الأمن في إنشاء محكمة دولية جنائية. فيبدو واضحاً من خلال القرارين الصادرين عن مجلس الذين أثاراً بعض التحفظات، سواء من قبل الدول بصورة عامة ، أم من قبل الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بخصوص إنشاء المحكمتين ، إذ أثير التساؤل عن السند القانوني المعتمد لدى مجلس الأمن في إنشاء هاتين المحكمتين ؟

وإجابة عن هذا التساؤل نستطيع القول ،أن مجلس الأمن أتخذ الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تحت عنوان (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان) أساسا لإنشاء المحكمتين ، ولكن لم يبين أي مادة من مواد هذا الفصل استند إليها المجلس لاتخاذ هذا التصرف ، فكما هو معلوم هنالك أربع مواد رئيسية في هذا الفصل وهي المادة (39) التي تبين الدور الذي يمكن أن يؤديه مجلس الأمن في تقرير حالات التهديد للسلم والأمن، أما المادة (40) فهي تعطي الصلاحية لمجلس الأمن لإصدار توصيات لأطراف النزاع لأخذ تدابير مؤقتة ، والمادة (42) تتعلق باتخاذ الإجراءات العسكرية لإعادة الأمن والسلم الدوليين لنصابهما (1). غير أنه من خلال تحليل المواد أعلاه ، نجد أنها لا تصلح لأن تكون أساسا قانونيا لاتخاذ مجلس الأمن قرارا بإنشاء محكمة دولية جنائية ،وبقي أمامنا المادة (41) التي تنص : (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبرية والجوية والبرقية واللاسلكية ، وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية)

1- عبد الله علي عبو سلطان ، مرجع سابق ، ص215 و 216 .

وهذه المادة هي التي يعتبرها البعض أساسا قانونيا لحق مجلس الأمن في اتخاذ التدابير بموجب المادة (41)، وتعطيه الحق في إنشاء جهاز قضائي (1). غير أنه لو تعمقنا أكثر في الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في إنشاء المحكمتين، لتوصلنا إلى نتيجة مفادها أن المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة، هي الأساس القانوني لقرار مجلس الأمن، بل أن هذه المادة هي الأساس القانوني لكل تصرفات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع بما في ذلك التصرفات التي تتخذها المادة (41) وهي اتخاذ التدابير، إلى جانب المادة (29) التي تنص على: (للمجلس إنشاء الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه).

وعليه فإن المادة (24) هي الأقرب في تبرير تصرف المجلس في إنشاء المحكمتين الدوليتين، حيث تنص هذه المادة على: (رغبة من أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ الأمن والسلم الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه مثل هذه التبغات).

1- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 217

والحقيقة أن ما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا ، من قتل وأعمال إبادة وتطهير عرقي تعد أفعالا تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وهي أعمال مخالفة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، الأمر الذي كان يستدعي تدخل مجلس الأمن للقيام بواجباته التي تفرضها عليه تبعات حفظ الأمن والسلم الدوليين وفقا للمادة (24) ، والقيام بإصدار القرارات اللازمة لمعالجة الأوضاع الأساسية ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم . وللقيام بذلك كان لابد من أن يقوم المجلس بإنشاء هيئات قضائية للقيام بهذه المهمة ، وبالفعل استخدم المجلس صلاحياته بموجب المادة (29) . وقد أشار الأمين العام صراحة إلى ذلك في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن بخصوص محكمة يوغسلافيا، إلى حق المجلس في إنشاء فروع ثانوية بقوله : "إن المحكمة يجب أن تؤسس من قبل مجلس الأمن استنادا إلى المادة (29) من الميثاق " (1).

هذه المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة المنشأة لمعاقبة الأشخاص مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، ينحصر اختصاصها بإقليم دولة معينة ولفترة زمنية محددة، أنشأها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فأنشأ المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا بموجب القرار رقم 827 الصادر بتاريخ : 25 ماي 1993.

1— عبد الله علي عبو سلطان ، المرجع السابق ، ص 219 ، 220 و 221

وقد جاء في القرار في الفقرة 02 منه أنه: يقرر بموجب هذا إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها ،هو ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا منذ 01 كانون الأول لعام 1991 حتى موعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم ، وتحقيقا لهذه الغاية يقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق طيا بالتقرير المذكور أعلاه.

كما أنشأ المحكمة الدولية الجنائية لرواندا بموجب القرار (955) في 1994/11/18 وقد جاء في القرار أنه، بعد أن تلقى طلب حكومة رواندا إنشاء محكمة دولية لغرض واحد من محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة ، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، في إقليم رواندا ،والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس، وغيرها من الانتهاكات المماثلة ، المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة ما بين كانون الثاني 1994 إلى 31 كانون الأول 1994.(1)

وعليه نستخلص ، أنه فيما يتعلق بالإبادة بصفة خاصة فقد تضمنها النظام الأساسي للمحكمة يوغسلافيا في إطار القانون الدولي الإنساني ، وبصفة غير مستقلة أعتبرها كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية

1- عبد الله علي عبو سلطان ، المرجع السابق ، ص 213 و 214

وقد تمثل دور المحكمة في تقرير الحماية الدولية من الإبادة في تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص عن أعمال الإبادة. وهذا مانصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى والمادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة يوغسلافيا، التي نصت على العقاب عن أفعال الإبادة .

بينما جاءت الإبادة بصفة مبدئية ومستقلة ضمن قرار إنشاء محكمة رواندا ، مما يجعل هذه المحكمة مختصة موضوعيا وأصلا في جرائم الإبادة مبدئيا ثم في جرائم القانون الدولي الإنساني ، الأمر الذي قد يكون له أثر مختلف بين المحكمتين فيما يخص متابعة الأشخاص بجريمة الإبادة وكذا فيما يخص معاقبتهم

أما بالنسبة للعقوبات المقررة من طرف هاتين المحكمتين فقد نص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا في مادته 24 منه أنه " لا يمكنها أن تطبق إلا عقوبة السجن " وبالتالي استبعدت هذه المحكمة تطبيق عقوبة الإعدام ، ولعل ذلك تطبيقا لما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في اللائحة المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام(1) .

أما بالنسبة لمدة السجن التي تقضي بها المحكمة أي كونه مؤبدا أو مؤقتا ، فإن المحكمة لجأت في ذلك إلى القانون الداخلي ليوغسلافيا (سابقا) ، وهو مانصت عليه المادة 01/24 من النظام الأساسي للمحكمة . وذلك بسبب غياب نص قانوني دولي يحدد عقوبات جزائية على الجرائم الدولية .

1_ Karine Lescure, op.cit, p122, 123

وتطبيقاً لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة رواندا فقد نصت المادة 23 من نظامها الأساسي أن أقصى عقوبة ستنطق بها المحكمة هي عقوبة السجن،(1) على أن يتم الرجوع في تحديد مدته إلى سلم العقوبات المعمول به وفقاً لقانون العقوبات الرواندي ، وهذا راجع كذلك لعدم وجود نص قانوني دولي يحدد العقوبات التي يمكن الحكم بها على مرتكبي هذه الجرائم الدولية . كما استبعدت المحكمة كذلك عقوبة الإعدام ، وتجدر الإشارة أن النظام المزدوج للمحاكمة المعتمد من طرف المحكمة الدولية الجنائية لرواندا، خلق تناقضاً وعدم انسجاماً تاماً فيما يخص العقوبات المقررة على مقترفي جرائم الإبادة ، ففي الوقت التي تحكم هذه المحكمة الحالات الأكثر خطورة وتقرر لها عقوبة السجن ، فإن المحاكم المحلية تقرر أحكاماً أشد صرامة كالإعدام على أساس أن هذه المحاكم الرواندية تطبق قانون العقوبات الرواندي الذي يقرر عقوبة الإعدام لجريمة القتل.(2)

وفي هذا السياق ، أصدرت هذه المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة عدة أحكام على مرتكبي جرائم الإبادة ، ففي نوفمبر 1995 وفي خلال سنة كاملة كانت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا قد وضعت 43 شخصاً حيز الاتهام، من بينهم مسؤولون سياسيون وعسكريون ،

1- فريدريك هارhoff ، محكمة رواندا " عرض لبعض الجوانب القانونية " ،المجلة الدولية

للسليب الأحمر ، السنة العاشرة ، العدد 58 ، نوفمبر /ديسمبر ، 1997 ، ص 953

2 _ Jean François Dupaquier , op.cit , p 32

وأول من مثل أمام المحكمة كان الصربي "تاديك- Tadic" والذي حكم عليه بتاريخ 20 ماي 1997 ب 20 سنة سجنًا، وكذلك إدانة المسؤول "درازون إردوموفيتش " drazan erdemovic " باقترافه جرائم ضد الإنسانية ومنها جرائم الإبادة، وحكم عليه ب 10 سنوات سجنًا ،وبعد الاستئناف خفضت العقوبة 05 سنوات سجنًا. وحتى سنة 1998 أصدرت المحكمة 04 أحكام بالإدانة من دائرة محكمة أول درجة ،طعن فيها جميعا بالاستئناف، وحكما بالبراءة، وتنتظر لحد الآن في ثلاث دعاوي أخرى تتعلق ب 08 متهمين من أصل 22 متهما بعضهم محبوس احتياطيا والبعض الآخر أفرج عنه. (1)

أما بالنسبة للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا، فقد أصدرت الحكم الأول لها بتاريخ: 1998/09/02، ضد (جون بول اكايسو - Jean Paul Akayesu) عمدة مدينة "تابا" برواندا ، بإدانته بجريمة الإبادة الجماعية وحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد ، وصدر الحكم الثاني بتاريخ: 1998/09/04 ، ضد (جون كامبندا- Jean Kambanda) الوزير الأول في رواندا، بإدانته بجرائم الإبادة الجماعية وحكم عليه بالسجن المؤبد مدى الحياة ، أما البعض الذين حاكمتهم المحاكم الرواندية ، فقد أدينوا بالإعدام ونفذ حكم الإعدام في 22 منهم بصفة علنية.

1_ Hervé Ascensio et rafaëlle Maison, op.cit, p 370, 396

غير أن هاتين المحكمتين واجهت العديد من الانتقادات ، حول مدى نجاعتهما في ردع ومحدودية دورهما في مكافحة ظاهرة الإبادة، ذلك أن نظام المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة يترك دون إجابة المحاكمات الغيابية ، وماهي سلطة هذه المحاكم إذا لم مثل أمامها المتهم شخصيا (1) ، مما يؤدي إلى الحد من سلطات هذه المحاكم في تعقب المجرمين، ويؤدي في الأخير إلى محدوديتها في تكريس حماية فعلية كاملة للحق في الحياة، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان .

ضف إلى أن نظام المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، حدد أقصى عقوبة تقضي بها المحكمة بالسجن واستبعد عقوبة الإعدام ، غير أن هذا التحديد إذا كان مقبولا في جرائم القانون العام ، تماشيا مع اتجاه المجتمع الدولي المطالب بإلغاء عقوبة الإعدام في القوانين الداخلية للدول ، إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للجرائم الدولية ، ولا سيما الخطيرة منها كجريمة الإبادة الجماعية، نظرا لما تتميز به من فظاعة ووحشية ، يجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام أمرا مبررا ،ولو على سبيل التهديد والردع (2).

1 — علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 219، 307

2 — كريس مينا بيتر ، المحكمة الدولية الجنائية لرواندا " تقديم القتلة للمحاكمة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة العاشرة ، العدد 58 ، 1997 ، ص 677

حيث أثبتت تجربة أحكام المحاكم الداخلية الرواندية بالإعدام، مدى نجاعتها ولو من الناحية المعنوية والفكرية لردع ظاهرة الإبادة، إذ خلقت جوا من العقاب الشديد لمن تسول نفسه التفكير في الإبادة مستقبلا . كما أن نظام هذه المحاكم الدولية المؤقتة، اكتفى بإلزام الجناة برد الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة غير شرعية، ولم يتضمن أي إشارة للتعويضات المقررة لضحايا الإبادة، جزاء ما سببته تلك الجرائم من أضرار مادية ومعنوية. ضف إلى كل هذا الطابع المؤقت لهذه المحاكم، جعلها تتقيد بمتابعة جرائم الإبادة التي ارتكبت خلال الفترة المحددة في الاختصاص الزمني لها، الأمر الذي أدى بقاء حالات كثيرة دون عقاب، رغم أنها تتصل مباشرة بالجرائم المرتكبة خلال الاختصاص الزمني المحدد لهذه المحاكم .

ونتيجة لهذه الانتقادات الموجهة للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، اتجه المجتمع الدولي إلى إقامة محكمة دولية جنائية دائمة وذات اختصاص عالمي ، تنظر في جميع الجرائم الدولية وخاصة جريمة الإبادة الجماعية ، فهل وفقت هذه المحكمة كذلك في تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية والردع من هذه الظاهرة غير الإنسانية ؟

2 — المحكمة الدولية الجنائية الدائمة : يجمع فقهاء القانون الدولي العام على أهمية وجود محكمة دولية جنائية دائمة، تحل محل المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، ويشمل اختصاصها الجرائم الخطيرة التي تنتهك القيم العليا لحقوق الإنسان، وذلك لأنها ستقي المجتمع الدولي من أنواع جسيمة من السلوك غير الإنساني المضاد للحق في الحياة

حيث أن الدول مع وجود تلك المحكمة لابد من أن تقدر عواقب هذا السلوك قبل الإقدام عليه ، وتماشيا مع الرأي السائد عند إعداد الصياغة النهائية للنظام الأساسي لهذه المحكمة، والتوجه الدولي نحو قصر اختصاص المحكمة الموضوعي على جرائم معينة ، تم اختيارها باعتبارها الأشد خطورة لارتباطها بمصير البشرية كلها . و كونها من الجسامة بحيث تصدم وجدان المجتمع الدولي وترزعزعه أمنه واستقراره وتهدد نظامه القانوني ، وإن كان النظام الأساسي لم يبين معيار الخطورة ، ولكن أراء الدول في اللجنة التحضيرية، ركزت على ضرورة الاسترشاد فيما يتعلق بهذه النقطة بالمواد 2 و 5 من نظام محكمة يوغسلافيا ، ثم 2 و 4 من نظام محكمة رواندا. ولهذه الاعتبارات جاء التأكيد في النظام الأساسي للمحكمة في الديباجة (على ضرورة إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة ذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره). ثم جاءت المادة 05 من النظام الأساسي ،لتنص على الجرائم الأشد خطورة الخاضعة لاختصاص المحكمة ،أولها جريمة الإبادة الجماعية(1)، ويسري اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين كالدول والمنظمات الدولية وغيرهم، وهذا ما يدعم مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية من بينها جريمة الإبادة . وفي رأي بعض الفقهاء، أن اتجاه بعض الدول إلى فرض أن تكون هذه المحكمة جهاز مستقل وغير تابع لهيئة الأمم المتحدة، ليس مرده تحقيق استقلاليتها وإنما مرده التهرب من المسؤولية الدولية .

1- عبد الله علي عبو سلطان ، مرجع سابق ، ص228 و 240

إذ ما المانع أن تكون المحكمة الجنائية دولية جهاز ثاني إلى جانب محكمة العدل الدولية، تماشياً والرأي الفقهي القائل على أن المنفعة الكبرى من المحكمة هو جعلها هيئة تابعة للأمم المتحدة ، خاصة وأن ذلك لا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ولا يتطلب أي تعديل ، بل بالعكس يخلق تكامل حقيقي في تقرير المسؤولية الدولية للأفراد عن الجرائم الدولية، بما يحقق حماية أكثر لحقوق الإنسان.

وفي الحقيقة يمكن القول أن وجود المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، سوف يشكل حماية لحقوق الإنسان من جريمة الإبادة ، عن طريق ردع كل شخص تسول له نفسه ارتكاب الجرائم الخطيرة المؤثمة في القانون الدولي ، ودفع السلطات القضائية الوطنية إلى ملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم ، ومنح فرص كبيرة لضحايا الجرائم الدولية لكي يحصلوا على العدالة ويعرفوا الحقيقة ، كما تشكل خطوة كبرى نحو إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب (1).

وبذلك تعتبر هذه المحكمة الحدث التاريخي ، من أجل الارتقاء إلى مصاف احترام مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان ، خاصة من ظاهرة الإبادة. حيث قامت منذ دخول نظام روما حيز التنفيذ، بدراسة ومعالجة عدة قضايا قامت بتحريكها الدول المعنية ، منها قضية "أوغندا" في عام 2005 ، حيث أصدرت 05 أوامر بالقبض على زعماء الميليشيات التي تسمى جيش الرب للمقاومة، بما فيهم قائد هذه الميليشيات " جوزف كوني .

1 — عبد الله علي عبو سلطان ، مرجع سابق ، ص 229 و 241

وفي قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية، قامت بالقبض على المسمى: "توماس لوبانغا"، وهو زعيم ميليشيا "اتحاد الوطنيين الكونغوليين" وميليشيا "الهيما"، وفي مارس 2007 بدأت محاكمته. كما أحال مجلس الأمن الوضع في دارفور في السودان، على المحكمة الجنائية الدولية، بموجب القرار رقم 1593 المؤرخ في 13 مارس 2005، بسبب وجود مظاهر انتهاك مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، من بينها الإبادة .

ومجمل ما يقال عن القضاء الدولي، في مجال حماية حقوق الإنسان من ظاهرة الإبادة، أنه شكل قفزة نوعية في مجال حماية الدولية الفعلية، غير أنه اتسم ببعض النقائص والتناقضات، سببها تأثير الميولات السياسية للدول الفاعلة في هيئة الأمم المتحدة أو الدول الكبرى، مما أدى إلى نوع من المعاملة المزدوجة لأفعال الإبادة، في بعض القضايا العالمية المتماثلة في العالم، الشيء الذي تمخض عنه بعض الثغرات، في تكريس حماية حقوق الإنسان من ظاهرة الإبادة موضوعيا وقانونيا، كانهدام التكامل بين الوسائل التحفظية المقررة للحد من الإبادة، كمظهر للحماية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان . وبين تقرير المسؤولية الدولية والمسؤولية الجنائية الفردية، كمظهر للحماية في إطار القانون الدولي الجنائي، مثل ما حدث في قضية " سلوبدان ميلوزوفيتش " رئيس جمهورية صربيا، حيث اتهم وحوكم على أفعال إبادة في إطار القانون الدولي الجنائي، بينما أعفيت صربيا كدولة من المسؤولية الدولية من طرف محكمة العدل الدولية حتى في إطار القانون الدولي لحقوق

الإنسان، في حكمها الصادر في سنة 2007 ، رغم عدم احترامها للوسائل الوقائية المقررة لاحترام مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان. وكذلك لوحظ قصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، على على الجرائم الأربعة المحددة في المادة الخامسة من نظام روما وأولها الإبادة ، غير أنها عمليا تنظر في جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية بشكل أوسع .

نظامها ، ذلك أن "الولاية المتحدة الأمريكية ومعها إسرائيل " رفضت الانضمام إليها وشنت حملة شعواء عليها ، وأجبرت عشرات الدول السائرة في دربها على توقيع اتفاقيات ثنائية معها، تتعهد فيها بالامتناع عن تسليم أي أمريكي أو إسرائيلي إلى المحكمة ، في حال وجوده في أرضها (1).

كما أن صلاحيات هذه المحكمة الجنائية، لا تشمل الدول التي لم تصدق على نظامها، مما يحدُّ كذلك من دور المحكمة الجنائية الدولية ، في تكريس حماية فعلية وفعالة لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان من ظاهرة الإبادة بشكل عام . هذه العقبات القانونية التي اعترضت المحكمة ، فرضت على المجتمع الدولي ، ضرورة استعانة بوسائل أخرى أكثر نجاعة في حماية حقوق الإنسان، خاصة على الصعيد الميداني ، وخاصة عن طريق " التدخل الدولي الإنساني " ، وتفعيل دور الجهود الإنسانية للمنظمات الدولية ميدانياً.

1— محمد المجذوب و طارق المجذوب ، القانون الدولي الإنساني ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص 116

الفرع الثاني : التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان

مع التطور الكبير في مجال حقوق الإنسان ،التي أصبحت تمثل تراثا مشتركا للإنسانية في مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان ، عمدت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن بالتدخل المباشر،والمساس بسيادة الدول المنتهكة لحقوق الإنسان ،تحت راية حماية حقوق الإنسان التي لم تعد شأن داخلي بل التزام دولي ،ونظرا لمواجهة التدخل الدولي الإنساني لعدة صعوبات،أهمها المبدأ العالمي القاضي ب " عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول" ،خاصة وأن هذا المبدأ تحميه الميثاق الدولية ، تطلب من دارسي القانون الدولي ، ضرورة اللجوء إلى تحديد ماهية و مظاهر التدخل الإنساني ، و بيان سنده القانوني ،ثم ماهي حدود مشروعيته .وعليه عرف الفقه الدولي التدخل الإنساني، بأنه استخدام القوة من جانب إحدى المنظمات الدولية للأمم المتحدة أو إحدى الدول، بشرط أن يكون من شأن اتخاذ هذه القوة حماية حقوق الإنسان.

ومنه يمكن أن يكون التدخل الدولي الإنساني ، تدخلا عسكريا مباشرا في الدولة المنتهكة حقوق الإنسان ،أو تدخلا غير عسكري و مباشر كذلك يتمثل في مختلف أنواع الضغط السياسي، والاقتصادي والدبلوماسي ،كما يختلف هذا التدخل بصفة عامة باختلاف ما إذا كان المتدخل منظمة دولية للأمم المتحدة، أو دولة ما، فالمنظمات الدولية وفي استعمالها للوسائل غير العسكرية تعتمد في تنفيذ تدخلاتها الإنسانية ،على إصدار التوصيات والقرارات ، وأحيانا توقيع بعض الجزاءات على الدول المخالفة

وقد جعل ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن ،المسؤول الأساسي على حفظ الأمن والسلم الدوليين الذي أصدر عدة قرارات تمس من قريب أو من بعيد المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان(1). وفي هذا الإطار فقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تفيد مقاطعة توريد وتصدير الأسلحة على يوغسلافيا سابقا بشأن انتهاكها لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وارتكابها لأعمال إبادة بشرية ،نذكر منها قرار مجلس الأمن رقم 757 لسنة 1992، والقرار 870 لسنة 1993 الذي فرض عقوبات اقتصادية شاملة على صربيا. (2). أما فيما يخص تدخل دول ما غير المسلح ،في الشؤون الداخلية للدول الأخرى لاعتبارات إنسانية ،فقد تمثل في أنواع مختلفة من أشكال التدخل، نذكر منها منها التدابير السياسية الدبلوماسية، كتخفيض حجم أو مستوى التمثيل الدبلوماسي (3)، مثل ماحدث في أعمال العنف والإبادة التي ارتكبتها صربيا ضد مسلمي البوسنة والهرسك ، التي صدر بشأنها العديد من قرارات مجلس الأمن ،جاء في نصها على تخفيض التمثيل الدبلوماسي ،كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 757 المؤرخ في 1992 فقرة 08 "أ - ب " .

1- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 291 و 296

2- الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة www.un.org ، قرار مجلس الأمن رقم 757 لسنة 1992 ، والقرار 870 لسنة 1993 .

3- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 300

ونتيجة لثبوت عدم نجاعة التدابير غير العسكرية في تكريس التدخل الإنساني، سواء من طرف المنظمات الدولية أو الدول خاصة ، خاصة في مجال الحد من أعمال الإبادة و بالتحديد وقت النزاعات المسلحة ، وأحسن دليل على ذلك ماحدث في النزاع اليوغسلافي البوسني، ظهرت الحاجة إلى التدخل العسكري المباشر، في الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم لهذه الحقوق، سواء كان القائم بالتدخل العسكري منظمة دولية أو دولة أخرى، وذلك لحمل الدولة المعتدية على احترام حقوق الإنسان بقوة السلاح .

وفي هذا السياق تدخلت منظمة الأمم المتحدة ، عسكريا في مجال حماية حقوق الإنسان من الإبادة في النزاع اليوغسلافي ، وكان هذا التدخل في البداية تحفظي عن طريق نشر قوات حفظ السلام الأممية من أجل حماية السكان المدنيين من أعمال الإبادة ، وفي هذا الإطار أصدر مجلس الأمن القرار رقم 776 المؤرخ في :14/09/1992، والقرار رقم 816 المؤرخ في : 31/03/1993 ،والذين تضمننا منح ولاية لقوات الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن، والتدخل لحماية الأفراد المحتجزين المفرج عنهم، ومراقبة كل تحليق جوي للطيران العسكري فوق الإقليم الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك بصفة خاصة، كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 824 المؤرخ في :06/05/1993، الذي أدان فيه التطهير العرقي بصراحة ، كما عزز عددها بإضافة 50 مراقبا عسكريا (1).

1 — الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة www.un.org ، قرارات مجلس الأمن رقم 776 ، رقم 816 ، رقم 824 المتضمنة التدخل الإنساني العسكري.

وفي ظل تمسك المجتمع الدولي ،أن التدخل الدولي الإنساني يظل استثناء في العلاقات الدولية وعملا غير مشروع، باعتباره استثناء في المعاملات الدولية ، وخاصة من حيث تحديد عنصري الإكراه ونوع الحقوق محل التدخل ، يجد هذا التدخل أساسه في العديد من المواثيق الدولية ، أهمها ميثاق الأمم المتحدة الذي يحفل بالعديد من النصوص ،التي تلزم الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان بصفة عامة، سواء في وقت السلم أو الحرب ، وقد جسد مجلس الأمن هذا الأساس بالاستناد على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،في كل قراراته المتضمنة التدخل العسكري أو غير العسكري لفرض احترام حقوق الإنسان . ولضمان شرعية التدخل الدولي الإنساني أشارت المواثيق و الأجهزة الدولية إلى معايير منها ،ضرورة ألا يتضمن التدخل الإنساني عنصر الإكراه ، فقد تضمنت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، حظر استخدام الإكراه في العلاقات الدولية ، وفي هذا الإطار صدر القرار رقم 3201 المؤرخ في :1974/01/01 ،الذي نص على عدم جواز خضوع أية دولة للإكراه الاقتصادي أو السياسي أو غيره ،بهدف منعها من الممارسة الكاملة لحقها غير القابل للتصرف، كما يعتبر التدخل الإنساني غير مشروع ، كلما تعلق بمعيار الحقوق السيادية للدولة المتدخل في شؤونها، كالمساس بنظام الحكم السياسي للدولة . ضف إلى أن هذه المشروعية تتطلب توفر معيار وجود التزام دولي، على عاتق إحدى الدول في موضوع معين، سواء كان مصدر هذا الالتزام اتفاقية دولية أو قاعدة دولية (1).

1 — عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 293 ، 294 و 302

ووفقا لهذه المعايير تشكل مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان ، واتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها ، سندا مشروعاً لكل تدخل دولي إنساني بهدف حماية حقوق الإنسان من ظاهرة الإبادة . ونظرا لزيادة التداخل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في معالجهما لظاهرة الإبادة ، مما قد يؤدي دمجها إلى حد يصعب فيه تطبيقهما من الناحية العملية . ويصعب معه تحديد مفهوم التدخل الإنساني كقاعدة لتطبيق امتداد حقوق الإنسان خارج حدود الدولة، أي معيار عالمية حماية حقوق الإنسان. فإذا كان هذا المعيار يبدو مقبولا لدى المجتمع الدولي ، ويعبر عن موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ويمكن تطبيق هذا المبدأ على عمل القوات المتعددة الجنسيات، فإنه من ناحية أخرى من غير الممكن تطبيق المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، من طرف دولة منفردة. على أنه هناك بعض الحالات القليلة فقط ، التي سمحت بهذا التطور في امتداد تطبيق حماية حقوق الإنسان ، خارج حدود الدولة ومن طرف الدولة نفسها ، وأن الغالبية العظمى منها قد تم تحديدها برمتها ، من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث اقتصر ذلك على الإطار الأوروبي. فعلى سبيل المثال أشار الخبراء ، إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تنطبق على تدخل أستراليا في تيمور الشرقية، ذلك أنه إذا ما افترضنا أنه من الممكن أن تطبق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا القانون. لأنه هناك مسافة تفصل بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبين العالمية، والذي لم تصدق عليه جميع الدول

ومنه تظل المسألة المتعلقة بامتداد التزامات حقوق الإنسان ،إلى خارج الحدود الوطنية مسألة شائكة وفقاً لهؤلاء الخبراء. ويكمن النقص في وجود وثيقة تضاهي نشرة الأمين العام للأمم المتحدة وتتضمن جميع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان .(1) بالإضافة إلى الإجراءات القانونية المذكورة أعلاه الرامية حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق الوسائل السياسية والدبلوماسية للوقاية من النزاعات المسلحة ، يجوز لمجلس الأمن تدعيم وتحسين الحماية من الإبادة بصفة خاصة ، فمثلا يجوز للمجلس أن يرسل بعض قوات حفظ الأمن لتفادي وقوع نزاع بين دولتين ، مثلما حدث ذلك في جمهورية يوغسلافيا سابقا، حيث يعتبر هذا التدخل العسكري مثالا للتدخل السريع والفعال ، لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي من احتمال وقوع مجازر أو للحد منها . (2)

غير أن الطابع الهتمي لأعمال القتل والإبادة ، بين أن قوات الحماية الدولية للأمم المتحدة وحدها ، قد تكون عاجزة عن توفير الحماية الكاملة للراعايا المدنيين على الأرض ، حتى اللذين هم تحت سيطرتها ومراقبتها ، مما قد يضعف من دور التدخل الإنساني للحد من ظاهرة الإبادة ، ما لم تكن لها مساعدة حقيقية وجدية من قبل المنظمات والهيئات الأخرى.

1 — المجلة الدولية للصليب الأحمر ، تطبيق القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان على

القوات التابعة للأمم المتحدة ، العدد 353 — ص 207 إلى 212

2 — يحيى نورة بن علي — مرجع سابق — ص 15 و 17

سواء منها الحكومية أو غير الحكومية وأحسن مثال على عجز التدخل الإنساني الدولي في الحماية من الإبادة ، إخفاق قوات حفظ السلام الأممية المتكونة معظمها من الجنود الهولنديين في "سربرينتشا" ، إثر النزاع المسلح اليوغسلافي من منع أعمال الإبادة التي تعرض لها المدنيين المسلمين من البوسنيين عام 1994 ، والذين كانوا تحت حماية هذه القوات الدولية مباشرة ، حيث بينت التجربة، أن المنظمات الدولية بجهودها الإنسانية ، شكلت حلقت وصل بين جميع الأجهزة المعنية بوقاية حقوق الإنسان من الإبادة.

الفرع الثالث: الجهود الإنسانية

تجعل المنظمات الدولية المستقلة في جهودها الإنسانية القانون الدولي لحقوق الإنسان الإطار الموجه لنشاطها والهدف الذي تسعى إلى تطبيقه ، فهي تعد حلقة وصل بين أجهزة الأمم المتحدة والعالم الخارجي ، والمصدر الرئيسي الذي يمدّها بالمعلومات والتقارير وتقصي الحقائق عن أوضاع حقوق الإنسان، كما أنها تساهم في تحريك ودفع إجراءات الرقابة الدولية للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، فهي تساهم أيضا بشكل مباشر في إعمال أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق في هذه ظروف السلم كما في الحرب ، وفي هذا النطاق تنهض اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدور إلى جانب كبير من الأهمية (1).

1- عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق، ص 220

فكيف تتشكل هذه الجهود ضمن إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان و في مجال تكريس هذه الحماية من الإبادة ؟

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منظمة دولية حكومية مستقلة عن التبعية، لأية دولة ،لها شخصية قانونية دولية ، وهي موضوع تفويضات دولية، منحتها إياها معاهدات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتتمتع بمركز المراقب في علاقتها مع هيئة الأمم المتحدة ، وتجد هذه المنظمة الإنسانية سندها القانوني الدولي، المعترف به ضمناً وصراحة في قواعد،إجراءات،وأدلة المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة .فقد جاء في قراري مجلس الأمن رقمي 827 و 955 ،المتعلق بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ،أنه "يحث المنظمات الحكومية وغير الحكومية على المساهمة في توفير الأموال والمعدات والخدمات للمحكمة الدولية بما في ذلك توفير الموظفين ذوي الخبرة " ، مما يدل على الدور المكمل للجهود الإنسانية ، التي تقوم به المنظمات الدولية المستقلة في أرض الميدان للحد والوقاية من الإبادة ، وأهمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،التي ، يتمثل دورها في حماية حقوق الإنسان من ظاهرة الإبادة في السهر علي توفير المساعدة الإنسانية بالفعل، وبأفضل الشروط في حالة نشوب النزاع، بهدف التخفيف من حدة معاناة الإنسان. ويصدق ذلك علي ضرورة مراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء فترة النزاع ويتلاءم مثل هذا العمل مع روح القرار العاشر للمؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي شجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على "التعهد ببذل كل جهد يمكن أن يسهم في منع حدوث النزاعات المسلحة الممكنة أو تسويتها نذكر منها(1) :

1 — المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، عدد 43، 1995، ص 248.

1— استعمال آلية "الإنذار المبكر" ، كخطوة تقود إلى الدبلوماسية الوقائية، للحالات التي يحتمل أن تؤدي إلى نزاع، قبل أن تبلغ درجة من الخطورة ، بالتشديد علي نحو أكبر علي تقصي الحقائق، وكذلك في ميدان العمل حيث تؤدي المنظمات غير الحكومية دورا مهما. إذا أنشئت "وكالة" لجمع ومقارنة ونقل المعلومات المناسبة، إلى كل هيئات الأمم المتحدة المعنية، وإلى وسائل الإعلام عند الضرورة.

2— اللجوء إلى "الدبلوماسية الوقائية" ، كأداة فعلية ومحملة للوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة في وقت السلم .

3— ممارسة دور الوسيط، الذي عند اللزوم في الحالات التي تستدعي عملا وقائيا عن طريق الوساطة، بالتنسيق مع مكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، الهيئات الإنسانية الأخرى، لمنع انتهاكات حقوق الإنسان.(1) وفي الميدان تعمل هذه المنظمات الدولية المستقلة، على تكريس مبدأ الحق في المساعدة الإنسانية، وذلك بالتزام الدول الأطراف في النزاع الداخلي أو الدولي، بالسماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة. وكذا السماح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف. وتختلف الأحكام طبقا لما إذا كان النزاع المسلح دوليا أو غير دولي. ففي النزاعات المسلحة الدولية تطبق القواعد المتعلقة بحرية المرور للبضائع الطبية وتلك الخاصة بالمستشفيات، والأشياء اللازمة للعبادة الموجهة إلى المدنيين وحدهم ، وغيرها من الإمدادات الضرورية لحياتهم

1 — المجلة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق ، ص 256.

كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية غير المتحيزة ، وبشرط موافقة أطراف النزاع، أن تقوم بأنشطة إنسانية لحماية الأشخاص المتمتعين بالحماية وإغايتهم، وفي النزاعات المسلحة غير الدولية تقدم مساعدات الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة ، بشرط موافقة الدولة المعنية إذا كان السكان المدنيون يعانون من مصاعب جمة بسبب نقص الإمدادات اللازمة لحياتهم، ويجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية غير المتحيزة أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع. (1) وفي هذا الإطار نورد أمثلة عن الجهود الإنسانية لهذه المنظمات المستقلة، من تقارير ومعلومات ميدانية ، فقد أدان المقرر الخاص بشأن يوغوسلافيا السابقة في تقريره الأول الحصار المضروب حول "سراييفو وبييهاتش" ، في عبارات كانت النية الواضحة منها الإشارة إلى معايير القانون الإنساني. وفيما يتعلق بالوضع في بيهاتش، ذكر المقرر: "يجري القصف يوميا وليست هناك أهداف عسكرية تذكر في المدينة، ويبدو أن السبب الرئيسي للقصف هو إرهاب السكان المدنيين" . وقد سبقت الملاحظة التالية هذه المقولة "معظم مناطق يوغوسلافيا السابقة وخاصة البوسنة والهرسك، هي في الوقت الحالي مسرحاً لانتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان، إلى جانب انتهاكات خطيرة وجسيمة للقانون الإنساني". (2)

1— دانيال أودونل ، اتجاهات في تطبيق القانون الدولي الإنساني بواسطة آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 324، 1998 ، ص481

2 — دانيال أودونل — المرجع السابق ، ص 503.

خاتمة

لقد ساهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948، في إظهار صفة العالمية المتأصلة في حقوق الإنسان، وأكد على اعتبار الحق في الحياة أولى هذه الحقوق. فبسبب عالمية حقوق الإنسان أصبحت كل المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ملكية مشتركة للإنسانية ، ومن هذا المنطلق برزت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر كل المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، وأصبح هذا القانون فرع من فروع القانون الدولي وهو يمثل المرجعية الحقيقية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي . فمنذ أن آلت هيئة الأمم المتحدة على نفسها ، العمل أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس ، أو اللغة أو الدين . شكلت الإبادة وتطور مظاهرها بسبب الجنس ، اللغة أو الدين ، أهم عائقا على احترام أولى الحقوق العالمية لإنسان وهو الحق في الحياة ، واعتبرت عقبة حقيقية في تطور مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة ، ودفعنا إلى ضرورة تكريس مبادئه وتداخلها في كل فروع القانون الدولي الثلاثة ، للحد من هذه الظاهرة غير الإنسانية ، سواء في وقت السلم أوفي وقت الحرب ، من طرف الدول، المنظمات أو الأفراد من جهة مقابلة . ودفعنا تولد عنه تخصيص ظاهرة الإبادة واستقلاليتها عن فروع القانون الدولي وتجريمها ، ككل باتفاقية دولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948 بحيث بقى القانون الدولي لحقوق الإنسان فيها يشكل البعد الأخلاقي لها .

دفعنا تولد عنه، إجراء استحداث الأمين العام للأمم المتحدة لمنصب جديد، هو المستشار الخاص المعني بالإبادة في عام 2001 ، ودفعنا تولد عنه توسع كبير في تدخل الأمم المتحدة إنسانيا ، عن طريق مجلسها للأمن لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة ، كلما تعلق الأمر بالإبادة بصفة خاصة .

وفي المقابل عقبة تجعل القانون الدولي لحقوق الإنسان مجرد سند معنوي في ضبط مفهوم الإبادة ويخضع للميولات السياسية للفئة المسيطرة من الدول في هيئة الأمم المتحدة ، ماديا (نظام الحصص في الأمم المتحدة) ، وقانونيا (نظام الفيتو) . ولعل ما يجري في عدم اعتبار الإبادة الثقافية رغم خطورتها ، مظهر من مظاهر الإبادة من طرف المجتمع الدولي أحسن دليل على ذلك . إذ ما يؤكد هذه الاعتبارات السياسية ، التأخر المتعمد والملحوظ في انضمام الولايات المتحدة الأمريكية ، لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، وما قامت به منذ البداية من ممارسات للضغط على أعضائه في اتخاذ قراراته ، الأمر الذي يحتم على المجتمع الدولي ، تغيير موازين القوى بشأن حقوق الإنسان ليس فقط عند المساس بها .

وعلى ضوء هذه الاختلالات المتوصل إليها من خلال دراستنا هذه ، وفي سبيل دعم القانون الدولي لحقوق الإنسان، للمنع والحماية من ظاهرة الإبادة، رأينا أن نبدي توصيتين تتمثل أساسا في:

الأولى: توسيع مفهوم الإبادة كظاهرة تمس بحقوق الإنسان بصفة عامة ، لتشمل الإبادة المعنوية في صورتها المتمثلة في الإبادة الثقافية.

الثانية : إن عالمية حقوق الإنسان يجب أن تغطي على كل الاعتبارات السياسية والمصالح الاقتصادية في معالجة ظاهرة الإبادة ، تجنباً للازدواجية والانتقائية في تكريس الحماية من الإبادة .

الملاحق

ملحق رقم 01 : معاهدة عمر بن الخطاب مع أهل بيت المقدس (15 هجرية)

صالح عمر أهل إيليا- (يعنى بيت المقدس)- بالجابية ،وكتب لهم فيها الصلح لكل كورة كتاباً واحداً ما خلا أهل إيليا. وأما سائر كتبهم فعلى كتاب لد على ما سيأتي بعد هذا: بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمتها وبريئتها وسائر ملتها. أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شئ من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود. وعلى أهل إيليا أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن. وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص. فمن أخرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية ومن أحب من أهل إيليا أن يسير بنفسه وماله مع الروم يخلى بيعهم وصلبهم حتى بلغوا أمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان فمن شاء منهم قعد وعليه ما على أهل إيليا من الجزية، ومن شاء صار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله. فإنه لا يؤخذ منهم شئ حتى يحصد حصادهم. وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية. شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمر بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان وكتب وحضر سنة خمس عشر.(1)

1- علي محمد الصلابي ، فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب - أمير المؤمنين عمر بن

الخطاب ، مكتبة التابعين ، القاهرة ، 2002 ، ص 564

ملحق رقم 02:

القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها (البوسنة و الهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا و الجبل الأسود))
(التدابير المؤقتة)

الأمر الصادر في 8 أبريل 1993

بعد تلخيص الحقوق التي تسعى البوسنة و الهرسك و يوغسلافيا إلى حمايتها بتقرير التدابير المؤقتة، تلاحظ المحكمة أن مهمتها تقتصر على النظر في أية حقوق تكفلها اتفاقية الإبادة الجماعية و يمكن أن تكون موضوع حكم تصدره المحكمة في ممارستها لولايتها بمقتضى المادة التاسعة من تلك الاتفاقية. و تلاحظ المحكمة أن الدولة المتقدمة للطلب تدعي أنه تم ارتكاب أفعال من أفعال الإبادة الجماعية، و أن هذه الأفعال ستظل ترتكب ضد سكان البوسنة و الهرسك المسلمين بصفة خاصة، و أن الوقائع المذكورة في الطلب تظهر أن يوغسلافيا ترتكب أفعالا من أفعال الإبادة الجماعية، و ذلك بشكل مباشر أو بواسطة عملائها و من ينوبون عنها، و أنه لا يوجد ما يدعو للاعتقاد بأن يوغسلافيا ستمتنع طوعا عن هذا المسلك في الوقت الذي تظل فيه القضية معلقة أمام المحكمة، كما تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تذكر أن الحالة ليست حالة اعتداء من دولة على أخرى بل هي حرب أهلية، و أن يوغسلافيا لم ترتكب أية أفعال تدخل في باب الإبادة الجماعية، و تطلب في الوقت نفسه إلى المحكمة "أن تقرير مسؤولية سلطات" البوسنة و الهرسك عن أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الصرب في البوسنة و الهرسك.

و تلاحظ المحكمة أنه بمقتضى المادة 01 من اتفاقية الإبادة الجماعية تعهدت جميع أطراف تلك الاتفاقية "بمنع" جريمة الإبادة الجماعية " و المعاقبة عليها؛" و تذكر أن من رأيها أنه في الظرف التي عرضت عليها و تم إيجازها أعلاه و التي تحوي جديا على خطر ارتكاب أفعال تعتبر من أفعال الإبادة الجماعية، تكون يوغوسلافيا و البوسنة و الهرسك، سواء كان من الممكن نسبة أي من هذه الأفعال إليهما في الماضي، وهما الآن ملتزمتان التزاما واضحا ببذل كل ما في وسعهما لمنع أي من هذه الأعمال مستقبلا.

كذلك تلاحظ المحكمة أنها لا تستطيع، في سياق الدعوى الحالية المتعلقة بطلب تقرير تدابير مؤقتة، اتخاذ قرارات نهائية فيما يتعلق بنسبة الأفعال إلى مرتكبيها، و أنها ليست مطالبة الآن بتقرير ما إذا كانت هناك انتهاكات لاتفاقية الإبادة الجماعية من جانب أي من الطرفين، و إنما المطلوب منها هو أن تقرر ما إذا كانت الظروف تقتضي تقرير تدابير مؤقتة يتخذها الطرفان لحماية أية حقوق تقررها اتفاقية الإبادة الجماعية. و بعد ذلك تنتهي المحكمة، بعد أن أخذت في اعتبارها الالتزام الذي تفرضه المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية، إلى أن تقرير هذه التدابير أمر لازم لحماية تلك الحقوق.

كذلك فإن المحكمة مقتنعة، من المعلومات المتاحة لها، بأن ثمة خطر حقيقيا من القيام بأفعال قد تؤدي إلى تفاقم النزاع الراهن وجعله أكثر استعصاء على الحل. وفضلا عن ذلك تردد المحكمة كلمات الجمعية العامة التي سبق لها اقتباسها في عام 1951 و هي أن جريمة الإبادة الجماعية " تصدم ضمير الإنسانية، و تتسبب في خسائر كبيرة للبشرية... و تتناقض مع الأخلاق و مع روح الأمم المتحدة و مقاصدها".

وفي أمرها في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعاقبة عليها (البوسنة و الهرسك ضد يوغوسلافيا (الصرب و الجبل الأسود))، طلبت المحكمة من يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) بأن "تتخذ فوراً... جميع ما في وسعها اتخاذه من تدابير لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية". و كان الأمر الذي أصدرته المحكمة بشأن التدابير المؤقتة ينص على أنه يتعين على يوغوسلافيا "أن تكفل بوجه خاص عدم قيام أية وحدات عسكرية أو شبه عسكرية أو وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة منها، وكذلك أية منظمات أو أشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، بارتكاب أية عمل من الإبادة الجماعية سواء كانت هذه الأعمال موجهة ضد السكان المسلمين في البوسنة و الهرسك أو أية جماعة أخرى و وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

وقررت المحكمة أنه لا ينبغي لأي من الطرفين اتخاذ أي إجراء" قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع القائم بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية أو المعاقبة عليها، أو يجعله أكثر استعصاء على الحل".

و قد أصدرت المحكمة أمرها بهذه التدابير المؤقتة استجابة لدعوى أقامتها البوسنة و الهرسك في 20 مارس 1993. و قد قررت المحكمة أن لها لأول وهلة ولاية إصدار أمرها وفقاً لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها التي أبرمتها الأمم المتحدة في عام 1948 و التي تعتبر كل من

يوغوسلافيا و البوسنة و الهرسك طرفاً فيها. و الأفعال التي تصفها الاتفاقية بأنها إبادة جماعية هي الأفعال" التي ترتكب بغرض القضاء ، كلياً أو جزئياً، على جماعة قومية أو إثنية أو عنصر أو دينية"

و فيما يلي النص الكامل لفقرة منطوق الأمر المذكور:

"لهذه الأسباب"

فإن المحكمة:

"تشير، أنه ريثما يصدر حكمها النهائي بشأن الدعوى التي رفعتها في 20 مارس 1993 جمهورية البوسنة و الهرسك ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا و الجبل الأسود) ، التدابير المؤقتة التالية:

— (1) بالإجماع:

"على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا و الجبل الأسود) أن تتخذ فوراً، عملاً بتعهداتها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها المؤرخة في 9 ديسمبر 1948، جميع ما في وسعها اتخاذه من تدابير لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،

— (2) بأغلبية 13 صوتاً مقابل صوت واحد:

" على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا و الجبل الأسود) أن تكفل بوجه خاص عدم قيام أية وحدات عسكرية أو شبه عسكرية أو وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة منها، وكذا أي منظمات و أشخاص قد يكونوا خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، بارتكاب أي عمل من أعمال الإبادة الجماعية، أو للتأمر لاقتراح جريمة الإبادة الجماعية، أو لتحريض مباشر و عام لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، أو للتواطؤ في الإبادة الجماعية، سواء كانت هذه الأعمال موجهة ضد السكان المسلمين في البوسنة و الهرسك أو ضد أي جماعة أخرى وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

ملحق رقم 03:

القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها (البوسنة و الهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا و الجبل الأسود))
(التدابير المؤقتة)

الأمر الصادر في 13 سبتمبر 1993

تلاحظ المحكمة بعد ذلك أن سلطتها في تقرير التدابير المؤقتة بمقتضى المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة الغرض منها هو المحافظة على حقوق كل من الطرفين إلى أن تتخذ المحكمة قرارها، و تفترض أنه ينبغي عدم المساس على نحو لا يمكن تداركه بالحقوق التي هي موضوع النزاع في الدعوى القضائية، و أنه في الوقت الذي يستتبع فيه ذلك أنه يتعين على المحكمة أن تكون حريصة على أن تحافظ بهذه التدابير على الحقوق التي يمكن أن تقرر المحكمة فيما بعد أنها حقوق الدولة المقدمة للطلب أو حقوق الدولة المدعية عليها، و هي المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية. ولكونها لم تستطع أن تقرر أن بعض الأسس الأخرى المقترحة يمكن لأولى وهلة قبولها كأساس، ينبغي ألا تقرر أية تدابير لحماية أي من الحقوق المتنازع عليها باستثناء الحقوق التي يمكن في نهاية الأمر أن تكون أساسا لحكم تصدره المحكمة في ممارستها لولايتها التي تم إثباتها على هذا النحو كولاية ثابتة لأول وهلة.

وبعد تكرار التدابير المشار إليها في الأمر الصادر في 8 أبريل 1993 تلخص المحكمة الحقوق التي تسعى إلى حمايتها، كما تم تعديدها في الطلب الثاني القدم من البوسنة و الهرسك لتقدير تدابير مؤقتة.

وتخلص المحكمة إلى أن جميع هذه الحقوق تقريبا تم تأكيدها بعبارات تكاد تكون متطابقة في الطلب الأول المقدم من البوسنة و الهرسك و أنه لا يوجد بين هذه الطلبات سوى طلب واحد يمكن لأول وهلة وإلى حد ما أن يدخل ضمن الحقوق الناشئة عن اتفاقية الإبادة الجماعية و أن التدابير المؤقتة التي قررتها المحكمة في أمرها الصادر في 8 أبريل 1993 هي لهذا تدابير تتصل بتلك الفقرة و تستهدف حماية الحقوق التي تقررها الاتفاقية.

بعد ذلك تنتقل المحكمة إلى قائمة التدابير التي طلبت الدولة المقدمة للطلب إلى المحكمة أن تقررها و تلاحظ أن هذه القائمة تشمل بعض التدابير التي توجه إلى دول أو كيانات ليست أطرافا في الدعوى.

و تعتبر المحكمة أن الحكم الذي يصدر في قضية معينة ليست له وفقا للمادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة ، أية قوة ملزمة إلا بالنسبة للطرفين و أنه يجوز للمحكمة بناء على ذلك أن تقرر من أجل الحفاظ على تلك الحقوق، تدابير مؤقتة يتخذها الطرفان، ولكنها لا تستطيع أن تقرر تدابير تتخذها دول ثالثة أو كيانات أخرى لا يلزمها الحكم النهائي بأن تعترف بتلك الحقوق أو تحترمها.

و تنص ثلاثة من التدابير التي طلبتها الدولة المدعية على أنه يتعين على حكومة البوسنة و الهرسك " أن تكون قادرة على الحصول على الأسلحة و المعدات و اللوازم العسكرية " من الأطراف الأخرى في اتفاقية الإبادة الجماعية. و تلاحظ المحكمة أن المادة 41 من النظام الأساسي تخول المحكمة سلطة تقرير التدابير " التي ينبغي اتخاذها أحد طرفي القضية أو كلاهما، و أن من الواضح مع ذلك أن ما تقصده الدولة المدعية بطلبها اتخاذ هذه التدابير ليس هو أن تقرر المحكمة أن الدولة المدعى عليها ينبغي عليها اتخاذ خطوات معينة للمحافظة على حقوق الدولة المدعية، وإنما قصدها هو أن تعلن المحكمة ماهية تلك الحقوق بما "يوضح الوضع القانوني أمام المجتمع الدولي كله" ولاسيما أعضاء بمجلس الأمن.

ومن ذلك ترى المحكمة أن هذا الطلب يجب اعتباره خارجا عن نطاق المادة 41 من النظام الأساسي.

و يتعلق تدبيران من التدابير المطلوبة بإمكانية تقسيم و تمزيق، أو ضم إندماج أراضي البوسنة و الهرسك ذات السيادة، أو إندماجها في الدول الأخرى، يمكن في ذاته أن يشكل عملا من أعمال الإبادة الجماعية و من ثم تشملها ولاية المحكمة بمقتضى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية. و من ناحية أخرى فإنه لما كانت دعوى الدولة المدعية هي أن التقسيم و التمزق أو الضم أو الإندماج سوف يترتب على الإبادة الجماعية فإن المحكمة في أمرها الصادر في 8 أبريل 1993، قررت بالفعل أن علي يوغوسلافيا اتخاذ جميع التدابير التي بوسعها منع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في حق المجموعة الإثنية الصربية أيا كانت النتائج التي تترتب على ذلك.

و تنتقل المحكمة إلى ما طلبته يوغوسلافيا فتقرر أن الظروف كما هي معروضة الآن في المحكمة لا تتطلب تقرير مزيد من التدابير المحددة التي توجه إلى البوسنة و الهرسك لتذكيرها بالتزامات التي لاشك فيها بمقتضى اتفاقية الإبادة الجماعية و بضرورة الامتناع عن أي عمل من الأعمال التي تنص عليها الفقرة 52 بـاء من أمر المحكمة الصادر في 8 أبريل 1993.

وأخيرا تشير المحكمة إلى الفقرة 2 من المادة 75 من لائحة المحكمة التي سلمت فيها بسلطة المحكمة عندما يطلب إليها تقرير تدابير مؤقتة، و تذكر أنه يتعين عليها أن تنتظر في الظروف التي عرضت عليها و تقرر إذا كانت الظروف تقتضي تقرير تدابير مؤقتة أخرى يتخذها الطرفان لحماية الحقوق التي تنص عليها اتفاقية الإبادة الجماعية.

و بعد استعراض الحالة و الاشارة إلى عدد من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنتهي المحكمة إلى النتيجة التالية:

" أن الحالة الخطيرة الراهنة لا تتطلب تقرير تدابير مؤقتة بالإضافة إلى التدابير التي قررتها المحكمة في الأمر الصادر في 8 أبريل 1993... ولكنها تقتضي التنفيذ الفوري و الفعال لتلك التدابير".

و فيما يلي النص الكامل لفقرة المنطوق بها:

"61- لهذه الأسباب.

" فإن المحكمة

"(أ) بأغلبية 13 صوتاً مقابل صوتين،

" تعيد تأكيد التدابير المؤقتة المبينة في الفقرة 52 ألف (1) من الأمر الصادر عن المحكمة في أبريل 1993، و الذي ينبغي تنفيذه تنفيذاً فورياً و فعالاً.

في أمر صدر في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها.

(البوسنة و الهرسك ضد يوغوسلافيا (الصرب و الجبل الأسود)) أصدرت المحكمة أمراً مؤقتاً ببعض التدابير المؤقتة أكدت فيه من جديد التدابير التي أمرت بها في 8 أبريل 1993 عندما أقامت البوسنة و الهرسك لأول مرة قضيتها أمام المحكمة ضد يوغوسلافيا (صربيا و الجبل الأسود). وقررت المحكمة أن الوضع الخطير الحالي لا يتطلب تقرير تدابير مؤقتة بالإضافة إلى التدابير التي قررتها المحكمة في الأمر الصادر في 8 أبريل 1993، ولكنه يتطلب التنفيذ الفوري الفعال لتلك التدابير".

ورفضت المحكمة إصدار أوامر أخرى كما طلبت البوسنة، كما رفضت إصدار الأمر الذي طلبت يوغوسلافيا إصداره و هو إلزام البوسنة بإتخاذ جميع التدابير التي تملك اتخاذها لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد صرب البوسنة، وفي رفضها لطلبات البوسنة، منها حظر أية خطط لتقسيم إقليم البوسنة، و إعلان عدم شرعية ضم إقليم البوسنة، و إصدار حكم بأنه يتعين على البوسنة أن تكون لديها وسائل اللازمة لمنع أفعال الإبادة الجماعية و التقسيم بالحصول على الإمدادات العسكرية، أشارت المحكمة إلى أنها في هذه القضية لا تملك لأول وهلة ولاية إصدار أوامر بتدابير مؤقتة إلا في نطاق الولاية التي تمنحها لها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، وذكرت أنه ليس من حقها أن تتظر في أية مطالبات تتجاوز هذا.

وفي الوقت نفسه سجلت المحكمة أنه منذ أمرها الصادر في 8 أبريل 1993. وعلى الرغم من هذا الأمر ومن القرارات الكثيرة التي صدرت عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فإن "سكان البوسنة و الهرسك يعانون معانا شديدة و يتكبدون خسائر في الأرواح في ظروف تهز ضمير الإنسانية و تتعارض تعارضا صارخا مع القانون الأخلاقي ...". وذكرت المحكمة أن الخطر الكبير الذي كانت المحكمة في أبريل تخشى وقوعه و هو تفاقم النزاع حول ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في البوسنة و الهرسك و اتساع " قد ازداد عمقا بسبب استمرار المنازعات". و أعلنت المحكمة أنها غير مقتنعة بأنه قد تم اتخاذ كل ما كان يمكن اتخاذه لمنع جريمة الإبادة الجماعية في البوسنة، و ذكرت طرفي القضية بأنهما ملزمان بأخذ التدابير المؤقتة التي قررتها أخذا جديا في الإعتبار.

و تشير المحكمة في الأمر الذي أصدرته إلى أن البوسنة و الهرسك أقامت في 20 مارس 1993 دعوى ضد يوغوسلافيا في نزاع يتعلق بادعاء انتهاك يوغوسلافيا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، و قد أسست البوسنة و الهرسك في الطلب المقدم منها ولاية المحكمة على المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 و المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية الإبادة الجماعية، و تروى سلسلة من الأحداث التي وقعت البوسنة و الهرسك في الفترة من أبريل 1992 حتى الوقت الحاضر، و هي أحداث تعتبر فيما تدعي أفعالا من أفعال الإبادة الجماعية ، حسب تعريفها في اتفاقية الإبادة الجماعية، وتدعي أن الأفعال المشكو منها ارتكبتها أعضاء سابقون في الجيش يوغوسلافيا و قوات صربية عسكرية وشبه عسكرية بتوجيه و مساعدة من يوغوسلافيا و بناء على طلبها، وأن يوغوسلافيا تعتبر لهذا مسؤولية مسؤولية كاملة عن أنشطتها وفقا للقانون الدولي.

ملحق رقم 04 :

حكم محكمة العدل الدولية في قضية الإبادة في البوسنة والهرسك

— في فبراير 2007 أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في القضية وتتص
فقرة المنطوق من الحكم على مايلي:

"ولهذه الأسباب"

"فإن المحكمة "

1— بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل صوتين

تستنتج بأن صربيا لم ترتكب جريمة الإبادة الجماعية ، عن طريق
أجهزتها أو عن طريق أشخاص تترتب عن تصرفاتهم مسؤوليتها بموجب القانون
الدولي العرفي ، انتهاكا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة
عليها

2— بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل صوتين

تستنتج أن صربيا لم تتآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ولم تحرض على
ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، انتهاكا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة
الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

3— بأغلبية إحدى عشر صوتا مقابل أربع أصوات

تستنتج أن صربيا لم تكن شريكة في جريمة الإبادة الجماعية ، انتهاكا
لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

4 — بأغلبية إثني عشر صوتا مقابل ثلاث أصوات

تستنج أن صربيا انتهكت الإلتزام بمنع الإبادة الجماعية ، بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، فيما يتعلق بالإبادة الجماعية التي وقعت في سريبرينيتسا في يوليه /جويلية 1995

5 — بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد

تستنج أن صربيا انتهكت التزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بعدم تسليم " راتكو ملاديتش " الذي صدر في حقه قرار اتهام بالإبادة الجماعية والمشاركة في الإبادة الجماعية ، للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وبالتالي فإنها لم تتعاون تعاوننا تاما مع تلك المحكمة .

6 — بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل صوتين

تستنج أن صربيا قد انتهكت التزامها بالإمتثال للتدابير التحفظية التي أمرت بها المحكمة في 08 أبريل و 13 سبتمبر 1993 في هذه القضية ، مادامت قد امتنعت عن اتخاذ كافة التدابير المندرجة في إطار صلاحيتها لمنع الإبادة الجماعية في سريبرينيتسا في يوليه /جويلية 1995

7 – بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد

تقضي بأن تتخذ صربيا قورا إجراءات فعلية لضمان الإمتثال التام لالتزاماتها موجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بالمعاقبة على أعمال الإبادة الجماعية المحددة في المادة الثانية من الاتفاقية ، أو أي عمل من الأعمال الأخرى التي تحظرها المادة الثالثة من الاتفاقية ، وتسليم الأفراد المتهمين بالإبادة الجماعية أو باي عمل من الأعمال الأخرى للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لويوغسلافيا السابقة ، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع تلك المحكمة

8 – بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين

تسنتج أنه فيما يتعلق بإخلال صربيا بالتزاماتها المشار إليها في الفقرتين (04) و (6) أعلاه تشكل استنتاجات المحكمة في تلك الفقرات ترضية ملائمة ، وأنه ليس من الملائم في هذه القضية الأمر بدفع تعويض ، أو إصدار توجيه ، فيما يتعلق بالانتهاك المشار إليها في الفقرة الفرعية (4) بتقديم تأكيدات و ضمانات بعدم التكرار

قائمة المراجع

المراجع بالعربية :

أولا - المراجع العامة :

1. القرآن الكريم .
2. — التوراة " العهد القديم " والتلمود .
3. — الإنجيل " العهد الجديد".
4. علي خليل ، اليهودية بين النظرة والتطبيق - مقتطفات من التوراة المحرفة والتلمود ، دون طبعة ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، 1997.
5. أسعد رزوق ، التلمود والصهيونية ، منشورات منظمة التحرير الفلسطينية ، مركز الأبحاث ، دون طبعة ، بيروت — 1970
6. الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء ، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، الجزء السابع ، ط 1 ، دار طيبة ، المملكة العربية السعودية ، 1997
7. محمد سليم محمد غزوي ، جريمة إبادة الجنس البشري ، ط 2 ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، 1982
8. يحيى نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقوانين الداخلية ، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006
9. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية وتطبيقية، ط 2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994

10. عبد الرحمان صدقي ، القانون الدولي الجنائي ، دون طبعة ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1986
11. محمد بن جرير الطبري أبو جعفر ، تاريخ الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الأول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1985 .
12. علي محمد محمد الصلابي ، فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب ، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ط 1 ، مكتبة التابعين ، القاهرة ، 2002 .
13. محمد عبد الله عنان ، نهاية الأندلس وتاريخ العرب المتنصرين ، ط 4 ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، 1997.
14. المطران برتولومي دي لاس كازراس ، المسيحية والسيوف - وثائق إبادة الهنود الحمر على أيدي المسيحيين الإسبان ، ترجمة سميرة عزي الزين ، دون طبعة ، منشورات المعهد الدولي للدراسات الإنسانية ، سوريا ، 2005.
15. لورانت شابري و آني شابري ، سياسة وأقليات في الشرق الأدنى ، ترجمة الدكتور ذوقان قرقوط ، ط 1 ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1991.
16. جوستن مكارثي ، الطرد والإبادة "مصير المسلمين العثمانيين (1821-1922)" ، ترجمة: فريد الغزي ، ط 1 ، دار قدمس ، سوريا ، 2005 .
17. أورخان محمد علي ، السلطان عبد الحميد الثاني ، حياته وأحداث عهده ، ط 1 ، دار النيل ، مصر ، 2008.
18. روجيه جارودي ، الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية، تقديم محمد حسنين هيكل، ترجمة محمد هشام، دار الشروق، مصر، من ط 1 إلى ط 4 ، 1998/ 2002.

19. إدريس خضير ، البحث في تاريخ الجزائر الحديث 1830 — 1962 ، ج 1 ،
دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006 .
20. فرحات عباس ، ليل الاستعمار ، ترجمة أبو بكر رحال ، دون طبعة ،
المغرب، 1962 .
21. عبد الكاظم العبودي ، يرابيع رقان وجرائم فرنسا النووية في الصحراء
الجزائرية ، دون طبعة ، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
22. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة(مناهج الأمم المتحدة والتشريع
الجزائري)، دون طبعة ، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت ، 1998.
23. علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي " أهم الجرائم الدولية " —
" المحاكم الجنائية "، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،
2001.
24. حولية لجنة القانون الدولي ، المجلد الثاني ، ج 2 ، 1996 .
25. رائف نجم ، الإعمار الهاشمي في القدس ، دون طبعة ، دار البيرق
للطباعة والنشر ، عمان ، 1994.
26. رائف نجم ، القدس خلال مرحلة الاحتلال الإسرائيلي بعد عام 1967
، دون طبعة ، دار البيرق للطباعة والنشر، عمان ، 1994.
27. عبد الله علي عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق
الإنسان ، ط 1، دار دجلة ، عمان ، 2007 .
28. محمد منصور الضاوي ، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم
الدولية للمخدرات وإيادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى ، دار
المطبوعات الجامعية ، دون طبعة ، الإسكندرية ، 1984 .

29. عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني — مصادره ، مبادئه ،
وأهم قواعده ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008.
30. مصطفى كامل شحاته ، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر
" مع دراسات عن الإحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية " ، الشركة الوطنية
للنشر والتوزيع ، دون طبعة ، الجزائر ، 1981.
31. عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية " دراسة تأصيلية للجرائم ضد
الإنسانية و السلام وجرائم الحرب " ، ط 1 ، القاهرة ، 1989.
32. محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية ، دراسة في القانون الدولي
الجنائي ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 .
33. — محمد المجذوب و طارق المجذوب ، القانون الدولي الإنساني ،
منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، بيروت ، 2009.
34. ابن هشام ، السيرة النبوية ، تحقيق و ضبط و شرح و فهرسة : مصطفى
السقا و ابراهيم الابياري و عبد الحفيظ شلبي ، دار إحياء التراث العربي ،
بيروت ، ج 2 ، دون سنة .

ثانيا – الرسائل الجامعية ، البحوث ، والبحوث المنشورة عبر الأنترنت:

- 1.رسالة دكتوراه ، العيشاوي عبد العزيز ،جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967 ، جامعة الجزائر ، 1995
- 2.مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، بهاز حسين، الأبعاد الإقليمية والدولية للصراع اليوفسلافي 1990/ 1995 ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2005- 2006.
3. صراع بين الهوية والإدماج ،الموقع الإلكتروني www.nojoumcirta.com

ثالثا – المجلات :

1. المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 353، دون سنة
2. المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الثامنة ، ع 43 ، 1995
3. — المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة العاشرة ، ع 58 ، نوفمبر /ديسمبر ، 1997.
4. المجلة الدولية للصليب ، ع 324 ، 1998.
5. مجلة المصادر، ع 06 ، الجزائر ، مارس 2002.
6. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، ج 95 ، رقم 4 ، جامعة الجزائر ، 1997.
7. مجلة الوعي ، ع 484 ، الكويت ، الصادرة بتاريخ: 2006-2-22 .
8. مجلة الأمن والقانون ، ع 1 ، الإمارات العربية المتحدة ، 2003.

رابعاً – المواثيق، الإعلانات، والمعاهدات :

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
2. العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية المؤرخ في: 16/12/1966
3. إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 295/61، المؤرخ في 13 سبتمبر 2007
4. الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان المؤرخ في: 04/11/1950
5. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان / الدورة العادية رقم 18 ، نيروبي، 1981
6. الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في: 15/09/1997
7. مشروع الأمم المتحدة لسلام وأمن البشرية
8. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري والمعاقبة عليها : 24/09/1948 والتي تم اعتمادها بتاريخ : 09/12/1948

خامساً – التقارير والوثائق الدولية:

1. تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2007 .
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في 09/12/1948 وتاريخ بدء النفاذ في 12/01/1951
3. تقرير محكمة العدل الدولية مابين 01/08/2006 إلى 31/07/2007 – الجمعية العامة – الدورة 62 – هيئة الأمم المتحدة نيويورك – 2007
4. الأمر الصادر بتاريخ: 08 افريل 1993 القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك) ضد يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود) (التدابير المؤقتة)
5. الأمر المؤرخ في : 13 سبتمبر 1993 القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها.

6. تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور رقم S/2005/60 .

سادسا – منشورات عبر الأنترنت ومطبوعات متفرقة :

1. موسوعة الهلوكوست الإلكترونية لمتحف ذكرى الهلوكوست ،الولايات المتحدة الأمريكية – www.un.org
2. الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لهيئة الأمم المتحدة – www.ohchr.org
3. الموقع: www.amnesty.org لمنظمة العفو الدولية
4. الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية – موقع www.icc-cpi.int
5. صحيفة الجزيرة ،المملكة العربية السعودية – www.al-jazirah.com
6. صحيفة سودانيل – ، السودان ،الموقع www.sudanile.com
7. جريدة الشرق الأوسط ، مصر،مركزمعلومات دارفور ، www.cihrs.org
8. جريدة الشرق القطرية ، مقالة حول الحرب والسلم في حياة المسلمين ، بتاريخ: 2006/10/16

المراجع باللغة الفرنسية:

1– Ouvrages generaux

1. André Huet et Rennée Koering , Jolin (Droit pénal International, Droit privé, Presses Universitaires de France, 1^{er} édition Jouin ,France ,1994.

2. THESES DE DROIT

- 1 .Antonio Planzer, Le Crime de génocide, thèse présentée à la faculté de droit de l'université de Fribourg (Suisse), pour l'obtention du grade de docteur en droit , 1956.
- 2.Yves TERNON , l'Etat Criminel , les Génocides au XX^{ème} siècle,édition du seuil , Paris ,1998.
3. – ACDI ,volume II , 2^{ème} partie , Nations Uni , 1984.
4. Hervé Ascensio et Rafaëlle Maison, l'Activité des tribunaux pénaux internationaux , AFD,CNRS,édition,Paris , 1998.
5. Fatah Ougergouz ,« La Tragédie Rwandaise du printemps 1994 »_ quelques considérations sur les premières réactions de l'Organisation des nations Unies , R.G.D.I.P , 1996
6. Jean Pierre Chrétien , « La Justice Internationale face au drame Rwandais » , édition Cartala, Paris , 1996.
7. Jean François Dupaquier , La Justice Internationale Face au Drame Rwandais, édition Cartala, Paris , 1996.
8. Claude Lombois , Droit Pénal International , Dalloz , Paris, 1976.
9. Jean Touscoz , Droit International , P. U. F, 1^{er} édition , 1993.
- 10.Juris Classeur . Droit International , Volume 6 ,
« Crime de guerre et Crime Contre L'humanité ».
- 11._ Karine Lescure , Le Tribunal Pénal International pour L'EX Yougoslavie , édition Montchrestien , Paris , 1994.

3- ARTICLES DE PRESSE:

1. Journal le monde du 04/08/2001

الفهرس

01.....	قائمة المختصرات
02.....	مقدمة
04.....	الفصل الأول: مفهوم الإبادة وتاريخها
05.....	المبحث الأول : مفهوم الإبادة
06.....	المطلب الأول :مفهوم الإبادة في الديانات
06	الفرع الأول: في الديانة اليهودية
10.....	الفرع الثاني : في الديانة المسيحية
11.....	الفرع الثالث :في الديانة الإسلامية
14.....	المطلب الثاني : المفهوم القانوني للإبادة
15.....	الفرع الأول : في القانون الدولي العام والقانون الخاص
17.....	الفرع الثاني: في هيئة الأمم المتحدة
19.....	الفرع الثالث:في القانون والفقہ الدولي الجنائي
24.....	المبحث الثاني : الإبادة في التاريخ
24.....	المطلب الأول : الإبادة في العصور القديمة والوسطى

24.....	الفرع الأول: في العصور القديمة.....
29.....	الفرع الثاني: في العصور الوسطى.....
33.....	المطلب الثاني: الإبادة في العصور الحديثة.....
33.....	الفرع الأول: الإبادة في الحقبة الإستعمارية.....
33.....	أولا: إبادة الأرمن.....
37	ثانيا: إبادة اليهود.....
42.....	ثالثا: إبادة الجزائريين.....
45.....	رابعا: الإبادة في فلسطين.....
46.....	الفرع الثاني: تاريخ الإبادة في حقبة التزايدات الداخلية.....
46.....	أولا: الإبادة في يوغسلافيا سابقا.....
48.....	ثانيا: الإبادة في رواندا
50.....	ثالثا: الإبادة في دارفور.....
53...	الفصل الثاني : مظاهر الإبادة ووسائل الحماية الدولية منها...
55.....	المبحث الأول : مظاهر الإبادة.....
56.....	المطلب الأول : الإبادة المادية.....
56.....	الفرع الأول : الإبادة الجسدية

- 56.....أولا:قتل أعضاء من الجماعة
- 57.....ثانيا:الإعتداء الجسيم على السلامة الجسدية والعقلية للجماعة..
- 57.....ثالثا:أخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية.....
- 58.....الفرع الثاني : الإبادة البيولوجية.....
- 58.....أولا:فرض تدابير ترمي إلى إعاقة النسل داخل الجماعة.....
- 59.....ثانيا:إجراء التجالارب الطبية على أفراد الجماعة
- 60.....المطلب الثاني : الإبادة المعنوية.....
- 63.....الفرع الأول: طمس الهوية
- 63.....أولا: نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.....
- 64.....ثانيا: الإبعاد.....
- 65.....ثالثا :محو المعالم الغوية والدينية للجماعة.....
- 69.....الفرع الثاني: طمس التاريخ
- 69.....أولا:محو المعالم العمرانية
- 69.....ثانيا:تغيير الخريطة الديمغرافية.....
- 70.....ثالثا:محو المعالم الأثرية.....
- 74.....المبحث الثاني :وسائل الحماية الدولية من الإبادة.....

المطلب الأول : الوسائل القانونية للحماية من الإبادة.....	75
الفرع الأول: من حيث المواثيق والقوانين الدولية.....	76
الفرع الثاني: من حيث اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري.....	82
الفرع الثالث: من حيث هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.....	86
المطلب الثاني: الوسائل التنفيذية للحماية من الإبادة.....	88
الفرع الأول: القضاء الدولي.....	88
أولاً: محكمة العدل الدولية	89
ثانياً: المحاكم الدولية الجنائية.....	99
1 — المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة.....	100
2 — المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.....	109
الفرع الثاني: التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان.....	114
الفرع الثالث: الجهود الإنسانية.....	120
خاتمة.....	122
الملاحق	124
المراجع بالعربية	138
المراجع بالفرنسية.....	144
الفهرس	146

ملخص عن موضوع الرسالة

نظرا لأن الحق في الحياة هو أهم وأول حق من حقوق الإنسان، ونظرا لأن التعدي على هذا الحق قد يشكل إبادة تحول دون استمرار الجنس البشري. ارتأيت تحليل الإبادة ليس كجريمة، وإنما كظاهرة لا إنسانية من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان. مركزا على دافعها التمييزي . مستهلا دراستي بنظرة أهم الديانات لظاهرة الإبادة، ثم محاولا حصر مفهوم ضيق للإبادة من خلال القوانين الوضعية، مستعملا التحقيق التاريخي في بلورة الأدلة الحقيقية على ظاهرة الإبادة، غير مكثف بالمظهر المادي للإبادة، ومخصصا حيز من هذه الدراسة لظاهرة الإبادة المعنوية (الثقافية) . ولما أصبحت حماية حقوق الإنسان التزام دولي في إطار العولمة، تعين علي ضبط أساليب حماية الحق في الحياة من ظاهرة الإبادة، من خلال ضرورة الجمع بين مختلف الوسائل القانونية والتنفيذية، غير أنني خلصت في النهاية إلى أن الاعتبارات السياسية تقف دائما عائقا نحو توسيع مفهوم ومكافحة الإبادة .

Résumé de la these

Vu que le droit à la vie est le plus important des droits de l'homme, et sa violation peut engendrer une extermination de la race humaine. J'ai opté pour l'analyse du génocide non en tant que crime mais en tant que phénomène non-humain du point de vue du droit international des droits de l'homme.

D'abord, j'ai commencé mon étude par l'analyse du phénomène du génocide selon les plus importantes religions. Pour arriver par la suite à une conception restreinte du génocide dans le droit positif. Il est à noter aussi, que je me suis basé sur les événements historiques afin d'élaborer assez de preuves réelles et concrètes sur ce phénomène.

Je ne me suis pas seulement contenté de l'aspect matériel du génocide mais j'ai aussi consacré une

partie de ma thèse au génocide moral (culturel). Et puisque que la protection des droits de l'homme est devenue un engagement dans le cadre de la mondialisation, il est nécessaire de déterminer les différents moyens de la protection du droit à la vie contre le phénomène du génocide et ce , au moyen de procédures et juridiques et exécutoires.

Enfin, j'ai conclu que les considérations politiques entravent la lutte contre le phénomène de génocide et l'extension de son concept.